

# البر والصلة في القرآن الكريم (دراسة موضوعية)

إعداد

عبدالله علي مصطفى "الفقير الربابعة"

المشرف

الدكتور أحمد إسماعيل نوفل

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في  
التفسير

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

حزيران / ٢٠٠٥

(ب)

## قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة / الأطروحة ( البر والصلة في القرآن الكريم - دراسة موضوعية )  
وأجيزت بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٥

### أعضاء لجنة المناقشة

د. أحمد اسماعيل نوفل / مشرفاً  
أستاذ مشارك / تفسير

د. مصطفى المشني  
أستاذ مشارك / تفسير

د. أمين المناسية  
أستاذ مشارك / تفسير

د. محمد الزغول  
أستاذ مشارك / تفسير (موتة)

### التوقيع

.....  
.....  
.....  
.....

## الإهداء

إلى :

سيد الأولين و الآخرين سيدنا محمد ﷺ

والدي العزيم زين

مشايخي وأساتذتي الأجلاء

إخوتي الأكارم

زملائي الأفاضل

أهدي هذا العمل راجيا من الله تعالى القبول

## الشكر

امثالاً للهدى النبوي الشريف " من لا يشكرُ الناسَ لا يشكرُ الله " (١) أتقدم  
بجزيل الشكر ، مقرونا بخالص الدعاء ، لكل من قدم يد المساعدة لإنجاز هذا البحث  
وأخص بالذكر فضيلة الدكتور أحمد إسماعيل نوفل ، على جهوده المخلصة  
الصادقة، وآرائه العلمية القيمة ، وأخلاقه الرفيعة العالية ، كما أزجي الشكر  
والاحترام لأصحاب الفضيلة الأساتذة المناقشين لهذه الرسالة على جهودهم المباركة  
في مناقشة هذه الرسالة على الرغم من ضيق أوقاتهم وكثرة مشاغلهم

والشكر والتقدير لكل من أسهم في إتمام هذا العمل مادياً و معنوياً وأسأل الله  
تعالى لهم حسن الثواب وجزيل العطاء

إنه ولي ذلك والقادر عليه

والحمد لله رب العالمين

(١) ( الترمذي / البر والصلة عن رسول الله ﷺ / باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك / ح ١٨٧٧ ، وقال : هذا  
حديث حسن صحيح ) ( أبو داود / الأدب / باب في شكر المعروف / ح ٤١٧٧ ) ( أحمد / باقي مسند المكثرين /  
مسند أبي هريرة / ح ٧١٩١ - ٧٥٩٨ - ٧٦٧٦ ) ( صحيح ابن حبان / ج ٨ / ص ١٩٨ / ح ٣٤٠٧ ) ( البيهقي /  
سنن البيهقي الكبرى / ج ٦ / ص ١٨٢ / ح ١١٨١٢ ) ( مسند الطيالسي / ج ١ / ص ٣٢٦ / ح ٢٤٩١ )

## المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	قرار لجنة المناقشة
ج	الإهداء
د	الشكر
هـ	المحتويات
ز	ملخص الرسالة باللغة العربية
١	المقدمة
	الفصل التمهيدي
١١	المبحث الأول : مفهوم البر والصلة
١٢	المطلب الأول : التعريف بالبر والصلة
١٣	الفرع الأول : البر - لغة
١٥	الفرع الثاني : البر - اصطلاحا
١٦	الفرع الثالث : الصلة - لغة
١٨	الفرع الرابع : الصلة اصطلاحا
٢٠	المطلب الثاني : أهمية البر والصلة والعلاقة بينهما
٢١	الفرع الأول : العلاقة بين البر والصلة
٢٢	الفرع الثاني : أهمية البر والصلة
٣٣	المبحث الثاني : آيات البر والصلة وموضوعاتها
٣٤	المطلب الأول : مواضع كلمة البرّ و البرّ و الصلة في القرآن الكريم وموضوعاتها
٣٩	المطلب الثاني : آيات البر و الصلة بالوالدين وموضوعاتها
٤٢	المطلب الثالث : آيات البر و الصلة بين الزوجين وموضوعاتها
٤٥	المطلب الرابع : آيات البر و الصلة بذوي القربى والمسكين و ابن السبيل
٤٨	المطلب الخامس : آيات البر و الصلة بالعالم و الجار و الجليس وموضوعاتها
٤٩	المطلب السادس : آيات البر و الصلة باليتامى وموضوعاتها
٥٢	المطلب السابع : آيات البر و الصلة بالمجتمع و غير المسلمين وموضوعاتها
٥٥	الفصل الأول : قواعد البر والصلة وموقعهما في المنظومة الأخلاقية
٥٦	المبحث الأول : قواعد البر والصلة - القرآن الكريم و السنة النبوية
٥٧	المطلب الأول : قاعدة القرآن الكريم
٦١	المطلب الثاني : قاعدة السنة النبوية
٦٦	المبحث الثاني : موقع البر والصلة في المنظومة الأخلاقية
٦٧	المطلب الأول : موقعهما في منظومة الأخلاق الإسلامية

٧١	المطلب الثاني : موقعهما في منظومة الأخلاق العرفية
٧٨	الفصل الثاني : مظاهر البر والصلة في القرآن الكريم
٧٩	المبحث الأول : توثيق العلاقة بين المسلم و ربه
٨٠	المطلب الأول : ارتباطهما بالإيمان بالله عز وجل
٨٧	المطلب الثاني : ارتباطهما بالثواب والعقاب
٩٥	المبحث الثاني : توثيق علاقة المسلمين بعضهم ببعض
٩٦	المطلب الأول : توثيق العلاقة بالوالدين
١١٠	المطلب الثاني : توثيق العلاقة بين الزوجين
١٢٦	المطلب الثالث : توثيق العلاقة بين سائر الأرحام
١٣٩	المطلب الرابع : توثيق العلاقة مع غير ذوي القربى
١٤٠	الفرع الأول : العلاقة بين العالم والمتعلم
١٥٣	الفرع الثاني : العلاقة مع اليتيم
١٨٠	الفرع الثالث : العلاقة مع الجار
١٨٨	الفرع الرابع : العلاقة مع الجليس
١٩٦	الفرع الخامس : رعاية المصلحة العامة للمجتمع الإسلامي
٢٢٧	المبحث الثالث : التعامل مع غير المسلمين
٢٢٨	المطلب الأول : البر والصلة في دعوتهم إلى الله عز وجل
٢٤١	المطلب الثاني : العلاقة في ظل القواعد العقدية والشرعية
٢٤٦	الخاتمة
٢٤٨	التوصيات
٢٤٩	فهرس المصادر والمراجع
٢٥٦	ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية

## البر والصلة في القرآن الكريم (دراسة موضوعية)

إعداد

عبدالله علي مصطفى " الفقير الربابعة "

المشرف

الدكتور أحمد إسماعيل نوفل

ملخص

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد :  
فهذه الدراسة تبحث في منظومة تعبدية أخلاقية اعتنى بها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، فبحثت في أصولها العامة ، وفصلت بعض مظاهرها من خلال استقراء آيات الكتاب العزيز .

ثم بينت أن منظومة البر والصلة مرتبطة بالإيمان بالله تعالى وأنها ليست مجرد شكلية من الشكليات ، ثم إن كل ما يصدر عنها يعد قيمة من قيم الأخلاق .

وبعد ذلك فصلت أوجه العمل الصالح المرتكز على الإيمان والمنضبط بالأخلاق والذي يدخل تحت مظلة البر والصلة ، وبينت كيف عملت هذه المنظومة على استجاشة النفوس وحثها على إدامة العمل الصالح ، بتذكيرها بالعلي القدير والوعد بالأجر العظيم .

ثم شرعت في تفصيل الجهات المستحقة للبر والصلة فبدأت بما بدأ الله تعالى به وهما الوالدان وأنها أحق بذلك من سواهم ، ثم بينت سبل توثيق العلاقة الزوجية من خلال هذه المنظومة ، وكذلك توثيق العلاقة مع ذوي القربى ، وغيرهم من العلماء واليتامى والجيران والجلساء .

ويظهر من خلال هذه الرسالة مدى أهمية هذه المنظومة في الحفاظ على المصالح العامة للدولة الإسلامية ، من حيث إنها دعوة إلى الانتماء والمحافظة على الأمن الداخلي والخارجي .

وفي هذه الدراسة أيضا بيان لمدى فعالية هذه المنظومة مع غير المسلمين وأنها تعد أسلوبا من أساليب الدعوة إلى الله عز وجل مع بيان بعض الضوابط التي تضبطها .

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأزكى التسليم على سيد الأولين والآخرين سيدنا وشفيعنا محمد ﷺ ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وعلى من سار على نهجه واستن بسنته واهتدى بهديه إلى يوم الدين .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده شهادة حق وصدق نتفعا يوم نلقاه ، ولا ابتغي بها أحدا سواه ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، وصفيه من خلقه وخليله ، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ، ونصح الأمة وكشف الغمة ، وأنار لنا الطريق فجراه الله خير ما جزى نبيا عن أمته وصلى عليه صلاة يرضى بها عنا بكرمه وفضله أجمعين .

أما بعد : فقد جعل الله تعالى الشريعة الإسلامية مهيمنة على سائر الشرائع فساد بها المسلمون منذ أقدم العصور حتى صارت مضرب المثل ، وسارت بذكرها الركبان حتى عمت مشارق الأرض ومغاربها ، فحملت معها العدل للناس ، واهدت لهم مع عدلها طريق الخلاص ، فكسبوا نعيم الدنيا وحسن ثواب الآخرة بما هو المأمول عند الله تعالى .

وحق لكل ناهل من معينها الذي لا ينضب أن يفاخر الدنيا بما حصله منها ؛ لأنه سعادة في الدنيا ونجاة في الآخرة ، وهذا رجاؤنا بالله وأملنا بعفوه وكرمه إنه سميع مجيب .

ومن علوم الشريعة الإسلامية التي عني بها المسلمون منذ بزوغ فجر الإسلام علم التفسير ، إذ ترتبط أهميته بأهمية الكتاب العزيز ، ذلك أن علم التفسير هو الطريق للكشف عن مراد كلام الله عز وجل المشتغل على العقائد والأحكام الشرعية والأخلاق الفاضلة التي يتحلى بها المسلمون ، فلهذا كان علم التفسير أمراً ضرورياً للمسلمين ، وفرضا كفاً إذا قام به البعض سقط الطلب عن سواهم .

وللعلماء مناهج مختلفة في تفسير القرآن الكريم ، ومنها ، منهج التفسير الموضوعي :

والتفسير الموضوعي هو :

" جمع الموضوع الواحد حيث ورد في القرآن الكريم في كلماته وآياته ، وحدة واحدة ، للكشف عن مراد الله تعالى ، توضيحاً لهداية القرآن ، و تجلية لوجه إعجازه "

والتفسير الموضوعي نوعان لكل منهما منهجية متميزة يقوم عليها :

أما النوع الأول : الوحدة الموضوعية في القرآن الكريم ، والمقصود به :

" البحث عن القضايا الخاصة التي عرض لها القرآن الكريم في سورته المختلفة ، ليظهر ما فيها من معان خاصة تتعلق بالموضوع الذي نبخته ، لنحقق الهدف وهو الوحدة الموضوعية في القرآن الكريم " (١) وهذا هو المنهج الذي اتبعته في هذه الأطروحة

أما المنهجية المتبعة في هذا النوع من التفسير فتتلخص بالآتي :

أولاً : تتبع واستقصاء الآيات التي تحدثت عن الموضوع مباشرة بلفظه أو بمعناه استقصاءً تاماً ، يرافق هذه الخطوة جمع الأحاديث النبوية الصحيحة ذات العلاقة ، للاستعانة بها على التصحيح ، وتوضيح المراد ، وصحة الاستشهاد ، ومحاولة ترتيب هذه الآيات حسب تواريخ نزولها إن أمكن .

ثانياً : تقسيم الآيات إلى مباحث جزئية داخلية في المبحث العام ، بحيث يتم تصنيف كل مجموعة حسب موضوعها ، ومراعاة بعض الأصول العامة المنطق عليها كأهداف كل سورة ومقاصدها ، والسياق الخاص ، والسياق العام ، والناسخ والمنسوخ ، والمطلق والمقيد ، وغير ذلك .

ثالثاً : دراسة الآيات دراسة موضوعية تحليلية بما يتلاءم مع موضوع البحث مع ربط ذلك بمشكلات العصر . (٢)

أما النوع الثاني : الوحدة الموضوعية في السورة القرآنية ، والمقصود به :

" الكلام على السورة ككل مع بيان أغراضها العامة والخاصة وما فيها من بيان ربط الموضوعات بعضها ببعض حتى تبدو الصورة وهي في منتهى الدقة والإحكام " (٣)

(١) محمد محمود حجازي / الوحدة الموضوعية في القرآن الكريم / ص ٣٣ - ٣٤ )

(٢) ينظر / عبدالحى الفرماوي / البداية في التفسير الموضوعي " دراسة منهجية موضوعية " ص ٥١ )

(٣) (المصدر نفسه )

أما المنهجية المتبعة في هذا النوع من التفسير فتتلخص بالآتي :

أولاً : تعيين السورة المراد دراستها وتحديد بعض المقدمات عنها مثل ؛ تاريخ وأسباب نزولها ، وأهدافها ، وموضوعاتها ، وخصائصها --- الخ .

ثانياً : دراسة السورة دراسة تحليلية عميقة يراعى فيها المناسبة بين الآيات وترابطها وإحكامها .

ثالثاً : تحديد موضوع السورة بعد تحليل آياتها تحليلاً دقيقاً .

رابعاً : تقسيم السورة إلى مقاطع وأجزاء يختص كل منها بجزئية من جزئيات الموضوع أو المواضيع التي عرضت لها السورة ، ثم بيان المناسبة بين كل مقطع وآخر بما يخدم موضوع السورة العام .<sup>(١)</sup>

وقد فرق الباحثون بين المنهج التحليلي والمنهج الموضوعي في التفسير في قضايا عديدة ، أهمها :

أولاً : في التفسير التحليلي ، يلتزم المفسر بترتيب الآيات والسور كما هي في المصحف أما في التفسير الموضوعي فلا يلتزم ذلك الترتيب وإنما يلتزم بترتيب آيات الموضوع حسب نزولها .

ثانياً : في التفسير التحليلي ، يعرض المفسر للحديث عن موضوعات عديدة بحسب ما يرد في الآيات أو السور التي يتناولها بالتفسير ، أما في التفسير الموضوعي فلا يعرض المفسر لغير موضوعه وما يدور في فلكه من أبحاث تخدم هذا الموضوع .<sup>(٢)</sup>

(١) ينظر / مصطفى مسلم / مباحث في التفسير الموضوعي / ص ١٦ )

(٢) ينظر / صلاح الخالدي / التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق / ص ٤٤ )

## مشكلة الدراسة وأهميتها :

يقول الله تعالى ﴿ وَزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾<sup>(١)</sup>

ويقول الله تعالى ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾<sup>(٢)</sup> صدق الله العظيم

لما كانت الغاية الإلهية من إنزال هذا القرآن هي تحقيق الهداية للبشرية كافة ، إضافة إلى إثبات صدق النبي ﷺ ، جاءت الموضوعات التي تناولها القرآن الكريم منسجمة مع هذه الغاية ، فما تناول القرآن أمراً من الأمور أو موضوعاً من الموضوعات إلا وكان له الأهمية البالغة في تحقيق الهداية الإنسانية ، فأبرز لنا أصول هذا الدين ، وقواعد قيام المجتمع السوي المنشود ، وغيرها من الموضوعات .

وتأتي هذه الدراسة لبيان ضرورة هاتين القاعدتين في تنظيم العلاقات البشرية ، وكيف حث القرآن على جعلها منهاجاً سلوكياً ، لما فيهما من نشر للمحبة ، والفضيلة ، وطريق للخلاص من كل خلاف وفرقة ، وتتبع أهمية هذه الدراسة أيضاً من الواقع الذي نعيش والذي نرى فيه أن عقوق الوالدين قد شاع وانتشر ، وقطيعة الرحم أصبحت سلوكاً جماعياً ، وتفكك المجتمع وتفرق الصف بالإضافة لما سبق كانت أسباب هذا الضعف والهوان ، فهذه الدراسة محاولة لوضع اليد على موضع النزف ، ومعرفة أسبابه ، والبحث في كتاب الله عن دوائه ، ولقد جاءت هذه الدراسة إجابة عن أسئلة هامة اقتضتها طبيعة البحث في هذا الموضوع منها ؛ بيان مفهوم البر والصلة من نظرة قرآنية ، وبيان مدى ارتباطهما بالعقيدة ، وضرورة جعلها سلوكاً ومنهج حياة ، ومدى صلاحية هاتين القاعدتين للتطبيق مع غير المسلمين ، و أنهما تمثلان أسلوباً من أساليب الدعوة .

(١) (سورة النحل / الآية رقم ٨٩ )

(٢) (سورة الأنعام / الآية رقم ٣٨ )

وفي حدود إطلاعي على الدراسات السابقة في هذا الموضوع تبين لي أنها قد اقتضرت على ما ورد عن النبي ﷺ ، فلم أجد دراسة تتاولته بشكل موضوعي في القرآن الكريم ، وإن كان هناك بعض الدراسات التي تناولت مسائل جزئية منه ، مثل الحديث عن بر الوالدين وصلة الرحم ، لكنها لم تتناول الموضوع بشمولية تستوعب جميع جوانبه ، فمجالات البر والصلة واسعة وصلاته كثيرة ، وفي هذه الدراسة سأتناول هذا الموضوع بشمولية أكبر دون التطويل فيها ، مع إبراز القواعد العامة التي تتفرع عنها سائر الجزئيات والتركيز على السلوك لأنه مراد الشارع الحكيم .

### الدراسات السابقة :

المصنفون الأوائل ممن صنف وجمع حديث رسول الله ﷺ خصصوا في مصنفاتهم أو جوامعهم بابا في البر والصلة :

١- ففي كتاب المصنف " للحافظ أبي بكر عبدالرزاق الصنعاني المتوفى سنة ٢١١ للهجرة " خصص باب بر الوالدين ضمن كتاب الجامع / تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي / المكتبة السلفية / المدينة المنورة / ط ١ .

٢- وفي المصنف " للحافظ عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة المتوفى سنة ٢٣٥ للهجرة " خصص باب البر والصلة ضمن كتاب الأدب / نشر الدار السلفية / بالهند / ط ١ .

٣- وفي " الجامع الصحيح " للإمام البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ للهجرة الذي ألف في الصحيح وجرّد الأحاديث الصحيحة في كتابه " خصص باب البر والصلة ضمن كتاب الأدب / نشر المكتبة الإسلامية / اسطنبول / تركيا / ط ٣ .

٤- وفي " صحيح الإمام مسلم " المتوفى سنة ٢٦١ للهجرة ، أفرد كتابا بعنوان " البر والصلة والآداب / تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي / إحياء التراث العربي / بيروت / ط ٢ .

٥- وفي كتاب "سنن أبي داود" للإمام أبو داود السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ للهجرة "خصص باب بر الوالدين ضمن كتاب الأدب / تحقيق محمد محيي الدين / مطبعة السعادة / القاهرة / ط ٢ .

٦- وفي كتاب "سنن الترمذي" للإمام الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩ للهجرة "أفرد كتاباً بعنوان البر و الصلة" / تحقيق أحمد محمد شاكر / نشر المكتبة الإسلامية / ط ١ .

فهؤلاء جميعاً خصصوا في صحاحهم و سننهم كتاب البر و الصلة .

ومن المؤلفات التي عُيِّت بجمع الروايات المتعلقة بالبر و الصلة في كتب مستقلة :

١ - " كتاب البر و الصلة " للإمام الحسين بن الحسن المروزي المتوفى سنة ٢٤٦ للهجرة / دار الوطن للنشر / ط ١ .

٢ - " كتاب بر الوالدين " للإمام محمد بن الوليد بن خلف الطرطوشي المتوفى سنة ٥٢٥ للهجرة ، / مؤسسة الكتب الثقافية / ط ١ .

٣ - " كتاب البر و الصلة " للإمام أبو الفرج عبدالرحمن بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ للهجرة / المكتب الإسلامي / بيروت / ط ٣ .

٤ - وكتيب / بعنوان بر الوالدين لجعفر همد العاملي / دار الغدير / بيروت / ط ١ .

٥ - وكتيب آخر بعنوان بر الوالدين لنظام سكرها / المكتبة الإسلامية / عمان / ط ١ .

والدراسات السابقة ، تختص بما ورد عن النبي ﷺ في البر و الصلة ولم تتطرق إلى ما جاء في القرآن الكريم حول هذا الموضوع ، ومن هنا جاءت هذه الدراسة والتي أريد منها البحث عن موضوع البر و الصلة في كتاب الله عز وجل و إفراده في دراسة خاصة ، مستعيناً بما ورد عن النبي ﷺ في هذا الموضوع ، وفي حدود اطلاعي لم أجد أي دراسة تحدثت عن هذا الموضوع كدراسة قرآنية موضوعية .

## منهجية البحث :

- ١- جمع الآيات ذات الصلة بالموضوع .
- ٢- تقسيم الآيات ثم ترتيبها تحت موضوعات مثلتها عنوانات البحث سواء كانت في المباحث أو المطالب .
- ٣- الاستعانة بالسنة النبوية الشريفة فيما له صلة بالموضوع ، فالسنة النبوية إما أن تكون مؤكدة لما في القرآن الكريم ، أو مفصلة ، أو مفسرة ، أو مقيدة ، أو مخصصة لما جاء فيه .<sup>(١)</sup>
- ٤- التتبع والاستقراء من كتب التفسير ومن كل ما يتعلق بالموضوعات المطروحة وتكوين فكرة عامة عن مفردات الموضوع .
- ٥- تحليل النصوص القرآنية واستنباط الأصول العامة والخروج بنتائج تفيد في مجال موضوع الرسالة .
- ٦- عزو الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة .
- ٧- توثيق النصوص الواردة في الرسالة وفق الأصول العلمية المعتمدة ، وذلك بذكر اسم المؤلف بحيث يكون مختصراً قدر الامكان ، مع الاحتفاظ بالألقاب والأوصاف العلمية مع تقديري واحترامي لكل من نقلت عنهم وأفدت من علمهم .
- وبعد اسم المؤلف يأتي ذكر رقم الجزء ، بحيث يرمز له بالحرف " ج " و بعدها الصفحة ويرمز لها بالحرف " ص " .
- ٨- إلحاق الرسالة بملخص باللغتين العربية والإنجليزية ، وفهارس للمراجع التي عدت إليها في إعداد هذه الرسالة ، تسهيلاً للقارئ في الوصول إلى ما يدل على مبعثه .

(١) (ينظر / عبد الكريم زيدان / الوجيز في أصول الفقه / ص ٢٧٩-٣١٤ )

**خطة البحث :**

أ - المقدمة

ب - الفصل التمهيدي - وفيه مبحثان :

المبحث الأول: مفهوم البر و الصلة - وفيه مطلبان : -

المطلب الأول: التعريف بالبر و الصلة لغة و اصطلاحا

المطلب الثاني: أهمية البر و الصلة و العلاقة بينهما

المبحث الثاني: آيات البر و الصلة و موضوعاتها

ج - الفصل الأول: قواعد البر و الصلة و موقعهما في المنظومة الأخلاقية - وفيه مبحثان :

المبحث الأول: قواعد البر و الصلة - القرآن الكريم و السنة النبوية - وفيه مطلبان :-

المطلب الأول: قاعدة القرآن الكريم

المطلب الثاني: قاعدة السنة النبوية

المبحث الثاني: موقع البر و الصلة في المنظومة الأخلاقية - وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موقعهما في منظومة الأخلاق الإسلامية

المطلب الثاني: موقعهما في منظومة الأخلاق العرفية

د - الفصل الثاني : مظاهر البر والصلة في القرآن الكريم - وفيه ثلاثة مباحث : -

المبحث الأول : توثيق العلاقة بين المسلم وربه - وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ارتباطهما بالإيمان بالله عز وجل

المطلب الثاني : ارتباطهما بالثواب والعقاب

المبحث الثاني: توثيق علاقة المسلمين بعضهم ببعض - وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : توثيق العلاقة بالوالدين

المطلب الثاني : توثيق العلاقة بين الزوجين

المطلب الثالث : توثيق العلاقة بين سائر الأرحام

المطلب الرابع : توثيق العلاقة مع غير ذوي القربى - وتتمثل في الفروع

التالية : -

الفرع الأول : العلاقة بين العالم و المتعلم

الفرع الثاني : العلاقة مع اليتيم

الفرع الثالث : العلاقة مع الجار

الفرع الرابع : العلاقة مع الجليس

الفرع الخامس : رعاية المصلحة العامة للمجتمع الإسلامي

المبحث الثالث : التعامل مع غير المسلمين - وفيه مطلبان :

المطلب الأول : البر و الصلة في دعوتهم إلى الله عز وجل

المطلب الثاني : العلاقة في ظل القواعد العقدية و الشرعية

ي - الخاتمة

## الفصل التمهيدي

وفيه مبحثان :-

المبحث الأول : مفهوم البر و الصلة

المبحث الثاني : آيات البر و الصلة و موضوعاتها

## المبحث الأول : مفهوم البر والصلة --- وفيه مطلبان :-

إن معرفة هذا المصطلح الذي نحن بصدد دراسته ، تستلزم معرفة مفرداته عند أهل اللغة والمفسرين ، فإن فهم هذه المفردات في ضوء اللغة يسهل مهمة وضع تصور صحيح للمصطلح ، ومن بعده يتيسر الحديث عن المعنى الاصطلاحي ، وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول .

### المطلب الأول : التعريف بالبر و الصلة لغة واصطلاحاً

وفيه : -

الفرع الأول : البر : لغة

الفرع الثاني : البر : اصطلاحاً

الفرع الثالث : الصلة : لغة

الفرع الرابع : الصلة : اصطلاحاً

### المطلب الثاني : أهمية البر والصلة والعلاقة بينهما

وفيه : -

الفرع الأول : العلاقة بين البر و الصلة

الفرع الثاني : أهمية البر و الصلة

المطلب الأول : التعريف بالبر و الصلة لغة واصطلاحا

وفيه : -

الفرع الأول : البر : لغة

الفرع الثاني : البر : اصطلاحا

الفرع الثالث : الصلة : لغة

الفرع الرابع : الصلة : اصطلاحا

## الفرع الأول : البر لغة

تدور معاني لفظ البر في اللغة : على الصلّة والصدق والطاعة والصلاح والخير والعطف والاتساع في الإحسان إلى الناس ، وضد العقوق .

فتقول " فلانٌ تَبَرَّرَ بِعَمَلِهِ وَنَدَّرَهُ أَي يَطْلُبُ الطَّاعَةَ لِلَّهِ وَالْخَيْرَ " (١) " ويقال بَرَّ اللهُ حَجَّهُ ، يَبْرُهُ أَي تَقَبَّلَهُ ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْبِرِّ وَهُوَ اسْمٌ لِجَمَاعِ الْخَيْرِ ، وَبَرَرْتُ فَلَانًا أَبْرَهُ إِذَا وَصَلْتَهُ ، وَكُلُّ عَمَلٍ صَالِحٍ بَرٌّ " (٢) " وَبَرَّتْ يَمِينُهُ صَدَقَتْ ، وَبَرَّ الْحَالِفُ فِي يَمِينِهِ وَأَبْرَهَا أَمْضَاهَا عَلَى الصِّدْقِ " (٣)

" وَالْبِرُّ الصَّلَاحُ ، وَقِيلَ الْخَيْرُ ، وَقِيلَ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ خَيْرٍ " (٤) " وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَأْتِمِ ، وَالْبَيْعُ الْمَبْرُورُ الَّذِي لَا شُبُهَةَ فِيهِ وَلَا كَذِبٌ وَلَا خِيَانَةٌ " (٥) " وَبَرَّ اللهُ قِسْمَهُ أَي صَدَقَهُ " (٦) " وَامْرَأَةٌ بَارَةٌ بِأَهْلِهَا حَسَنَةُ الْعِشْرَةِ لَهُمْ " (٧)

يقول ابن منظور : " بَرَّ يَبْرُ إِذَا صَلَحَ ، وَبَرَّ فِي يَمِينِهِ يَبْرُ إِذَا صَدَقَهُ وَلَمْ يَحْنَثْ ، وَبَرَّ رَحْمَةً يَبْرُ إِذَا وَصَلَهُ ، وَيُقَالُ فَلَانٌ يَبْرُ رَبَّهُ أَي يُطِيعُهُ " (٨) " وَتَقُولُ بَرَرْتُ فَلَانًا أَي وَصَلْتُهُ " (٩) ومنه قول الله تعالى : ﴿ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَنُتْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾ (١٠)

" وَالْبِرُّ الْإِتْسَاعُ فِي الْإِحْسَانِ وَالزِّيَادَةُ مِنْهُ ، وَقِيلَ الطَّاعَةُ " (١١) " وَالْبِرُّ ضِدُّ الْعُقُوقِ " (١٢)

(١) ( محمد بن أحمد / الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي / ج ١ ، ص ١٧٨ )

(٢) ( المصدر نفسه )

(٣) ( ناصر الدين بن المطرز / المغرب في ترتيب المعرب / ج ١ ، ص ٦٩ )

(٤) ( المصدر نفسه )

(٥) ( المصدر نفسه )

(٦) ( أبو السعادات المبارك / النهاية في غريب الحديث / ج ١ ، ص ١١٧ )

(٧) ( ياقوت الحموي / معجم البلدان / ج ١ ، ص ٤٠٦ )

(٨) ( ابن منظور / لسان العرب / ج ٤ ، ص ٥٢ )

(٩) ( المصدر نفسه )

(١٠) ( سورة الممتحنة / الآية رقم ٨ )

(١١) ( يحيى النووي / تحرير ألفاظ التنبيه / ج ١ ، ص ١٤٩ )

(١٢) ( محمد الرازي / مختار الصحاح / ج ١ ، ص ١٩ )

يقول الراغب " البرُّ خلاف البحر ، وتصور منه التوسع فاشتق منه البرُّ أي : التوسع في فعل الخير ، وينسب ذلك إلى الله تعالى تارة نحو ﴿ إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ ﴾<sup>(١)</sup> وإلى العبد تارة ، فيقال برَّ العبدُ ربَّهُ أي توسع في طاعته ، فمن الله تعالى الثواب ومن العبد الطاعة --- ويقال برَّ أباه فهو بارٌّ و برُّ ، وعلى ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَبِرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَجْعَلْ لِي جَبَّارًا شَقِيًّا ﴾<sup>(٢)</sup> وجمع البارِّ : أبرار و بررة ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ ﴾<sup>(٣)</sup> " (٤)

ومن أسمائه سبحانه وتعالى : البرُّ ، قال الله تعالى :

﴿ إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ ﴾<sup>(٥)</sup>

وقال ابن الأثير: " في أسماء الله تعالى البرُّ دون البار وهو العطوف على عباده ببره و لطفه " (٦)

يقول الإمام النووي : " البرُّ يكون بمعنى الصلة ، وبمعنى اللطف ، والمبرة ، وحسن الصحبة والعشرة ، وبمعنى الطاعة ، وهذه الأمور هي مجامع حسن الخلق " (٧)

ويلاحظ من استعمالات كلمة البر في اللغة أنها كلمة تدل على عموم فعل الخير ، فالبر اسم جامع لأعمال الخير ، وما ذكر للبر من المعاني الكثيرة إنما هو بحسب الموضع المستعمل فيه هذا اللفظ ، لا على إفادة الحصر .

(١) (سورة الطور/ الآية رقم ٢٨ )

(٢) (سورة مريم / الآية رقم ٣٢ )

(٣) (سورة آل عمران / الآية رقم ١٩٨ )

(٤) (الراغب / مفردات ألفاظ القرآن / ص ١١٤ )

(٥) (سورة الطور/ الآية رقم ٢٨ )

(٦) (ابن منظور/ لسان العرب / ج ٤ ، ص ٥٢)

(٧) (النووي / صحيح مسلم بشرح النووي / ج ١٦ ، ص ١١١)

## الفرع الثاني : البر اصطلاحاً

يقول الإمام ابن رجب الحنبلي : البرُّ يطلق باعتبارين : -  
أحدهما : باعتبار معاملة الخلق بالإحسان إليهم ، وربما خص بالإحسان إلى الوالدين  
فيقال برُّ الوالدين ، و يطلق كثيراً على الإحسان إلى الخلق عموماً  
والمعنى الثاني : أن يراد به فعل جميع الطاعات الظاهرة والباطنة --- فالبرُّ بهذا  
المعنى يدخل فيه جميع الطاعات الباطنة ، كالإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسوله ،  
والطاعات الظاهرة ؛ كإنفاق الأموال فيما يحبه الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والوفاء  
بالعهد ، والصبر على الأقدار ؛ كالمرض ، والفقر ، وعلى الطاعات ؛ كالصبر على لقاء العدو<sup>(١)</sup>  
يقول الإمام البغوي " البرُّ كل عمل خير ، يفضي بصاحبه إلى الجنة " <sup>(٢)</sup> " ولذلك قيل  
البر ثلاثة : برُّ في عبادة الله تعالى ، و برُّ في مراعاة الأقارب ، و برُّ في معاملة الأجانب " <sup>(٣)</sup>  
يقول الشيخ رشيد رضا : " البرُّ شرعاً: ما يتقرب به إلى الله تعالى من الإيمان ،  
والأخلاق ، والأعمال الصالحة " <sup>(٤)</sup>  
ويقول الإمام ابن عاشور " فالبرُّ هو الوفاء بما جاء به الإسلام ، مما يعرض للمرء في  
أفعاله " <sup>(٥)</sup> و يقول " البرُّ سعة الإحسان وشدة المرضاة والخير الكامل الشامل " <sup>(٦)</sup>  
وعرفه صاحب التاج الجامع للأصول بأنه " فعل الواجبات والبعد عن المحرمات  
والبشاشة مع الناس والإحسان إليهم " <sup>(٧)</sup>  
فالبرُّ " بالنسبة للعبد هو جماع الخير الذي يشمل المعاني النفسية والأخلاق الحسنة ، وما  
ينشأ عنهما من أعمال صالحة طيبة يتقرب بها العبد إلى ربه ، وأما بالنسبة إلى الله فهو الثواب  
والرضا والمحبة الإلهية " <sup>(٨)</sup>

(١) ينظر / ابن رجب الحنبلي / جامع العلوم والحكم / ص ٢٣٨ )

(٢) ( البغوي / معالم التنزيل في التفسير والتأويل / ج ١ ، ص ١٤٢ )

(٣) ( أبو السعود/ إرشاد العقل السليم / ج ١ ، ص ٩٧ )

(٤) ( رشيد رضا / تفسير المنار / ج ٢ ، ص ٨٩ )

(٥) ( ابن عاشور/ التحرير والتنوير / ج ٤ ، ص ٧ )

(٦) ( المصدر نفسه / ج ٢ ، ص ١٢٨ )

(٧) ( منصور ناصف/ التاج الجامع للأصول من أحاديث الرسول ﷺ / ج ٥ ، ص ٣ )

(٨) ( محمود شلتوت / تفسير القرآن الكريم / ص ٨٠ )

### الفرع الثالث : الصلة لغة

تأتي كلمة الصلة بمعنى : الضم والجمع والعطية والجائزة والانتهاة والبلوغ والانتماء والمعروف والإحسان ، وخلاف الفصل والهجران :

" فالصلة المعروف ، و الإحسان إلى الناس " (١) " وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وهي راغية أفصل أمي قال نعم صلي أمك " (٢)

قال ابن سيده : " الوصل خلاف الفصل --- واتصل الشيء بالشيء لم ينقطع --- و وصل الشيء إلى الشيء وصولاً ، و توصل إليه ، انتهى إليه وبلغه --- و وصله إليه و أوصله أنهاء إليه وأبلغه إياه " (٣) " والواصلة من النساء التي تصل شعرها بشعر غيرها ، والمستوصلة الطالبة لذلك ، وهي التي يفعل بها ذلك " (٤) " و وصل إليه واتصل إذا انتمى " (٥)

" وكل شيء اتصل بشيء فما بينهما وصلة ، والجمع وصل ، ويقال وصل فلان رحمه يصلها صلة ، وبينهما وصلة أي اتصال و ذريعة --- و وصالا ومنه المواصلة بالصوم وغيره ، و أوصلت الصيام وصالا إذا لم تفطر أياما تباعا " (٦)

" والصلة الجائزة والعطية و الوصل وصل الثوب والخف " (٧)

(١) ( ابن أبي شيبعة / مصنف ابن أبي شيبعة / ج ٣ ، ص ٥٦ )

(٢) ( البخاري/ الهبة / باب الهدية للمشركين / ح ٢٤٢٧ ، الجزية / باب إثم من عاهد ثم غدر/ ح ٢٩٤٦ ، الأدب / باب صلة الوالد المشرك / ح ٥٥٢١ ) ( مسلم / الزكاة / باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين / ح ١٦٧٠ - ١٦٧١ ) ( أبو داود/ الزكاة/ باب الصدقة على أهل الذمة / ح ١٤٢٠ ) ( أحمد/ باقي مسند الأنصار/ حديث أسماء بنت أبي بكر/ ح ٢٥٦٧٧ - ٢٥٧٠٢ )

(٣) ( علي المرسي / المحكم والمحيط الأعظم / ج ٨ ، ص ٣٧٤ )

(٤) ( المصدر نفسه )

(٥) ( أبو السعادات المبارك / النهاية في غريب الحديث / ج ٥ ، ص ١٩٣ )

(٦) ( ابن منظور / لسان العرب / ج ١١ ، ص ٧٢٧ )

(٧) ( المصدر نفسه / ج ١١ ، ص ٧٢٨ )

قال الله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ﴾ <sup>(١)</sup> " أي يَنْتَسِبُونَ ، يقال : فلانٌ مُتَّصِلٌ بفلان : إذا كان بينهما نسبة أو مُصَاهِرَةٌ " <sup>(٢)</sup>

" وإنما سمي الموصل لأنه وصل بين الفرات و دجلة " <sup>(٣)</sup>  
 " والإِتِّصَالُ : اتِّحَادُ الْأَشْيَاءِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ ، كاتِّحَادِ طَرَفِي الدَّائِرَةِ وَيُضَادُّ الْإِنْفِصَالَ ، وَيُسْتَعْمَلُ الْوَصْلُ فِي الْأَعْيَانِ وَفِي الْمَعَانِي --- يقال فلان متصل بفلان : إذا كان بينهما نسبة أو مصاهرة وقوله عزوجل ﴿وَلَقَدْ وَصَلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ﴾ <sup>(٤)</sup> أي أكثرنا لهمُ القولَ مَوْصُولًا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ " <sup>(٥)</sup>

" و وَصِيْلُكَ : مَنْ يَدْخُلُ مَعَكَ وَيَخْرُجُ مَعَكَ " <sup>(٦)</sup> " والوصل ضد الهجران " <sup>(٧)</sup>  
 ويتبين مما سبق أن الصلة تأتي بمعنى الإحسان و بذل المعروف للغير ، إلا أن في الصلة إضافة تتميز بها ، ذلك أنها تضيف إلى الإحسان معنى التواصل والمواضبة على الإحسان وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال " ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي إذا قُطِعَتْ رَحْمَةُ وَصَلَهَا " <sup>(٨)</sup>

" أي ليس الواصل الذي يعطي الغير نظير ما أعطاه ذلك الغير ولكن الواصل الذي إذا منع أعطى " <sup>(٩)</sup>

(١) (سورة النساء / الآية رقم ٩٠)

(٢) (الفيروز آبادي / بصائر ذوي التمييز / ج ٥ ، ص ٢٢٥)

(٣) (عبدالله بن عبدالعزيز / معجم ما استعجم / ج ١ ، ص ١٠٩)

(٤) (سورة القصص / الآية رقم ٥١)

(٥) (الراغب / مفردات ألفاظ القرآن / ص ٨٧٣)

(٦) (الفيروز آبادي / بصائر ذوي التمييز / ج ٥ ، ص ٢٢٦)

(٧) (ابن منظور / لسان العرب / ج ١١ ، ص ٧٢٦)

(٨) (البخاري / الأدب / باب ليس الواصل بالمكافئ / ح ٥٥٣٢) (الترمذي / البر والصلة / باب ما جاء في

صلة الرحم / ح ١٨٣١) (أبو داود / الزكاة / باب في صلة الرحم / ح ١٤٤٦) (أحمد / مسند المكثرين من

الصحابة / مسند عبدالله بن عمرو بن العاص / ح ٦٢٣٨ - ٦٤٩٦ - ٦٥٢٥)

(٩) (ينظر / ابن حجر / فتح الباري / ج ١٠ ، ص ٣٤٨) (ينظر / صديق القنوجي / عون الباري / ج ٦ ، ص ١٣٠)

## الفرع الرابع : الصلة اصطلاحاً

شاع بين العلماء وخصوصاً علماء الحديث ، إطلاق الصلة على صلة الرحم ، وقصرها عليها ، دون التوسع في معناها .

"صلة الرحم : كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار، والتعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لأحوالهم وكذلك إن بعدوا أو اسأؤوا" (١)

ومن العلماء من حمل الصلة على عموم معناها فشملت أصنافاً أخرى تجاوزت حدود الأرحام .

" فالصلة هي فعل ما يُعد به الإنسان واصلاً " (٢) وقيل " الصلة إيصال نوع من أنواع الإحسان --- والقطيعة ضدها ، وهي ترك الإحسان " (٣)

" فالصلة تكون بالمال ، وتكون بالزيارة والإحسان ، وبالصفح في الأقوال ، وبالعون في الأفعال ، وبالألفة والمحبة والاجتماع وغير ذلك من معاني التواصل ، هذا في الدنيا وأما بعد الموت فبالاستغفار والدعاء ونحو ذلك ، ومن الصلة للرحم تعليمهم ما يجهلون وتنبيههم على ما ينفعهم " (٤)

ومع أن بعض العلماء عرّف الصلة بأنها صلة الرحم ، إلا أنهم توسعوا في معنى الرحم ، فالرحم التي توصل عندهم نوعان ، رحم عامة وخاصة .

فالعامة رحم الدين ويجب مواصلتها بملازمة الإيمان والمحبة لأهله ، ونصرتهم ، والنصيحة لهم ، وترك مضارتهم ، والعدل بينهم ، والنصفة في معاملتهم ، والقيام بحقوقهم الواجبة ؛ كتمريض المرضى ، وحقوق الموتى ؛ من غسلهم ، والصلاة عليهم ، ودفنهم ، وغير ذلك من الحقوق المترتبة لهم ، وأما الرحم الخاصة ، وهي رحم القرابة من طرفي الرجل أبيه وأمه ، فتجب لهم الحقوق الخاصة وزيادة ؛ كالنفقة ، وتفقد أحوالهم ، وترك التغافل عن تعاهدهم في أوقات ضرورتهم ، وتتأكد حقوق الرحم العامة ، حتى إذا تزامت الحقوق ، بدىء بالأقرب

(١) ( محمد شمس الحق / عون المعبود / ج ٥ ، ص ٧٣ )

(٢) ( جماعة من العلماء / الموسوعة الفقهية / ج ٣ ، ص ٨٢ )

(٣) ( الهيثمي / الزواجر عن اقتراف الكبائر / ج ٢ ، ص ١٢٦ )

(٤) ( المناوي / فيض القدير / ج ٢ ، ص ٢٤٩ )

فالأقرب ، والمعنى الجامع لصلة الرحم العامة والخاصة : إيصال ما أمكن من الخير ، ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة (١)

يقول الإمام النووي رحمه الله : " وحقيقة الصلة العطف والرحمة ، فصلة الله سبحانه وتعالى عبارة عن لطفه بهم ، ورحمته إياهم ، وعطفه بإحسانه ، ونعمه ، أو صلتهم بأهل ملكوته الأعلى ، وشرح صدورهم لمعرفته وطاعته " (٢)

وعلى هذا فالصلة تطلق على الإحسان عموماً ، وهذا الإحسان يشمل أصنافاً متعددة ، وهي الأصناف التي أمرنا الله عز وجل بصلتها .

(١) ( ينظر/ ابن حجر / فتح الباري / ج ١٠ ، ص ٣٤٣ ) ( القرطبي / الجامع لأحكام القرآن / ج ١٦ ، ص ٢٤٧ -

(٢٤٨ ) ( صديق القنوجي / عون الباري لحل أدلة صحيح البخاري / ج ٦ ، ص ١٢٧ )

(٢) ( النووي / صحيح مسلم بشرح النووي / ج ١٦ ، ص ١١٢ - ١١٣ )

المطلب الثاني : أهمية البر والصلة والعلاقة بينهما

وفيه : -

الفرع الأول : العلاقة بين البر و الصلة

الفرع الثاني : أهمية البر و الصلة

## الفرع الأول : العلاقة بين البر والصلة

يتضح مما سبق أن البر والصلة يدلان على مطلق فعل الخير ، و يتبين كذلك أن كلا منهما ملازم للآخر ، فإنك لا تكون باراً إلا إذا كنت واصلاً ، ولا تكون واصلاً إلا إذا كنت باراً .

" فبر الوالدين مثلا : كله من الصلة وفعل الخير والتوسع فيه واللفظ والطاعة " (١)

ولهذا عرف الإمام النووي رحمه الله البر بقوله : " البر يكون بمعنى الصلة ، وبمعنى اللطف ، والمبرة ، وحسن الصحبة ، والعشرة ، وبمعنى الطاعة ، وهذه الأمور هي مجامع حسن الخلق " (٢)

فعد البر بمعنى الصلة ، لاشتراكهما في الدلالة على مطلق فعل الخير .

" والتفسير الغالب للفقهاء عن الإحسان للأبوين بالبر ، وفي غيرها من الأقارب بالصلة ، لكنه قد يكون العكس فيقولون صلة الأبوين وبرُّ الأرحام " (٣)

فالبر والصلة بالمعنى العام ، يدلان على الإحسان إلى الغير عموماً .

(١) ( ينظر / السفاريني / غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب / ج ١ ، ص ٣٧٣ )

(٢) ( النووي / صحيح مسلم بشرح النووي / ج ١٦ ، ص ١١١ )

(٣) ( جماعة من العلماء / الموسوعة الفقهية / ج ٣ ، ص ٨٢ - ٨٣ )

## الفرع الثاني : أهمية البر والصلة

تظافت نصوص الشريعة الإسلامية على الأمر بالبر والصلة ، والحث عليهما ، لأنهما جامعان لفعل الخير ، وحاضنان على التزام الطاعة واجتناب المعصية .

فالبر والصلة من أعظم المعاني التي اشتملت عليها رسالة سيدنا محمد ﷺ ، فقد كتب الإسلام الإحسان على كل شيء ، وجعل أحسن العمل استدامة الصلة بين العبد وربه ، و بين الأفراد بعضهم ببعض .

ومما يدل على أهمية البر و الصلة أن المصنفين الأوائل ممن صنف وجمع حديث رسول الله ﷺ خصصوا في مصنفاتهم أو جوامعهم بابا في البر والصلة <sup>(١)</sup>

والبر والصلة ، يحملان أهمية كبيرة ، ويمكن أن نجملها في ثلاثة جوانب :

أولاً : أهمية إيمانية

ثانياً : أهمية نفسية

ثالثاً : أهمية اجتماعية

(١) ينظر / الدراسات السابقة / صفحة / ل )

## أولاً : أهمية إيمانية

الإيمان بالله عز وجل ، هو الذي يرفع النفوس إلى مكانة التكريم والسمو ، ويصون المرء عن الزلة والإستكانة لشيء ما ، وهو الذي يعصمه عن الخطأ والزلل ، ويجعل من نفسه عليه رقيباً فلا يخادع ولا يجهل ، وهو نبراس الحياة في جميع نواحيها ، وإن التزام الإنسان بهذه المنظومة موصل إلى الإيمان .

فأهمية البر و الصلة من الناحية الإيمانية تتمثل في جوانب عدة :

أولها : أنها وقبل أن تأمر المخاطبين بفعل الخير والابتعاد عن الرذائل دعوتهم إلى الإيمان بالله عز وجل ، فقال الله تعالى :

﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ

وَالنَّبِيِّينَ﴾ (١)

فمنظومة البر والصلة رسخت في نفوس المخاطبين أركان هذا الإيمان ، ثم ربطت كل مظاهرها بهذه الأركان ، وهكذا ميزت بين فعل الخير الصادر عن المسلم ، وبين فعل الخير الصادر عن غيره ، فإتيان المسلم للبر والصلة هو نابع من هذا الإيمان ، وهو قربة إلى الله عز وجل ، ورغبة في رحمته وجنته ، ثم هو بعد ذلك قيمة خلقية إنسانية طيبة .

ثانياً : إن كل مظاهر البر والصلة هي أسباب في زيادة هذا الإيمان ، لأن هذه المنظومة لا تأمر إلا بالطاعة ، ولا تنهى إلا عن المعصية ، والإيمان يزداد بالطاعات وينقص بالمعاصي .

ثالثاً : إن كل مظهر من مظاهر البر و الصلة يعد إقراراً وتصديقاً بأركان الإيمان :

(١) (سورة البقرة / الآية رقم ١٧٧)

فالتزام المسلم بها هو التزام بما أمر الله به ، وهو بذلك يكون مصدقا لوحدانيته تعالى ،  
و مفردا له بالعبودية .

و فيها تصديق وإقرار باليوم الآخر ، لأنها عندما دعت المسلمين إلى بر الوالدين ،  
وصلة الأرحام ، وصلة اليتيم ، وسائر أفراد المجتمع ، وصلة الإنسانية كلها ، كان القصد من  
وراء كل ذلك تحصيل المسلم الرضى من الله عز وجل والنجاة في اليوم الآخر ، فكان التزام  
المؤمن بها بمثابة تصديق بهذا اليوم .

بالإضافة إلى أن فيها تصديقا بالملائكة والنبیین والرسل وكتبهم ؛ لأن الكتب المنزلة  
على الرسل عليهم السلام بوساطة الملك جاءت كلها تدعو إلى البر والصلة فكان التزام المؤمن  
بها تصديقا للأنبياء ، والرسل ، والكتب ، والملائكة .

والإيمان بالله عز وجل يستلزم منا أيضا إظهار المخالفة لإبليس ، والعصيان له ، وأن لا  
نكون من المنصتين له ، وإن التزام المؤمن بالبر والصلة سبب في إدخالهم على إبليس ،  
وإظهار للعصيان له ، ذلك أن أكثر ما يسعى إليه إبليس هو إبعاد العبد عن ربه ، وإيقاع الفرقة  
والبغض بين الخلق ، فالتزام المؤمن بالبر والصلة يهدم ما يسعى إليه إبليس .

وهكذا يتميز المسلم عن غيره من خلال هذه المنظومة ، فهو مؤمن بالله وملائكته وكتبه  
ورسله واليوم الآخر ، وهو فاعل للخير راغب في الثواب من الله عز وجل ، وخائف من  
غضبه وعقابه ، وهو بعد ذلك محسن إلى الناس عموما ، فهو يعمل الخير ويدعو إليه ، ويمتنع  
عن الشر وينهى عنه .

## ثانياً: أهمية نفسية

تعود الأهمية النفسية لهذه المنظومة إلى كونها تمنح المسلم شعوراً بالارتياح والرضى والتسليم ، لأنها تعمل على تمتين علاقة المسلم بربه ، وبمن حوله من الخلائق .  
فلا استقرار ولا طمأنينة لمن انقطعت الصلة بينه وبين ربه ، ولا طمأنينة لمن انقطعت الصلة بينه وبين من حوله من الخلائق ، بل إن من العقوبة أن يُعزل الإنسان عن حوله .  
والذي يصل ويبر الآخرين في حدود وظائفه وتكاليفه ، يجد في نفسه مسرة لا حدود لها، وحينئذ يرى نفسه وكأنه قد سما عن آفاق الحياة الاعتيادية إلى ما وراءها في آفاق أكثر إشراقاً ونوراً ، وهو بهذا الإحساس السامي يبلغ السعادة الحقة .  
كما أن فيها ترويضاً للنفس ودافعاً لها لفعل الخير ، ومخلصاً لها من العادات السيئة ؛ من الغش ، والبخل ، والتقتير ، وغيرها ، لأن الشارع الحكيم رتب على فعل البر و الصلة الأجر العظيم في الدنيا وفي الآخرة .

" فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من سره أن يبسط له في رزقه أو ينسأ له في أثره فليصل رحمه " (١)

" فهذه الزيادة ، بالبركة في عمره ، والتوفيق للطاعات ، وعماراة أوقاته بما ينفعه في الآخرة ، وصيانتها عن الضياع في غير ذلك " (٢) " ويبقى بعده الذكر الجميل فكأنه لم يمت ، ومن جملة ما يحصل له من التوفيق ؛ العلم الذي ينتفع به من بعده ، والصدقة الجارية عليه ، والخلف الصالح " (٣)

أما في الآخرة فقد أفصح عنه قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ (٤)

" أي إن الأبرار الذين بروا بإتقاء الله ، وأداء فرائضه ، لفي نعيم دائم لا يزول يوم القيامة ، وذلك نعيمهم في الجنان " (٥)

(١) ( البخاري / البيوع / باب من أحب البسط في الرزق / ح ١٩٢٥ ، الأدب / باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم / ح ٥٥٢٧ ) ( مسلم / البر والصلة / باب صلة الرحم / ح ٤٦٣٨ - ٤٦٣٩ ) ( أبو داود / الزكاة / باب في صلة الرحم / ح ١٤٤٣ ) ( أحمد / باقي مسند المكثرين / مسند أنس بن مالك / ح ١٢١٢٨ - ١٢٩٢٢ )

(٢) ( النووي / صحيح مسلم بشرح النووي / ج ١٦ ، ص ١١٤ )

(٣) ( ابن حجر / فتح الباري / ج ١٠ ، ص ٣٤١ )

(٤) ( سورة المطفيين / الآية رقم ٢٢ )

(٥) ( الطبري / جامع البيان في تأويل القرآن / ج ١٢ ، ص ٤٩٥ )

وقد أمر الله عز وجل المؤمنين أن يبذلوا المال في وجوه الخير على وجه البر و الصلة ، والمال إذا أنفق على حبه ، ومع الحاجة إليه ، كان فيه معنى الإيثار ، وكان ذلك أظهر في تربية النفس على التضحية ، يقول الله تعالى :

﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ --- وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي

الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ (١)

" أي وأعطى المال مع حبه له الأصناف الآتية من ذوي الحاجة ، رحمة بهم وشفقة عليهم " (٢) " وبذلك يبرز معنى الإيثار " (٣)

وأداء العبادات بكل أنواعها هي من البر والصلة ، وفيها تربية للنفس على الانصياع لله تعالى ، وتربية لنفس المؤمن ليكون على استعداد للتضحية بنفسه في كل موطن ، فيقول الله تعالى :

﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ --- وَأَقَامَ الصَّلَاةَ ﴾ (٤)

" فمن حافظ على الصلاة الحقيقية تطهرت نفسه من الهلع والجزع إذا مسه الشر ، ومن البخل والمنع إذا مسه الخير ، وكان شجاعا كريما قوي العزيمة شديد الشكيمة ، لا يرضى بالضميم ، ولا يخشى في الحق العذل واللوم ، لأنه بمراقبته الله تعالى في صلاته ، واستشعاره عظمته وسلطانه الأعلى في ركوعه وسجوده ، يكون الله تعالى غالبا على أمره ، فلا يبالي ما لقي من الشدائد في سبيله ، وما أنفق من فضله ابتغاء مرضاته " (٥)

كما أن في البر و الصلة تربية للنفس على تحمل المصائب والنوازل ، يقول الله تعالى :

(١) (سورة البقرة / الآية رقم ١٧٧)

(٢) (المراعي/ تفسير المراعي/ ج ١، ص ٥٦)

(٣) (إبراهيم القطان / تيسير التفسير / ج ١، ص ١٤٩)

(٤) (سورة البقرة / الآية رقم ١٧٧)

(٥) (رشيد رضا / تفسير المنار / ج ٢، ص ٩٥)

﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ --- وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ

وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (١)

" والبأساء اسم من البؤس ، وهو الشدة ، والفقر ، والضراء ما يضر الإنسان من نحو مرض أو جرح ، أو فقد محبوب من مال وأهل ، وفسروا البؤس باشتداد الحرب ، والصبر يحمده في هذه المواطن وفي غيرها ، وخص هذه الثلاثة بالذكر لأن من صبر فيها كان في غيرها أصبر ، لما في احتمالها من المشقة على النفس والاضطراب في القلب ، فإن الفقر إذا اشتدت وطأته يضيق له الذرع ، ويكاد يفضي إلى الكفر ، والضر إذا برح بالبدن يضعف الأخلاق ، حتى لا يكاد المرء يحتمل ما كان يسر به في حال الصحة ، فما بالك بالمرض وآلامه ، وما يطرأ في أثناءه من الأمور التي تسوء النفس ، وأما حالة اشتداد الحرب ، فهي على ما فيها من الشدة والتعرض للهلكة بخوض غمرات المنية ، يطلب فيها من الصبر ما لا يطلب في غيرها ، لأن الظفر مقرون بالصبر ، وبالظفر حفظ الحق الذي يناضل من يجاهد في سبيل الله دونه ، ويدافع عنه ، ويحاول إظهاره ويبغي انتشاره ، وهذا هو المأمور من الله تعالى بالصبر حين البأس ، لا المحارب لطمع الدنيا وأهواء الملوك " (٢)

فمن أراد الانضمام إلى زمرة الأبرار ، فعليه أن يربي نفسه على تحمل الشدائد التي تعرض له في حياته .

والراحة النفسية تأتي أيضا من أن فعل البر والصلة يجلب الثناء من الناس ، فلا يذكر اسمه في موضع إلا وقرن بالثناء والاحترام ، فالسمعة الطيبة ، ومحبة الناس هي من أهم أسباب السعادة والراحة النفسية ، بالإضافة إلى أنها تبتث الراحة النفسية في قلوب المحتاجين وتخلصها من الحسد والبغض ، ومثال ذلك :

في تقسيم الميراث على الورثة وبحضور المحتاجين سواء أكانوا ذوي قربي أم يتامى أم مساكين ، أمر الشارع الحكيم أن يبذل الورثة لهؤلاء جزءاً مما ورثوه على وجه البر والصلة ؛ تطيباً لخاطرهم ، وإدخالاً للسرور على أنفسهم ، قال الله تعالى :

(١) (سورة البقرة / الآية رقم ١٧٧ )

(٢) (رشيد رضا / تفسير المنار/ ج ٢، ص ٩٨ )

﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (١)

أي إذا حضر قسمة التركة أحد من ذوي القربى للوارثين من غير الورثة فانفجروهم بشيء من الرزق الذي جاءكم من غير كدٍ ولا نصب ، فلا ينبغي أن تبخلوا به على المحتاجين من ذوي القربى واليتامى والمساكين ، وتتركوهم يذهبون منكسري القلب مضطربي النفس ، وقولوا لهم قولا تطيب به نفوسهم عندما يعطون ، حتى لا يتقل على أبي النفس منهم ما يأخذ ويرضى الطامع في أكثر مما أخذ بالتودد والتلطف في القول وعدم التخليط فيه ، والسرف في إعطائهم شيئا من التركة فإنه ربما يسري الحسد إلى نفوسهم فينبغي التودد إليهم ، واستمالتهم بإعطائهم قدرأ من هذا المال ، هبة أو هدية ، أو إعداد طعام لهم يوم القسمة ؛ ليكون في هذا صلة للرحم وشكر للنعمة (٢)

وهكذا فإن كل ما أمر الله عز وجل ببره وصلته يجلب الراحة النفسية لفاعله ، ويبعد عنه الحرج والتعب النفسي ، فيعيش بذلك سعيدا ، لا يعرف النكد ، وهذا يعني أن يندفع الإنسان إلى العمل في هذه الحياة ، يغمره الأمل بالتوفيق والنجاح في الدنيا والآخرة .

(١) (سورة النساء / الآية رقم ٨)

(٢) (ينظر / المراغي/ تفسير المراغي / ج ٤ ، ص ١٩٢)

### ثالثاً : أهمية اجتماعية

الإنسان ليس مخلوقاً حياً فقط ، بل يحمل رسالة خير وعلم وجمال وقيم سامية ، وعلاقة البشر بعضهم ببعض يجب أن تقوم على أساس المحبة الخالصة المتبادلة ، والعون والمساعدة فيما بينهم ، لا على أساس المصالح فحسب .

والعلاقات بين الأفراد والجماعات في المجتمع الإسلامي ترتبط بالرابطة الإيمانية ، وهذا يستلزم أن يوصي بعضهم بعضاً بالخير والتقوى ، والأعمال الصالحة ، وأن يساعد بعضهم بعضهم الآخر لإيجاد بيئة متعاونة ، تفيض بالخير والصلاح في ظل الإيمان والعقيدة النزيهة .

وهذا ما نجده في البر والصلة ، فهما يربطان المجتمع المسلم بالله عز وجل ، و تنبثق عنها خدمة اجتماعية عامة ، تشمل جميع جوانب الحياة ، إذ تبت روح المسؤولية الاجتماعية في نفوس المؤمنين ، وتدعو إلى التكافل الاجتماعي المادي والمعنوي .

فجاءت الآيات لتأمر المسلمين بالتقوى ، و بالاعتصام بحبل الله ، قال الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (١٠٢) وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ

جَمِيعًا وَلَا تَفْرَقُوا وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا

حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَقْدَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١﴾

" وهذا الأمر يرسم للمؤمنين سبيل صلاحهم ، واستقرار مجتمعهم ، ويربطهم في هذا الشأن برابطة وثيقة لا تنفصم عروتها ، فإن كل إنسان إذا اتقى الله وراقبه ، وامتألت نفسه بعظمته ، فخاف غضبه ورجا رضاه ، طهرت نفسه وأشرق عليها نور الحق واليقين ، واتجهت إلى الخير في خلوتها وجلوتها ، وسرائها وضرائها ، وسائر أحوالها فأفادت واستفادت ، وهذا

(١) (سورة آل عمران / الآيات ١٠٢-١٠٣)

هو أساس الإصلاح الاجتماعي الحق ، الذي يكون منبعه القلب ومبعثه الإيمان ، لا ذلك الذي يسوق إليه القانون ، وتدفع إليه الرهبة ، والخوف من السلطان ، ولعل الفساد الذي نراه متفشيا في العالم ، ضاربا أطنابه في ربوعه ، إنما نشأ من إهمال هذا الجانب ، وتركيز الحياة على أسس لا تتصل بالقلب ، ولا تمت إلى الروح " (١)

ثم انتقلت هذه المنظومة إلى الأسرة الصغيرة ، فبدأت بالوالدين ، فأمرت الأبناء بالإحسان إليهما ، وربطت هذا الإحسان بالله عز وجل ، وجعلته من لوازم الإيمان ، ثم فصلت وجوه هذا الإحسان ، فذكرت منه ؛ التلطف في الخطاب ، وبذل الأموال لتحقيق كفايتهم ، وخدمتهم ، ودعوتهم إذا كانوا على غير دين الإسلام ، إلى غير ذلك ، وكل هذه الوجوه إذا ما روعيت وطبقت فإن هذا يعني أن العلاقة معهم ستكون على أحسن وجه وأكمله ، وهذا يعني أن اللبنة الأولى في المجتمع ستكون متماسكة قوية .

يقول الله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا يَاہَ وَالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا ۚ إِنَّمَا يُبَلِّغُنَّ عِنْدَكَ الْكَبِيرَ أَحَدُهُمَا أَوْ

كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ وَلَا تُنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا

كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢﴾

" فلقد بالغ عز وجل في التوصية بهما حيث اختصهما بأن شفع الإحسان إليهما بتوحيده سبحانه ، ونظمهما في سلك القضاء بهما معا ، ثم ضيق الأمر في باب مراعاتهما حتى لم يرخص في أدنى كلمة تنفقت من المتضجر ، مع ما له من موجبات الضجر ما لا يكاد يدخل تحت الحصر ، وختمها بأن جعل رحمته التي وسعت كل شيء مشبهة بتربيتهما " (٣)

وجاءت هذه المنظومة لتوضح لنا علاقة كل من الزوجين بالآخر ، فهي علاقة محبة ، وإخلاص ، وحسن صحبة وعشرة ، وهي علاقة قائمة على الشعور بالمسؤولية المشتركة تجاه الأبناء ، فوضعت نظاما محكما للزواج ، يقوم على أقوى المبادئ وأهمها لسعادة الأسرة ، واستتباب السلام ، وانتشار الفضيلة في المجتمع .

(١) (محمود شلتوت / تفسير القرآن الكريم / ج ١ ، ص ١٣١)

(٢) (سورة الإسراء / الآيات ٢٣ - ٢٤)

(٣) (أبو السعود / إرشاد العقل السليم / ج ٥ ، ص ١٦٧ / وسيأتي تفسير هذه الآية مفصلة في ، ص ٨١ - ٨٣)

ثم جاءت لتصف العلاج للكثير من الأمراض التي تصيب العلاقات الزوجية ، فوجهت الخطاب للزوج أولاً لما له من حق القوامة ، فأمرته بإصلاح العلاقة مع زوجته ، وشرعت له العديد من الوسائل لتحقيقه ، ثم وجهت الخطاب للزوجة ، ثم خاطبت المصلحين سواء أكانوا من أقارب الزوجين أم من غيرهم من أفراد المجتمع المسلم للتدخل من أجل الإصلاح بين الزوجين ، فهي مسؤولة جماعية ؛ لأن شر الخلاف بين الزوجين لا يقتصر عليهما ، بل ينتقل إلى أفراد المجتمع كافة .

ثم انتقلت من الأسرة الصغيرة إلى الأسرة الكبيرة ، فوضعت قواعد قيام المجتمع المسلم المنشود ، السليم من كل آفة ، المُطبَّق لشرع الله ، الحامل لرسالة الاستخلاف ، فوضعت لنا أسس الإصلاح المادي والمعنوي للمجتمع المسلم .

أما في الجانب المادي فقد استطاعت القضاء على كثير من المظاهر التي تعد كل واحدة منها كافية لهدم أي حضارة ؛ كالفقر ، والتحايل ، والسرقه ، والقتل ، فهي تأمر ببذل الأموال للفقراء من ذوي القربى ، واليتامى ، وتأمّر بكفاية المساكين ، والسائلين ، وأبناء السبيل ، ودعت كذلك إلى فك الرقاب ، وفي ذلك يقول رب العزة :

﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ

وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ﴿١﴾

فإذا تعاون المجتمع وتكاتف لقضاء حوائج هذه الفئات ، فإن ذلك يعني أنه لا فقر ولا تسول ولا حاجة ، وهذا يعني القضاء على أسباب فساد المجتمع ، وبهذا يحقق المجتمع لنفسه الأمن ، والاستقرار الداخلي .

أما من الناحية المعنوية فإنها تدعو أفراد المجتمع ليكونوا يداً واحدة يحث بعضهم بعضاً على البر والتقوى ، وتحثهم على أن ينهى بعضهم بعضاً عن الإثم والعدوان ، يقول الله تعالى :

(١) (سورة البقرة / الآية رقم ١٧٧)

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾<sup>(١)</sup>

" وأما الأمر بالتعاون على البر والتقوى ، فهو من أركان الهداية الاجتماعية في القرآن ، لأنه يوجب على الناس إيجابا دينيا أن يعين بعضهم بعضا على كل عمل من أعمال البر، التي تنفع الناس أفرادا وأقواما في دينهم ودنياهم ، وكل عمل من أعمال التقوى التي يدفعون بها المفسد والمضار عن أنفسهم ، فجمع بذلك بين التخلية والتولية ، ولكنه قدم التخلية بالبر وأكد هذا الأمر بالنهي عن ضده ، وهو التعاون على الإثم بالمعاصي ، وكل ما يعوق عن البر والخير، وعلى العدوان الذي يغري الناس بعضهم ببعض ، ويجعلهم أعداء متباغضين يتربص بعضهم الدوائر ببعض " <sup>(٢)</sup>

فليس البر والصلة والإحسان منحصرا في بذل المال ، ورفع آلام المعذبين وحل مشاكلهم ، بل إن العون المعنوي ، وإصلاح صفاتهم ، وأخلاقهم ، أعلى وأعلى من الإحسان بالأموال .

فآيات البر والصلة في القرآن الكريم ، تؤدي خدمة اجتماعية ، و تحوي تشريعات تكفل للمجتمع ديمومته واستقراره ، فجاءت هذه المنظومة بتشريعات تحفظ للأمة أمنها الداخلي ، وأمنها الاقتصادي ، والاجتماعي ، وسيأتي تفصيل ذلك لاحقا عند حديثنا عن مظاهر البر والصلة .

(١) (سورة المائدة / الآية رقم ٢ )

(٢) (رشيد رضا / تفسير المنار / ج ٦، ص ١٠٨ )

## المبحث الثاني : آيات البر والصلة و موضوعاتها

تتاول الكتاب العزيز هذه المنظومة في مواضع كثيرة منه شملت العهدين المكي والمدني ، وذلك نابع من ضرورتها في كل مراحل إقامة هذه الأمة .

وفي هذا المبحث عدة مطالب :

المطلب الأول : مواضع كلمة البرّ و البرّ و الصلّة في القرآن الكريم و موضوعاتها

المطلب الثاني : آيات البر و الصلّة بالوالدين و موضوعاتها

المطلب الثالث : آيات البر و الصلّة بين الزوجين و موضوعاتها

المطلب الرابع : آيات البر و الصلّة بذوي القربى والمسكين و ابن السبيل

المطلب الخامس : آيات البر و الصلّة بالعالم و الجار و الجليس و موضوعاتها

المطلب السادس : آيات البر و الصلّة باليتامى و موضوعاتها

المطلب السابع : آيات البر و الصلّة بالمجتمع وغير المسلمين و موضوعاتها

المطلب الأول : مواضع كلمة البرّ و البرّ و الصلّة في القرآن الكريم وموضوعاتها

وردت كلمة «البرّ» في القرآن الكريم في أربعة مواضع (١) وكان لكل موضع منها معنى تفيدته (٢) ، و هي :

أولاً : بمعنى الحق - جل اسمه وعلا - قال الله تعالى :

﴿ إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ ﴾ (٣)

ثانياً : في مدح سيدنا يحيى بن زكريا عليهما السلام : قال الله تعالى :

﴿ وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا ﴾ (٤)

ثالثاً : في المسيح عيسى عليه السلام، قال الله تعالى : ﴿ وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَجْعَلْهُ جَبَّارًا شَقِيًّا ﴾ (٥)

رابعاً : في ساكني ملكوت السماء : قال الله تعالى : ﴿ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴾ ﴿ ١٥ ﴾ ﴿ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴾ (٦)

" أي خلقهم كريم ، حسن شريف ، وأخلاقهم وأفعالهم بارة طاهرة كاملة " (٧) " و بررةٌ خُص بها الملائكة في القرآن من حيث إنه أبلغ من أبرار فإنه جمع برّ ، وأبرار جمع بار ، وبرٌّ أبلغ من بارّ كما أن عدلاً أبلغ من عادل " (٨)

(١) ينظر/ محمد فؤاد عبدالباقي/ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم / ص ١١٦ )

(٢) ينظر/ الفيروز آبادي / بصائر ذوي التمييز / ص ٢١١ )

(٣) (سورة الطور/ الآية رقم ٢٨ )

(٤) (سورة مريم / الآيات ١٢ - ١٤ )

(٥) (سورة مريم / الآية رقم ٣٢ )

(٦) (سورة عبس / الآية رقم ١٦ )

(٧) (ابن كثير/ تفسير القرآن العظيم / ج ٤ ، ص ٤٧١ )

(٨) (الأصفهاني/ مفردات ألفاظ القرآن / ص ١١٥ )

و وردت كلمة « البرّ » في القرآن الكريم في أربعة مواضع أيضا <sup>(١)</sup> وكان لكل موضع منها معنى تفيدته <sup>(٢)</sup> ، وهي :  
أولا : بمعنى البار :

قال الله تعالى : ﴿ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا

وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ <sup>(٣)</sup>

" أراد : ولكن البرّ برّ من آمن بالله ، وهو قول سيبويه ، وقال بعضهم : ولكن ذا البرّ من آمن بالله ، قال ابن جني والأول أجود ؛ لأن حذف المضاف ضرب من الاتساع والخبر أولى بذلك من المبتدأ ؛ لأن الاتساع بالأعجاز أولى منه بالصدور " <sup>(٤)</sup>  
ثانيا : بمعنى الخير ، مطلقا :

يقول الله تعالى : ﴿ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ﴾ <sup>(٥)</sup>

ويقول الله تعالى : ﴿ تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تُلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ <sup>(٦)</sup>

ويقول الله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَىٰ وَآتَى الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ <sup>(٧)</sup>

ويقول الله تعالى : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ <sup>(٨)</sup>

(١) ينظر/ محمد فؤاد عبد الباقي/ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم / ص ١١٦ )

(٢) ينظر/ الفيروز آبادي / بصائر ذوي التمييز / ص ٢١١ - ٢١٢ )

(٣) (سورة البقرة / الآية رقم ١٧٧ )

(٤) ( علي المرسي / المحكم والمحيط الأعظم / ج ١٠ ، ص ٢٤١ )

(٥) (سورة البقرة / الآية رقم ١٧٧ )

(٦) (سورة البقرة / الآية رقم ٤٤ )

(٧) (سورة البقرة / الآية رقم ١٨٩ )

(٨) (سورة آل عمران / الآية رقم ٩٢ )

ويقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَنَاجُوا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَاجُوا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ (١)

ويقول الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (٢)

ثالثا : بمعنى صلة الرحم :

قال الله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (٣)

رابعا : بمعنى تصديق اليمين :

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٤)

وتكرر في الكتاب العزيز الحديث عن الأبرار ، و وردت كلمة الأبرار في خمسة مواضع (٥) ، و دلت على أحوال عديدة لهم (٦) و معنى الأبرار : أهل الطاعة ، والإخلاص ، والصدق (٧) :

فالأول : في صفة الأخيار ، في جوار الغفار ، وما أعد لهم :

قال الله تعالى : ﴿ كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عَلَيْنِ ﴿١٨﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا عَلَيْنِ ﴿١٩﴾ كِتَابٌ مَرْقُومٌ ﴿٢٠﴾ يَشْهَدُهُ الْمُقَرَّبُونَ ﴿٢١﴾ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿٢٢﴾ عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ ﴿٢٣﴾ نَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ

(١) (سورة المجادلة / الآية رقم ٩)

(٢) (سورة المائدة / الآية رقم ٢)

(٣) (سورة الممتحنة / الآية رقم ٨)

(٤) (سورة البقرة / الآية رقم ٢٢٤)

(٥) (ينظر/ محمد فؤاد عبد الباقي/ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم / ص ١١٦)

(٦) (ينظر/ الفيروز آبادي / بصائر ذوي التمييز / ج ٢، ص ٢١٣)

(٧) (صديق القنوجي / فتح البيان في مقاصد القرآن / ج ١٤، ص ٤٦٠)

﴿٢٤﴾ يُسْتَقُونَ مِنْ رَحِيقٍ مَخْتُومٍ ﴿٢٥﴾ خَتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴿٢٦﴾ وَمَرَاجُهُ مِنْ تَسْنِيمٍ

﴿٢٧﴾ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ ﴿١﴾

وقال الله تعالى : ﴿ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ ﴾ (٢)

الثاني : في مرافقة بعضهم بعضا في يوم الرحيل إلى دار القرار :

قال الله تعالى : ﴿ رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا

وَتُوفِّئْنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ﴾ (٣)

الثالث : في صفتهم وهم في دار القرار :

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ الْفَجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴾ (٤)

الرابع : في مجلس أنسهم ، ومجاورة المصطفى ﷺ وصحابته الأخيار :

فقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ﴿٥﴾ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا

تَفْجِيرًا ﴿٦﴾ يُوفُونَ بِالْأَنْذَرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا

﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ﴿٩﴾ إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ﴾ (٥)

(١) (سورة المطففين / الآيات ١٨ - ٢٨ )

(٢) (سورة آل عمران / الآية رقم ١٩٨ )

(٣) (سورة آل عمران / الآية رقم ١٩٣ )

(٤) (سورة الانفطار / الآية رقم ١٣ - ١٤ )

(٥) (سورة الإنسان / الآيات ٥ - ١٠ )

لم يرد استخدام كلمة ( الصلّة ) في القرآن الكريم ، ولكن وردت بعض اشتقاقات الكلمة في ثلاثة مواضع (١)

قال الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَتَّقُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ (٢)

ويقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ ﴾ (٣)

ويقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾ (٤)

والمعنى الجامع لهذه الآيات هو الدلالة على كل ما أمر الله بصلته ، ونهى عن قطعه من حقوق الله ، وحقوق عباده ، ويدخل تحت ذلك صلة الأرحام دخولاً أولياً (٥)

(١) ( محمد فؤاد عبدالباقي/ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم / ص ٧٥٢ )

(٢) ( سورة البقرة / الآية رقم ٢٧ )

(٣) ( سورة الرعد/ الآية رقم ٢١ )

(٤) ( سورة الرعد/ الآية رقم ٢٥ )

(٥) ( ينظر/ الشوكاني/ فتح القدير/ ج ٣ ، ص ٧٨ )

## المطلب الثاني : آيات البر و الصلة بالوالدين وموضوعاتها

أولاً : الدعوة إلى الإحسان إليهما ، والتواضع لهما ، وامتنثال أمرهما ، وسائر ما أوجبه الله على الولد لوالديه من الحقوق ، وصلتهم ، والقيام بما يحتاجون إليه بحسب الطاقة ، وبقدر ما تبلغ إليه القدرة :

فقال الله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا

فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا

رَبَّانِي صَغِيرًا ﴿١﴾

وقال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ

وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنتُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٢﴾

وقال الله تعالى : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي

الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَلًا فُخُورًا ﴿٣﴾

و بر الوالدين وصلتهما يكون بوجوه كثيرة منها ؛ الدعاء لهما في حال حياتهما أو بعد وفاتهما ، ويشمل كذلك الإنفاق عليهما وقضاء حوائجهما :

فقال الله تعالى : ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا ﴿٤﴾

(١) (سورة الإسراء / الآيات ٢٣ - ٢٤ )

(٢) (سورة البقرة / الآية رقم ٨٣ )

(٣) (سورة النساء / الآية رقم ٣٦ )

(٤) (سورة نوح / الآية رقم ٢٨ )

وقال الله تعالى : ﴿سَأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ

وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (١)

ثانيا : الوصية بالوالدين ، مع تقديم الأم على الأب في هذا الحق :

فقال الله تعالى : ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا

حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا

تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (٢)

ثالثا : الأمر ببر الوالدين وصلتهما والقيام بحقوقهما وإن كانا على غير دين الإسلام ، إلا أن هذه الطاعة مشروطة بأنها فيما يرضي الله لا في معصيته :

فقال الله تعالى : ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدِكَ

إِلَى الْمَصِيرِ﴾ (١٤) وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَأَتَّبِعْ

سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (٣)

وقال الله تعالى : ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ

مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (٤)

(١) (سورة البقرة / الآية رقم ٢١٥)

(٢) (سورة الأحقاف / الآية رقم ١٥)

(٣) (سورة لقمان / الآيات ١٤ - ١٥)

(٤) (سورة العنكبوت / الآية رقم ٨)

رابعا : واجب الأبناء المسلمين تجاه الآباء المشركين من حيث دعوتهم إلى الإسلام :

فقال الله تعالى : ﴿ وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا ﴾ ٤١ ﴿ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ

وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا ﴾ ٤٢ ﴿ يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا ﴾ ٤٣ ﴿

يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا ﴾ ٤٤ ﴿ يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ

فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا ﴾ ٤٥ ﴿ قَالَ أَرَأَيْتَ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لِنِّ لَمْ تَنْتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا ﴾ ٤٦ ﴿ قَالَ

سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا ﴾ (١)

(١) (سورة مريم / الآيات ٤١ - ٤٧ )

### المطلب الثالث : آيات البر و الصلة بين الزوجين وموضوعاتها

أولاً : حقيقة العلاقة الزوجية ، وأنها في أصلها قائمة على المودة والسكن والرحمة :

فقال الله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١)

ثانياً : حق القوامة للرجال ، وهم المكلفون أولاً بالعدل والإصلاح في كل حال وخصوصاً عند وجود الخلاف ، ثم يأتي بعد ذلك واجب الزوجة :

فقال الله تعالى : ﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِذَا أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴾ (٢)

وقال الله تعالى : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بُعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ (٣)

وقال الله تعالى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنِ تَصْلَحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (٤)

ثالثاً : بر المجتمع بالأسرة المسلمة ، من حيث سعي أفرادها إلى الإصلاح بين الزوجين في حال ظهور بوادر الشقاق والنزاع بينهما :

(١) (سورة الروم / الآية رقم ٢١ )

(٢) (سورة النساء / الآية رقم ٣٤ )

(٣) (سورة النساء / الآية رقم ١٢٨ )

(٤) (سورة النساء / الآية رقم ١٢٩ )

فقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا

يُوقِقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ (١)

رابعا : حسن المعاملة أثناء عدة المرأة من الطلاق لأن الزوجية تبقى قائمة :

قال الله تعالى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا

إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا

تَعْدُواهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٢)

وقال الله تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ

ضِرَارًا لَتَعْدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (٣)

فالمأمور به عند حصول الطلاق إما الرجعة وحسن المعاشرة ، أو طلاق مصاحب له

من جبر خاطر وأداء الحقوق ، وذلك إما بأن لا يراجعها حتى تبين أو يطلقها الثالثة (٤)

وقال الله تعالى : ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يُعْفُونَ أَوْ

يُعْفُو الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تُعْفُوا اقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (٥)

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا

أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (٦)

(١) (سورة النساء / الآية رقم ٣٥ )

(٢) (سورة البقرة / الآية رقم ٢٢٩ )

(٣) (سورة البقرة / الآية رقم ٢٣١ )

(٤) (ينظر / الألويسي / روح المعاني / ج ١ ، ص ٥٣٠ )

(٥) (سورة البقرة / الآية رقم ٢٣٧ )

(٦) (سورة النساء / الآية رقم ١٩ )

وقال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغَ أَجَلَہُنَّ فَأَمْسِكُوہُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوہُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْہِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا

الشَّہَادَةَ لِلَّہِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّہِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللہَ یَجْعَلْ لَّہٗ مَخْرَجًا ﴿١﴾

ويقول الله تعالى : ﴿ أَسْكُوہُنَّ مِّنْ حَيْثُ سَكْتُمْ مِّنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُوہُنَّ لَتُضَيِّقُوا عَلَیْہِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمَلٍ

فَأَنْفِقُوا عَلَیْہِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ فَإِن أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوہُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَمْرُوا بَیْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَرِّضُوا لَهُ

أُخْرَى ﴿٢﴾

وإذا انتهت العدة وأصبح الطلاق بائناً فالمأمور به هو أن يسكنوهن مما يجدون هم من

سكنى لا أقل مما هم عليه في سكناهم ، وما يستطيعونه حسب قدرتهم وغناهم غير عامدين إلى

مضارتهم (٣)

(١) (سورة الطلاق / الآية رقم ٢)

(٢) (سورة الطلاق / الآية رقم ٦)

(٣) (ينظر / سيد قطب / في ظلال القرآن / ج ٦ ، ص ٣٦٠٣)

### المطلب الرابع : آيات البر و الصلة بذوي القربى والمسكين و ابن السبيل

أولاً : الإحسان إلى الفئات الثلاث بمختلف أنواع الإحسان :

قال الله تعالى : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي

الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾<sup>(١)</sup>

ويقول الله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ

وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾<sup>(٢)</sup>

ويقول الله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ

السَّبِيلِ وَمَا نَفَعُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾<sup>(٣)</sup>

ويقول الله تعالى : ﴿ فَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ

الْمُفْلِحُونَ ﴾<sup>(٤)</sup>

ويقول الله تعالى : ﴿ وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ نَبْذِيرًا ﴾<sup>(٥)</sup>

ويقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾<sup>(٦)</sup>

(١) (سورة النساء / الآية رقم ٣٦ )

(٢) (سورة البقرة / الآية رقم ٨٣ )

(٣) (سورة البقرة / الآية رقم ٢١٥ )

(٤) (سورة الروم / الآية رقم ٣٨ )

(٥) (سورة الإسراء / الآية رقم ٣٤ )

(٦) (سورة النساء / الآية رقم ٨ )

ويقول الله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتِلِ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَلِيَعْفُوا وَيَصْفَحُوا أَلَّا تُحِبُّوا أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١)

ثانيا : واجب الدولة تجاه هذه الفئات :

قال الله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ

السَّبِيلِ إِنْ كُتِمَ مِنْكُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى الْجُمُعَانَ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٢)

ويقول الله تعالى : ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ

السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ (٣)

ثالثا : تخصيص ذوي القربى بالإحسان دون غيرهم ، والتحذير من قطيعتهم :

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ

لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (٤)

ويقول الله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (٥)

ويقول الله تعالى : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ

اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَاءِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴾ (٦)

(١) (سورة النور / الآية رقم ٢٢)

(٢) (سورة الأنفال / الآية رقم ٤١)

(٣) (سورة الحشر / الآية رقم ٧)

(٤) (سورة النحل / الآية رقم ٩٠)

(٥) (سورة الأنفال / الآية رقم ٧٥)

(٦) (سورة الأحزاب / الآية رقم ٦)

ويقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا

كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (١)

ويقول الله تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ (٢)

---

(١) (سورة النساء / الآية رقم ١)

(٢) (سورة محمد / الآية رقم ٢٢)

### المطلب الخامس : آيات البر و الصلة بالعالم والجار و الجليس وموضوعاتها

أولاً : مظاهر البر والصلة بين العالم والمتعلم ، والمستلهمة من قصة سيدنا موسى عليه السلام والرجل الصالح .

يقول الله تعالى : ﴿ قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعَكَ عَلَىٰ أَنْ تَعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا ﴾ ﴿٦٦﴾ قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ

صَبْرًا ﴿٦٧﴾ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا ﴿٦٨﴾ قَالَ سَتَجِدُنِي إِنِ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا

﴿٦٩﴾ قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴿١﴾

ثانياً : مظاهر البر والصلة المستلهمة من العلاقة بين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وبين أصحابه رضوان الله عليهم :

فيقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ ﴿١﴾ يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا

تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ

﴿٣﴾ إِنَّ الَّذِينَ ينادُونَكَ مِنَ وَّرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢﴾

ثالثاً : آية البر و الصلة بالجار و الجليس :

يقول الله تعالى : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي

الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ ﴿٣﴾

والجار ذي القربى : أي الذي قرب جواره ، والجنب : البعيد ، والصاحب بالجنب : هو الذي صحبتك بأن حصل بجنبك ، إما جار ، وإما قاعدا إلى جنبك في مجلس أو غير ذلك <sup>(٤)</sup>

(١) (سورة الكهف / الآيات ٦٦ - ٧٠)

(٢) (سورة الحجرات / الآيات ١ - ٤)

(٣) (سورة النساء / الآية رقم ٣٦)

(٤) (ينظر / الألووسي / روح المعاني / ج ٣ ، ص ٢٨) (وينظر / الرازي / التفسير الكبير / ج ١٠ ، ص ٧٨)

### المطلب السادس : آيات البر و الصلة باليتامى وموضوعاتها

أولاً : الإحسان إلى اليتامى بمختلف صور الإحسان :

يقول الله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ ﴾ (١)

ويقول الله تعالى : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ ﴾ (٢)

ثانياً : تربية اليتيم وبناء شخصيته :

فيقول الله تعالى : ﴿ وَالضُّحَىٰ ﴾ (١) وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ﴾ (٢) مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ﴾ (٣) وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ

الْأُولَىٰ ﴾ (٤) وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ ﴾ (٥) أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ ﴾ (٦) وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ ﴾ (٧) وَوَجَدَكَ عَائِلًا

فَأَغْنَىٰ ﴾ (٨) فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾ (٩) وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴾ (١٠) وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ (٣)

ويقول الله تعالى : ﴿ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ

يَعْلَمُ الْمُنْهَدِينَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَيْنَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٤)

ثالثاً : تتبع أحواله وقضاء حوائجه :

يقول الله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ

وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ (٥)

ويقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (٦)

(١) (سورة البقرة / الآية رقم ٨٣)

(٢) (سورة النساء / الآية رقم ٣٦)

(٣) (سورة الضحى)

(٤) (سورة البقرة / الآية رقم ٢٢٠)

(٥) (سورة البقرة / الآية رقم ٢١٥)

(٦) (سورة النساء / الآية رقم ٨)

رابعا : واجب الدولة تجاه اليتامى :

يقول الله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ

السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجُمُعَانَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (١)

ويقول الله تعالى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ (٢)

خامسا : التشنيع على من أهمل اليتيم :

يقول الله تعالى : ﴿ كَلَّا بَلْ لَا تَكْرُمُونَ الْيَتِيمَ ﴾ (١٧) ﴿ وَلَا تَحَاضُونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴾ (٣)

ويقول الله تعالى : ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْإِيمَانِ ﴾ (١) ﴿ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ﴾ (٢) ﴿ وَلَا يَحِضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴾ (٤)

ويقول الله تعالى : ﴿ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴾ (١١) ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴾ (١٢) ﴿ فَكُ رَقَبَةً ﴾ (١٣) ﴿ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي

مَسْغَبَةٍ ﴾ (١٤) ﴿ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾ (١٥) ﴿ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾ (٥)

سادسا : رعاية الحقوق المالية لليتامى والمودعة في ذمنا وتسليمها لهم كاملة عند تحقق أهليته :

فيقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ

مَسْئُولًا ﴾ (٦)

ويقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ (٧)

(١) (سورة الأنفال / الآية رقم ٤١)

(٢) (سورة الحشر / الآية رقم ٧)

(٣) (سورة الفجر / الآيات ١٧ - ١٨)

(٤) (سورة الماعون / الآيات ١ - ١١)

(٥) (سورة البلد / الآيات ١١ - ١٦)

(٦) (سورة الإسراء / الآية رقم ٣٤)

(٧) (سورة الأنعام / الآية رقم ١٥٢)

ويقول الله تعالى: ﴿ وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا

كَبِيرًا ﴾ (١)

ويقول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنِّي وَثَلَاثَ وَرِبَاعَ فِرَانٍ

خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ (٢)

ويقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا

مَعْرُوفًا ﴾ (٣)

ويقول الله تعالى: ﴿ وَأَبْلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا

إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا

عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ (٤)

ويقول الله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَىٰ النِّسَاءِ اللَّاتِي

لَا تُؤْتِيهِنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ

فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾ (٥)

(١) (سورة النساء / الآية رقم ٢)

(٢) (سورة النساء / الآية رقم ٣)

(٣) (سورة النساء / الآية رقم ٥)

(٤) (سورة النساء / الآية رقم ٦)

(٥) (سورة النساء / الآية رقم ١٢٧)

## المطلب السابع : آيات البر و الصلة بالمجتمع وغير المسلمين وموضوعاتها

أولا : الدعوة إلى الاعتصام بحبل الله وعدم التفرق :

يقول الله تعالى : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءَ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ

فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ﴾ (١)

ويقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً

مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنًا فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٢)

ويقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (١٠٢) ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ

اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَاصْبِرْتُمْ بِنِعْمَةِ إِخْوَانِنَا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ

شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (103) ﴿ وَلَكِنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ

وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (١٠٤) ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا

جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٣)

ثانيا : الولاء والطاعة لله ولرسوله ولولي الأمر :

(١) (سورة الفتح / الآية رقم ٢٩ )

(٢) (سورة الحشر / الآية رقم ٩ )

(٣) (سورة آل عمران / الآيات ١٠٢-١٠٥ )

يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ

إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (١)

ثالثا : القضاء على كل خلاف ، بالإصلاح و بالقوة :

يقول الله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ

وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٢)

ويقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي

تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاتَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ 9 ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ

إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (٣)

رابعا : المحافظة على الأمن الداخلي :

يقول الله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (٤)

ويقول الله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ

وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٥)

ويقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ عَسَى

أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِاللُّقَابِ بِسُّ الْأَسْمِ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ

(١) (سورة النساء / الآية رقم ٥٩)

(٢) (سورة الأنفال / الآية رقم ١)

(٣) (سورة الحجرات / الآيات ٩ - ١٠)

(٤) (سورة آل عمران / الآية رقم ١١٠)

(٥) (سورة التوبة / الآية رقم ٧١)

الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا

أُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْنَاهُ وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾

خامسا : المحافظة على الأمن الخارجي :

يقول الله تعالى ﴿افْرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ

تَعْمَلُونَ ﴿٢﴾

سادسا : آيات البر و الصلة بغير المسلمين

يقول الله تعالى : ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِّكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ

إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٣﴾

ويقول الله تعالى : ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ

بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿٤﴾

ويقول الله تعالى : ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا

وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿٥﴾

(١) (سورة الحجرات / الآيات ١١ - ١٢ )

(٢) (سورة التوبة / الآية رقم ٤١ )

(٣) (سورة الأنعام / الآية رقم ١٠٨ )

(٤) (سورة النحل / الآية رقم ١٢٥ )

(٥) (سورة العنكبوت / الآية رقم ٤٦ )

الفصل الأول : قواعد البر و الصلة و موقعهما في المنظومة الأخلاقية

وفيه مبحثان : -

المبحث الأول : قواعد البر و الصلة - القرآن الكريم و السنة النبوية

المبحث الثاني : موقع البر و الصلة في المنظومة الأخلاقية

المبحث الأول : قواعد البر والصلة - القرآن الكريم و السنة النبوية  
وفيه مطلبان : -

المطلب الأول: قاعدة القرآن الكريم

المطلب الثاني : قاعدة السنة النبوية

## المطلب الأول : قاعدة القرآن الكريم

القرآن الكريم : هو كلام - الله تعالى - المعجز والمنزل على النبي - ﷺ - المكتوب في المصاحف و المنقول بالتواتر و المتعبد بتلاوته (١)

وهو كتاب هداية للعالم أجمع ، فقد ضم في ثناياه الأحكام الضرورية لإصلاح العلاقة بالله عز وجل ، وإصلاح الحياة البشرية من كل جوانبها .

ففيه أحكام العقيدة ، كالإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره ، وأحكام تناولت الجوانب العملية المتعلقة بأقوال المكلفين وأفعالهم من ؛ عبادات ، ومعاملات ، وعقوبات ، وأحكام تناولت الجانب الأخلاقي وأسس تهذيب النفس وتقويمها .

وقد كان هدف القرآن الكريم من بيان هذه الأحكام ، إقامة مجتمع إنساني نظيف ، نظيف العقيدة والعلاقات ، والمشاعر والسلوك ، فبدأ بالفرد فردة إلى فطرته السليمة ، وربى فيه الضمير المرهف الحساس ، وروضه على الخلق الفاضل الكريم ، وأقام الأسرة على المودة ، والفضل ، والرحمة ، وأسس المجتمع على الحب ، والتكافل ، والعدل ، ونظم العلاقة بين المجتمعات على أساس الوفاء والحق .

ولما كانت منظومة البر والصلة تدخل في العقيدة ، والعبادة ، والمعاملة ، والأخلاق ، وهي الأمور التي جاء بها القرآن ونظمها ، كان الارتباط بينها وبين القرآن الكريم ارتباطاً وثيقاً ، فهو ارتباط الفرع بالأصل .

و ارتكزت هذه المنظومة على القرآن الكريم في بيان حكم كل مظهر من مظاهرها ، ذلك أن من البر والصلة ما له حكم الواجب ، كبرّ الوالدين وصلتهما ، وأن منهما ما له حكم المندوب ، كالإهداء إلى الصديق ، وزيارة المريض ، وإن مخالفة ما أمر الله به من مظاهر البر والصلة ، يختلف حكمه من مظهر لآخر ، فيحرم عقوق الوالدين ، وقطيعة الرحم ، ويكره الانتقال على الخادم ، إلى غير ذلك ، وعلى هذا الأساس تقوم الأولوية في البر والصلة ، فيتقدم الواجب ، ويتأخر المندوب ، ويتقدم الاهتمام بالبعد عن المحرم ، ويتأخر عنه المكروه ، فالقرآن الكريم هو المصدر التشريعي الأول ومنه تؤخذ الأحكام .

أما الناحية العقدية ، فقد ارتكزت هذه المنظومة على ما جاء في القرآن الكريم من بيان حقيقة هذه العقيدة ، وأن هذه المنظومة لا تكون فاعلة ، ومجدية ، ولا يترتب عليها الثواب ، إلا

(١) (ينظر / الزرقاني / مناهل العرفان / ج ١ ، ص ١٥ )

إذا كانت نابعة منها ، فقال الله تعالى : ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ

آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ ﴾ (١)

فأركان الإيمان هي أصل كل بر ، وهي أول ما يجب على المسلم تحصيله ، واعتقاده ، حتى يكون من زمرة الأبرار .

ولما كانت منظومة البر والصلة من أهم العبادات التي يتقرب بها العبد إلى ربه ، فقد اهتم بها القرآن اهتماما خاصا ، ودعا إلى أن تكون نابعة من الإيمان وأن تكون على أحسن وجه وأكمله ، فدعا إلى إخلاص النية في كل ما يدخل تحت مظلتها ، قال الله تعالى :

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ

اتَّقَى وَآتَى الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٢)

فهي التقوى ، والإخلاص ، واستشعار المراقبة ، والتقوى كذلك تستلزم أن يأتي بها المسلم على أكمل الوجوه ، وأن لا يكون فيهما رياء ولا منة ، بل تكون قربة وطاعة ، و طلباً للفوز بالجنة .

بل إن القرآن الكريم توسع في ذلك فعدَّ الفرائض من البر والصلة ؛ كالصلاة ، والزكاة

، لما فيهما من تقرب وطاعة لله عز وجل ، فقال الله تعالى : ﴿ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ

وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ

وَالْمَسَاكِينَ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي

الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ (٣)

ومعنى قول الله تعالى : ﴿ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ ﴾

(١) (سورة البقرة / الآية رقم ١٧٧)

(٢) (سورة البقرة / الآية رقم ١٨٩)

(٣) (سورة البقرة / الآية رقم ١٧٧)

" أي أداها على أكمل وجه ، وأقومه ، وأدامها ، وهذا هو الركن الروحاني الركين للبر ، وإقامة الصلاة التي يكرر القرآن المطالبة بها لا تتحقق بأداء أفعال الصلاة وأقوالها فقط ، وإن جاء بها المصلي تامة على الوجه الذي يذكره الفقهاء ، لأن ما يذكرونه هو صورة الصلاة وهيئتها ، وإنما البر والتقوى في سر الصلاة وروحها الذي تصدر عنه أثارها من النهي عن الفحشاء والمنكر ، وقلب الطباع السقيمة ، والاستعاضة عنها بالغرائر المستقيمة " (١)

وقول الله تعالى : ﴿ وَآتَى الزَّكَاةَ ﴾

" أي قبذله في سبيل الحق ركن عظيم من أركان البر ، وآية من أظهر آيات الإيمان ، ولذلك أجمع الصحابة عليهم الرضوان على محاربة مانعي الزكاة --- فمانع الزكاة يهدم في الظاهر ركنا من أعظم أركان الإسلام ، وينقض في الباطن من تحته أساس الإيمان ، لأنه يحتال على الله تعالى في إبطال فريضته ، وإزالة حكمته فهو لم يرض بحكمه ولم يذعن لأمره ، بل فسق عن أمر مولاه ، واتخذ إلهه هواه " (٢)

وبالانتقال من العلاقة بالله عز وجل إلى العلاقة بالبشر في ظل هذه المنظومة ، تجد أن القرآن الكريم قد رسم لنا أفضل الطرق في معاملة الخلق ، فنظم القرآن الكريم العلاقة بالأقربين ؛ من الوالدين ، والأرحام ، ونظم العلاقة بالمجتمع ، والدولة ، وسائر المجتمعات والدول .

فارتكزت هذه المنظومة على الكتاب العزيز في معرفة حقوق الوالدين على الأبناء ، وحدود هذه العلاقة ، وأشكال البر والصلة بهما في حال حياتهما ، أو بعد وفاتهما ، ومن الناحيتين المادية والمعنوية ، إلى غير ذلك من الحقوق .

وكذلك تناول القرآن الكريم الكثير من أحكام العلاقات الزوجية فأفرغ على الحياة الزوجية صبغة كريمة ، أخرجته من كونه عقد تملك ، ووضع الأسس التي تقوم عليها الحياة الزوجية المنشودة ، التي تحفظ للمجتمع وللأمة استقرارها ، فأمر بالمودة ، والرحمة ، والوفاء ، وغيرها من الأمور التي تعدُّ ركائز أساسية في البر والصلة ، وبين لنا طرق حل النزاعات ، والقضاء على الخلافات بين الزوجين .

(١) (رشيد رضا / تفسير المنار / ج ٢ ، ص ٩٥)

(٢) (المصدر نفسه / ج ٢ ، ص ٩٥ - ٩٦)

وكذلك سائر الأرحام والقربات ، وهي تشمل شريحة واسعة ، فكانت محط أنظار الإسلام في الكتاب العزيز ، فرسم لنا حدود الواجب في معاملتهم ، وحدود المنسوب والمحرم منها ، وبين لنا خطورة إهمال هذه الشريحة من المجتمع .

ويظهر لنا جلياً مدى شمول القرآن الكريم لكل مظاهر البر والصلة من خلال اهتمامه بالعالم ، فضرب لنا الأمثال من قصص الأنبياء عليهم السلام ، ليبين لنا حقوق العالم على المتعلم ، ويظهر هذا جلياً في إظهار العلاقة بين المعلم الأول سيدنا محمد ﷺ وصحابته الكرام رضوان الله عليهم ، وفي قصة سيدنا موسى مع الخضر عليهما السلام .

وكذلك واجب الفرد والمجتمع تجاه اليتيم ، ذلك الصغير العاجز عن القيام بمصالحه ، الفاقد للأب الذي يكفله ويهذبه ويرعاه ، فتناول القرآن الكريم جانب تربيته وبناء شخصيته ، وضرورة تتبع أحواله ، وقضاء حوائجه ، وكيفية صيانة ماله ، و وقت أدائه .

وكذلك الجليس والجار الملازمان لنا ، والذي يكثر التردد عليهم ومخالطتهم ، فالقرآن الكريم جعل لهما حقوقاً في أعناقنا يجب علينا أدائها ، بل إن القرآن الكريم يذهب إلى أبعد من ذلك ، فأظهر لنا حقوق المجتمع والدولة ، ومسؤوليتنا في صيانة أركانها وذلك من النواحي الاجتماعية ، والأخلاقية ، والاقتصادية ، والأمنية .

وفي القرآن الكريم بيان لحدود العلاقة بغير المسلمين ، من ناحية الدعوة ، ومن ناحية العلاقات السلمية ، والحربية ، والمعاهدات .

وهو في منهجه يرسم لنا القواعد العامة للتشريعات دون الإكثار من التفاصيل ، وترك للسنة النبوية الشريفة سواء كانت القولية أو الفعلية تفصيل هذه القواعد ، وشرحها ، وتطبيقها واقعا وسلوكا ، ولهذا ارتكزت منظومة البر والصلة على السنة النبوية الشريفة في بيان هذه القواعد .

## المطلب الثاني : قاعدة السنة النبوية

النبي ﷺ هو المبلغ عن ربه ، والقُدوة الحسنة ، وصاحب التطبيق العملي للقرآن الكريم ، والداعية المتفهم لدعوته ، والمربي الذي أوتي كل صفات التربية ، فهو الذي وصل أصحابه بالله عن فهم ، ومعرفة ، وإيمان ، وهو الذي وصلهم بالقرآن ، ففهموه على أنه أوامر للتنفيذ ، ومطهر للنفوس ، وموجه للسلوك ، وصلة بينهم وبين ربهم ، وكل هذا نجده عند إطلاعنا على سنته ﷺ .

والسنة لغة : السيرة ، حسنة كانت أو قبيحة ، وفي الأصل الطريقة والسيرة (١) وفي الاصطلاح " ما صدر عن النبي ﷺ - غير القرآن - من قول ، أو فعل ، أو تقرير ، أو صفة " (٢) ، وتأتي السنة النبوية الشريفة في المقام الثاني في التشريع ، وقد دل القرآن الكريم على حجية السنة النبوية ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (٣)

والسنة ترتبط بالقرآن الكريم بروابط وثيقة ، فهي إما أن تكون مؤكدة لما في القرآن الكريم ، أو مفصلة ، أو مفسرة ، أو مقيدة ، أو مخصصة لما جاء فيه ، وقد تفردت بأحكام خاصة ، فتعدُّ رافدا مهما من روافد الشريعة الإسلامية . (٤)

والمصنفون الأوائل ممن صنف وجمع حديث رسول الله ﷺ خصصوا في مصنفاتهم أو جوامعهم بابا في البر والصلة ، وعني الكثير منهم بجمع الأحاديث التي تحدثت عن هذه المنظومة في كتب مستقلة . (٥)

(١) ينظر / ابن منظور / لسان العرب / ج ١٣ ، ص ٢٢٥ )

(٢) ينظر / السفا ريني / غداء الألباب / ج ١ ، ص ٣٧ )

(٣) سورة الحشر / الآية رقم ٧ )

(٤) ينظر / عبد الكريم زيدان / الوجيز في أصول الفقه / ص ٢٧٩ - ٣١٤ )

(٥) ينظر / مقدمة البحث / الدراسات السابقة / الصفحات / ل ، م )

والقرآن الكريم رسم لنا القواعد العامة للبر والصلة ، وجاءت السنة النبوية لتفصلها فبينت أولاً معنى البر " فعن النواس بن سمعان الأنصاري قال سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم فقال : البر حسن الخلق ، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس " (١)

" فبين لنا أن البر يكون بمعنى الصلة ، وبمعنى اللطف ، والمبرة ، وحسن الصحبة والعشرة ، وبمعنى الطاعة ، وهذه الأمور هي مجامع حسن الخلق ، ومعنى حاك في صدرك ، أي تحرك فيه وتردد ولم ينشرح له الصدر ، وحصل في القلب منه الشك وخوف كونه ذنباً " (٢)

ثم إن السنة النبوية جاءت وفصلت حقوق كل ما أمر الكتاب العزيز بصلته وبره ، ومثال ذلك : عندما تحدث القرآن الكريم عن حقوق الوالدين من البر والصلة ، دعا إلى الإحسان إليهما على العموم ، ولكن السنة النبوية جاءت وفصلت هذا الإحسان ، فجعلت حقهما من البر والصلة مقدماً على الجهاد في سبيل الله :

" فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد ، فقال : أحيي والداك ، قال : نعم ، قال : ففيهما فجاهد " (٣)

وغير ذلك من الأحكام ؛ سواء أكان من ناحية حقهما في توفير الحياة الكريمة لهما ؛ بالإنفاق ، والتطبيب ، وحقوقهما بعد وفاتهما ؛ من الدعاء لهما ، والتصدق عنهما ، وصلة أصدقائهما ، أم غير ذلك .

(١) (مسلم / البر والصلة / باب تفسير البر والإثم / ح ٤٦٣٢ - ٤٦٣٣ ) ( الترمذي / الزهد / باب ما جاء في البر والإثم / ح ٢٣١١ ) ( أحمد / مسند الشاميين / حديث النواس بن سمعان / ح ١٦٩٧٣ ) ( الدارمي / الرقاق / باب في البر والإثم / ح ٢٦٧٠ )

(٢) ( النووي / صحيح مسلم بشرح النووي / ج ١٦ ، ص ١١١ )

(٣) ( البخاري / الجهاد و السير / باب الجهاد بإذن الأبوين / ح ٢٧٨٢ ، الأدب / باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين / ح ٥٥١٥ ) ( مسلم / الأضاحي / باب وقت الأضاحي / ح ٣٦٢٣ ، البر والصلة / باب ير الوالدين وأنهما أحق به / ح ٤٦٢٤ ) ( الترمذي / الجهاد عن رسول الله / باب ما جاء فيمن خرج في الغزو وترك أبويه / ح ١٥٩٤ ) ( النسائي / الجهاد / باب الرخصة في التخلف لمن له أبوان / ح ٣٠٥٢ ) ( أبو داود / الجهاد / باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان / ح ٢١٦٧ ) ( ابن ماجه / الجهاد / باب الرجل يغزو وله أبوان / ح ٢٧٧٢ ) ( أحمد / مسند المكثرين من الصحابة / مسند عبدالله بن عمرو بن العاص / ح ٦٢٣٩ - ٦٢٥٧ - ٦٤٧٤ )

وجاءت السنة النبوية وبينت لنا أحكاماً زائدة على أحكام القرآن الكريم ، وضمت إلى هذه المنظومة فئات أخرى مستحقة للبر والصلة ، وإن كانت هذه الفئات داخلة في عموميات البر والصلة في القرآن الكريم ومثال ذلك :

إكرام الضيف وقضاء حاجته فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال " قال رسول الله ﷺ : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت " (١)

وكذلك حق الصبيان والشيوخ من الرحمة والإشفاق " فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : جاء شيخ يريد النبي ﷺ ، فأبطأ القوم عنه أن يوسعوا له ، فقال النبي ﷺ : ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ولم يوقر كبيرنا " (٢)

وبالإضافة إلى ذلك بينت لنا حق الخادم من البر والصلة " فعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إخوانكم جعلهم الله فتيّة تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه ، وليلبسه من لباسه ، ولا يكلفه ما يغلبه ، فإن كلفه ما يغلبه فليعيّنه " (٣) وكذلك حق المريض من العيادة ، وزيارة الإخوان ، وتفصيل الكثير من الأخلاق ؛ كالحياء ، والتواضع ، والسخاء ، وطلاقة الوجه ، والصدق ، والنهي عن الأخلاق الذميمة المخالفة لكل بر وصلة ؛ من الغش ، والنميمة ، والتجسس ، وغيرها .

(١) ( البخاري / كتاب الأدب/ باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر / ح ٥٥٥٩ ، أحاديث الأنبياء/ باب خلق آدم ونزريته / ح ٣٠٨٤ ، النكاح / باب المداراة مع النساء/ ح ٤٧٨٦ - ٤٧٨٧ ) ( مسلم/ الإيمان/ باب الحث على إكرام الجار/ ح ٦٨٠٦٧ ، الرضاع/ باب الوصية بالنساء/ ح ٢٦٦٩ - ٢٦٧٠ - ٢٦٧١ ) ( الترمذي / الطلاق/ باب ما جاء في مداراة النساء/ ح ١١٠٩ ) ( أحمد / باقي مسند المكثرين/ باقي مسند أبي هريرة/ ح ٧٣٠٧ - ٩١٥٩ - ٩٢٢٣ ) ( الدارمي / النكاح / باب في مداراة الرجل أهله / ح ٢١٢٥ )

(٢) ( الترمذي / البر والصلة / باب ما جاء في رحمة الصبيان/ ح ١٨٤٢ ) ( وفي رواية أخرى عن ابن عباس ، قال النبي ﷺ " ليس منا من لم يوقر الكبير ويرحم الصغير ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ) ( أحمد / مسند بني هاشم / بداية مسند عبدالله بن عباس / ح ٢٢١٤ )

(٣) ( البخاري/ كتاب الإيمان/ باب المعاصي من أمر الجاهلية / ح ٢٩ ) ( مسلم/ كتاب الإيمان/ باب إطعام المملوك مما يأكل/ ح ٣١٣٩ ) ( الترمذي / كتاب البر والصلة / باب ما جاء في الإحسان إلى الخدم/ ح ١٨٦٨ ) ( أبو داود/ كتاب الأدب / باب في حق المملوك / ح ٤٤٩٠ - ٤٤٩١ )

وبما أن الإنسان قد يخطيء في السلوك ، فإن السنة النبوية تقدم لنا السلوك الأمثل للبر والصلة ، فما من أحد أدى هذه المنظومة على أكمل وجهها كما أداها نبينا محمد ﷺ ، ولم يمش على الأرض إنسان أكرم على الله وأتقى له وأبر بخلقه منه ﷺ ، وبمتابعة الرسول ﷺ تكون العزة والكفاية والنصرة ، كما أن بمتابعته تكون الهداية والفلاح والنجاة ، وعلى هذا ارتكزت هذه المنظومة فاستلهمت من السنة النبوية خير الطرق إلى البر والصلة .

" فالرسول ﷺ أعظم قدوة للإنسانية كلها في تاريخها الطويل ، فهو المربي ، والهادي بسلوكه الشخصي قبل أن يكون بالكلام ، ولقد كان رسول الله ﷺ آية من آيات الله ، حيث تجمعت فيه شخوص كثيرة مجتمعة في شخص واحد ، ففيه نماذج مضيئة لكل من يتمنى أن يحقق الآمال العريضة ، والأخلاق الفاضلة ، والمثل العالية في كل نواحي الحياة " (١)

أما كرمه ﷺ ، فقد كان مضرب المثل " فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان جبريل ﷺ يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن فإذا لقيه جبريل ﷺ كان أجود بالخير من الريح المرسلة " (٢)

وكانت البشاشة صفة النبي ﷺ الغالبة ، مما كان له أثر كبير في إنجاح الدعوة الإسلامية "فعن جرير بن عبدالله ﷺ قال : ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت ، ولا رأني إلا ضحك " (٣)

(١) ( عمر يوسف / أصول الأخلاق في القرآن الكريم / ص ٣٣١ )

(٢) ( البخاري/ الصوم / باب أجود ما كان النبي يكون في رمضان / ح ١٧٦٩ ، بدء الخلق/ باب ذكر الملائكة / ح ٢٩٨١ ، المناقب/ باب صفة النبي ﷺ / ح ٣٢٩٠ ) ( مسلم/ الفضائل/ باب كان النبي أجود الناس / ح ٤٢٦٨ ) ( النسائي/ الصيام/ باب الفضل والجود في شهر رمضان / ح ٢٠٦٨ ) ( أحمد / من مسند بني هاشم/ بداية مسند عبدالله بن عباس / ح ٢٤٨٥ ، باقي مسند عبدالله بن عباس/ ح ٣٢٥٠ - ٣٢٩٠ )

(٣) ( البخاري/ المناقب/ باب ذكر جرير بن عبدالله / ح ٣٥٣٧ ، الجهاد والسير/ باب حرق الدور والنخيل / ح ٢٧٩٧ - ٢٨٠٩ - ٢٨٤٧ ، الأدب / باب التيسم والضحك/ ح ٥٦٢٥ ، الدعوات / باب قول الله " وصل عليهم " / ح ٥٨٥٨ ) ( مسلم/ فضائل الصحابة / باب من فضائل جرير بن عبدالله/ ح ٤٥٢٢ - ٤٥٢٣ ) ( الترمذي / المناقب عن رسول الله / باب مناقب جرير بن عبدالله / ح ٣٧٥٦ ) ( أبو داود/ الجهاد/ باب في بعثة البشراء/ ح ٢٣٩١ ) ( ابن ماجة / المقدمة / باب ضرب النساء/ ح ١٥٥ ) ( أحمد/ أول مسند الكوفيين/ حديث السيدة عائشة / ح ١٨٣٨٢ - ١٨٣٨٩ )

ويتبع هذه البشاشة اللطف في المعاملة ، وهو ما نحن بأمس الحاجة إليه ، فقد غلب الجفاء على معاملاتنا ، فازدادت الفرقة بين الناس ، وابتعد الراغبون في الإسلام عنه " فعن عائشة رضي الله عنها قالت : ما ضرب رسول الله ﷺ شيئا قط ، ولا امرأة ، ولا خادما ، إلا أن يجاهد في سبيل الله ، وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه ، إلا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم الله عز وجل " (١)

ويتبعها كذلك عدم الفحش ، والتخلق بالأخلاق السيئة " فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : لم يكن النبي ﷺ فاحشا ولا متفحشا ، وكان يقول: إن من خياركم أحسنكم أخلاقا" (٢) وكذلك العفو عن المسيء ، والصفح ، وهي من أعظم مظاهر البر والصلة ، ذلك أنها تغليب على العصبية والحمية ، وحمل للنفس على ما لا تطيق .

" فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : لما كان يوم حنين آثر النبي ﷺ أناسا في القسمة ، فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل ، وأعطى عيينة مثل ذلك ، وأعطى أناسا من أشرف العرب فآثرهم يومئذ في القسمة ، فقال رجل : والله إن هذه القسمة ما عدل فيها ، وما أريد بها وجه الله ، فقلت : والله لأخبرن النبي ﷺ ، فأتيته فأخبرته ، فقال : فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله ، رحم الله موسى ، قد أؤذي بأكثر من هذا فصير " (٣)

فالسنة النبوية هي الأصل والمرتكز الثاني بعد القرآن الكريم ، وتمثل الترجمة السلوكية ، والتفصيل للقواعد العامة للبر والصلة التي جاء بها القرآن الكريم .

(١) ( البخاري/ المناقب/ باب صفة النبي ﷺ / ح ٣٢٩٦ ، الأدب / باب قول النبي ﷺ " يسروا ولا تعسروا " / ح ٥٦٦١ ، الحدود/ باب إقامة الحدود/ ح ٦٢٨٨ ) ( مسلم / الفضائل/ باب مبادئه للأمام/ ح ٤٢٩٤ - ٤٢٩٥ ) ( أبو داود/ الأدب / باب التجاوز في الأمر/ ح ٤١٥٣ - ٤١٥٤ ) ( ابن ماجة / النكاح / باب ضرب النساء/ ح ١٩٧٤ ) ( أحمد/ باقي مسند الأنصار/ من حديث السيدة عائشة / ح ٢٢٩٠٦ - ٢٣٤١٠ )

(٢) ( البخاري/ المناقب/ باب صفة النبي ﷺ / ح ٣٢٩٥ / باب مناقب عبدالله بن مسعود/ ح ٣٤٧٦ ، فضائل القرآن/ باب القراء من أصحاب النبي ﷺ / ح ٤٦١٥ ، الأدب/ باب لم يكن النبي فاحشا ولا متفحشا/ ح ٥٥٦٩ ) ( مسلم / الفضائل / باب كثرة حياته/ ح ٤٢٨٥ ، فضائل الصحابة / باب من فضائل عبدالله بن مسعود وأمه/ ح ٤٥٠٤ ) ( الترمذي / البر والصلة / باب ما جاء في الفحش والتفحش / ح ١٨٩٨ ، المناقب / مناقب عبدالله بن مسعود/ ح ٣٧٤٦ ) ( أحمد/ مسند المكثرين/ مسند عبدالله بن عمرو بن العاص / ح ٦٢١٥ - ٦٤٤٧ - ٦٤٧٧ )

(٣) ( البخاري / فرض الخمس / باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم/ ح ٢٩١٧ ، المغازي / باب غزو الطائف / ح ٣٩٩٠ - ٣٩٩١ ، الأدب / باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه / ح ٥٥٩٩ - ٥٦٣٥ ) ( مسلم / الزكاة / باب إعطاء المؤلفه قلوبهم على الإسلام/ ح ١٧٥٩ - ١٧٦٠ ) ( أحمد/ مسند المكثرين/ مسند عبدالله بن مسعود/ ح ٣٤٢٦ - ٣٥٧١ - ٣٧٠٧ )

المبحث الثاني : موقع البر و الصلة في المنظومة الأخلاقية

وفيه مطلبان : -

المطلب الأول : موقعهما في منظومة الأخلاق الإسلامية

المطلب الثاني : موقعهما في منظومة الأخلاق العرفية

## المطلب الأول : موقعهما في منظومة الأخلاق الإسلامية

جاءت الشرائع كلها بالدعوة إلى الإعداد الخلقى للناس ، وجعلته على قمة أهدافها التوجيهية والتربوية ، ذلك أن من أهم العوامل التي تكمن وراء توفيق المجتمعات البشرية وانتصاراتها وانتكاساتها العوامل الأخلاقية .

" والخلق لغة : بضم اللام وسكونها ، الدين والطبع والسجية " (١)

واصطلاحاً فمختلف فيه :

فيقول الإمام أبو سعيد الخادمي " الخلق : ملكة ، وكيفية راسخة في النفس ، تصدر عنها الأفعال النفسانية من الاعتقاد ، والأقوال ، والأعمال الاختيارية " (٢)

وقال الإمام الحسن البصري : " حقيقة حسن الخلق بذل المعروف ، وكف الأذى ، وطلاقة الوجه " (٣)

وقال القاضي عياض : " حسن الخلق مخالفة الناس بالجميل ، والبشر ، والتودد لهم والإشفاق عليهم ، واحتمالهم ، والحمل عنهم ، والصبر عليهم في المكاره ، وترك الكبر والاستطالة عليهم ، ومجانبة الغلظة ، والغضب ، والمؤاخذة " (٤)

وما روي عن الإمام حسن البصري والقاضي عياض رحمهما الله ، إنما هو نتيجة الخلق لا حقيقته ، وفي ذلك يقول الإمام المقدسي رحمه الله :

" واعلم أن الناس قد تكلموا في حسن الخلق متعرضين لثمرته لا لحقيقته ولم يستوعبوا جميع ثمراته بل ذكر كل منهم ما حضر في ذهنه .

وكشف الحقيقة في ذلك أن يقال : كثيراً ما يستعمل حسن الخلق مع الخلق ، فيقال : فلان حسن بالخلق والخلق ، أي حسن الظاهر والباطن ، فالمراد بالخلق : الصورة الظاهرة ، والمراد بالخلق الصورة الباطنة ، وذلك أن الإنسان مركب من جسد ونفس " (٥)

(١) ( محمد المقدسي/ الآداب الشرعية / ج ٢ ، ص ٢٠٥ )

(٢) ( أبو سعيد الخادمي/ بريقة محمودية / ج ٢ ، ص ٣١ )

(٣) ( محمد المقدسي/ الآداب الشرعية / ج ٢ ، ص ٢٠٧ )

(٤) ( محمد الصنعاني/ سبل السلام / ج ٢ ، ص ٦١٦ )

(٥) ( أحمد المقدسي / مختصر منهاج القاصدين / ص ١٩٨ )

ثم بين الإمام المقدسي حقيقة الخلق مؤكداً لما تقدم من تعريف الإمام أبي سعيد ، فقال " فالخلق عبارة عن هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية ، فإن كانت الأفعال جميلة سميت خلقاً حسناً ، وإن كانت قبيحة سميت خلقاً سيئاً " (١)

والمقصود بقولنا الأخلاق الإسلامية بعد هذا التقديم " هي ملكة ، وكيفية راسخة في النفس ، تصدر عنها الأفعال الحسنة بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية ، بحيث تكون منبثقة من الإيمان بالله و منضبطة بشرعه "

أما كونها منبثقة من الإيمان لما جاء في الحديث " عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِنَّ أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا " (٢)

وفي هذا الحديث بيان أن أخلاق المسلم منبثقة من إيمانه بالله عز وجل ، وأما كونها منضبطة بالشرع ؛ لأن الخلق الكريم هو سلوك النبي ﷺ ، وما يصدر عن النبي ﷺ هو حكم شرعي وفي ذلك جاء الحديث " فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمَّ صَالِحِ الْخُلُقِ " (٣)

" أي لأتم الأخلاق الكريمة وفيه إشارة إلى أن أصل الخلق الكريم حاصل لسائر الأنبياء وإتمامه مختص به عليهم التحية والتسليم ، ولهذا لم يحتج إلى مجدد ومؤسس فصارت شريعته خاتم الشرائع " (٤)

" والتخلق بأخلاق رسول الله ﷺ يقتضي معرفة الكتاب والسنة والسيرة ، فلقد كان خلقه عليه الصلاة والسلام القرآن (٥) فما من خلق في القرآن سواء كان أمراً أو كان صفة لرسول أو

(١) ( أحمد المقدسي / مختصر منهاج القاصدين / ص ١٩٩ )

(٢) ( الترمذي / الإيمان عن رسول الله / باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه / ح ٢٥٣٧ )  
 ( أحمد / باقي مسند الأنصار / حديث السيدة عائشة / ح ٢٣٥٣٦ - ٢٣٠٧٣ ) ( ابن حبان / الصحيح / ج ٢ / ص ٧٦ / ح ٣٦١ ) ( الحاكم / المستدرک / ج ٣ / ص ٦٢٥ / ح ٦٦٢٨ )

(٣) ( أحمد / باقي مسند المكثرين / باقي المسند السابق / ح ٨٥٩٥ ) ( الحاكم / المستدرک / ج ٢ / ص ٦٧٠ / ح ٤٢٢١ ) ( البيهقي / السنن الكبرى / ج ١٠ / ص ١٩١ )

(٤) ( أبو سعيد الخادمي / بريقة محمودية / ج ٢ ، ص ٤٣ )

(٥) ( مسلم / الفضائل / باب كان رسول الله أحسن الناس خلقاً / ح ٤٢٧٢ - ٤٢٧٣ ) ( ابن ماجة / الأحكام / باب الحكم فيمن كسر شيئاً / ح ٢٣٢٤ ) ( أحمد / باقي مسند الأنصار / حديث السيدة عائشة / ح ٢٣٦٤٠ - ٢٣٦٥٦ )

كان صفة مدح إلا ولرسول الله ﷺ القدم الأعلى فيه وسيرته ﷺ وشمائله هي مجلي الكمالات كلها وفي سنته تفصيل كل خير " (١)

وباب الأخلاق باب كبير في السنة النبوية وقبلها في القرآن الكريم ، وقد جاء شاملا واستوعب جميع الجوانب الدقيقة واللطيفة للنفس الإنسانية ، فالأخلاق تدخل في مجالات الحياة كلها ، وتشمل سلوك الإنسان كله ، وعلاقاته بربه وبنفسه وبالآخرين ، بل بالمخلوقات كلها ، واهتم الإسلام كثيرا بالإعداد الخلقى للمسلم ، لأن هذا الإعداد هو الذي يجعل من الصفات الحسنة كالصدق ، والأمانة ، والإخلاص ، والوفاء ، والشجاعة ، والعفة ، والمروءة ، والعدل ، وغيرها ، عادات في سلوك الإنسان وحركته الدائبة ، كما تجعله نافرا في سلوكه اليومي من الصفات السيئة ، كالحسد ، والحقد ، والخيانة ، والكذب ، والظلم ، والغدر ، وغيرها ، وبهذا الإعداد يتجنب الإنسان مظاهر غير مرغوبة في السلوك الإنساني ، كالتكبر ، والتهور ، والخوف ، والجزع ، وقبول الذلة ، والمهانة ، والخشونة ، والغلظة في معاملة الناس .

والمعاني السابقة كلها من البر والصلة ، وهذا ما يوضحه حديث النبي ﷺ :

" فعن النواس بن سمعان الأنصاري قال : سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم ، فقال : البر حسن الخلق ، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس " (٢)

" فالبر يدخل فيه جميع الطاعات الباطنة ؛ كالإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسوله ، والطاعات الظاهرة ؛ كإنفاق الأموال فيما يحبه الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والوفاء بالعهد ، والصبر على الأقدار ؛ كالمرض ، والفقر ، وعلى الطاعات ؛ كالصبر على لقاء العدو ، وقد يكون جواب النبي ﷺ في حديث النواس شاملا لهذه الخصال كلها ، لأن حسن الخلق قد يراد به التخلق بأخلاق الشريعة ، والتأدب بأداب الله التي أدب بها عباده في كتابه ، كما قال لرسوله ﷺ ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ (٣) وقالت عائشة رضي الله عنها : كان خلقه ﷺ القرآن (٤)

(١) ( سعيد حوى / المستخلص في تركية الأنفس / ص ٣٤٣ )

(٢) ( سبق تخريجه / ص ٤٨ )

(٣) ( سورة القلم / الآية رقم ٤ )

(٤) ( سبق تخريجه / في الصفحة السابقة / رقم ٥٨ )

يعني أن يتأدب بآدابه فيعمل بأوامره ، ويتجنب نواهيه ، فصار العمل بالقرآن له خلقا كالجبلية والطبيعة لا يفارقه ، وهذا من أحسن الأخلاق وأشرفها وأجملها ، وقد قيل أن الدين كله خلق" (١)

وبناء على ما سبق فإن منظومة البر و الصلة تأخذ موقع الصدارة في الأخلاق الإسلامية ، لأنها استوعبت كل الأخلاق ، وهذا ما يؤكد الإمام النووي رحمه الله عن تفسيره لحديث النواس السابق بقوله " فبين لنا أن البر يكون بمعنى الصلة ، وبمعنى اللطف ، والمبرة ، وحسن الصحبة والعشرة ، وبمعنى الطاعة ، وهذه الأمور هي مجامع حسن الخلق" (٢)

فبر الوالدين وصلتهما لا بد أن يكون نابعا من الإيمان بالله عز وجل و مقرونا باللطف ، والأدب ، والبشاشة ، والتذلل ، وغيرها مما يدخل في باب الأخلاق ، وإن كان على غير ذلك لم يكن من البر والصلة في شيء ، إنما هو رياء ومنة ، وكذلك الحال مع الرحم ، والجار ، والجليس ، وسائر شرائح المجتمع ، وغير المسلمين .

(١) ( ابن رجب الحنبلي/ جامع العلوم والحكم / ص ٢٣٨ - ٢٣٩ )

(٢) ( النووي / صحيح مسلم بشرح النووي / ج ١٦ ، ص ١١١ )

## المطلب الثاني : موقعهما في منظومة الأخلاق العرفية

إن كل إنسان يفتح عينيه على هذا العالم الواسع ، وفي أي نوع من الأوضاع والأحوال الفردية والاجتماعية يحب الكمال لنفسه بحكم فطرته ، وبمقتضى عقله ، فالخير ، والصلاح ، والأخلاق الحسنة ، هي غاية يسعى الإنسان إلى تحصيلها ؛ لأنه لا كمال للإنسان بدونها ، وهذا كله مودع في فطرته فإن في كيان كل إنسان قوة مودعة تجره إلى جانب الخير والصلاح ، وكلما انحرف عن مساره الأصلي ردتته إلى حالته الأولى .

" فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء " (١)  
 فأول مصادر الأخلاق (٢) لدى الأمم السابقة للإسلام هي الفطرة ، وثانيها : هو ما ورثوه عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام و يؤيد ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : **إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْخَلْقِ** (٣) أي ليتمم ما جاء به الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .  
 ومجموعة الأخلاق هذه المبنية على الفطرة وعلى ما تبقى من شرائع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام شكلت عرفا لدى الأمم السابقة ، ومجموعة الأخلاق هذه هي المقصودة بقولنا " منظومة الأخلاق العرفية "

ومن الملاحظ كذلك أن المجتمعات التي سبقت ظهور الإسلام لم تقدم لنا منظومة متكاملة للأخلاق الحسنة ، بل جاءت أخلاقها ناقصة ، ذلك أن عدم الشعور بالمراقبة الإلهية وسيطرة الغرائز الجامحة كانت تؤثر على الفطرة تأثيرا سلبيا ، فأصابتها بالضعف والفتور .

(١) ( البخاري / الجنائز / باب ما قيل في أولاد المشركين / ح ١٢٩٥ - ١٢٩٦ ، تفسير القرآن / باب لا تبديل لخلق الله / ح ٤٤٠٢ ، القدر / باب " الله أعلم بما كانوا عاملين " / ح ٦١٠٩ - ٦١١٠ ) ( مسلم / القدر / باب معنى كل مولود يولد على الفطرة / ح ٤٨٠٣ - ٤٨٠٤ - ٤٨٠٥ ) ( الترمذي / القدر / باب كل مولود يولد على الفطرة / ح ٢٠٦٤ ) ( النسائي / الجنائز / باب أولاد المشركين / ح ١٩٢٣ - ١٩٢٤ ) ( أبو داود / السنة / باب في ذراري المشركين / ح ٤٠٩١ ) ( أحمد / باقي مسند المكثرين / مسند أبي هريرة / ح ٧١٣٢ - ٧٢٠٨ - ٧٣١٦ ) ( مالك / الجنائز / باب أن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من نبي يموت حتى يخير / ح ٥٠٧ )  
 (٢) ( سبق بيان معنى الأخلاق في المطلب السابق / ص ٥٧ )  
 (٣) ( أحمد / باقي مسند المكثرين / باقي المسند السابق / ح ٨٥٩٥ ) ( الحاكم / المستدرک / ج ٢ / ص ٦٧٠ / ح ٤٢٢١ ) ( البيهقي / السنن الكبرى / ج ١٠ / ص ١٩١ )

فكان نتيجة ذلك أن ظهر الكثير من المظاهر التي لا تمت إلى الأخلاق ولا إلى الإنسانية بأي صلة ، فكثرت وأد البنات ، والثأر ، وقطع الطرق ، والزنا ، والربا ، وغير ذلك ، ولهذا جاءت الرسائل السماوية متوالية لتصحيح هذه القيم الخاطئة ، ولتفعيل الشعور بالمراقبة الإلهية في نفوس البشر .

ومن باب الإنصاف فإننا نشير إلى مجموعة من الأخلاق الحسنة التي ظهرت في المجتمعات التي سبقت ظهور الإسلام ، ومنها :

### أولا - احترام الآباء والأمهات ورعاية حقوقهما

فالنظر في التاريخ العربي القديم وبخاصة العصر الجاهلي ، يدرك ما للأب والأم من مكانة وشأن عظيم ، فالأب رب الأسرة ، وعميدها ، حيث لا يقطع أمرٌ دونه ، ولأم مكانة ومنزلة رفيعة ، تكاد تشبه مكانة الأب استنادا إلى أحكام الدستور القبلي في المجتمع الجاهلي ، ولقد سمت مكانتها في المجتمع ؛ بما تمده من ذكور أقوىاء يحققون المنعة والعزة للأسرة أو البيت الجاهلي ، ويعززون موقف القبيلة ، مدافعين عنها ، بالإضافة إلى ما في الأم من مزيد عطف ورحمة بالأبناء .

ولهذا المقصد والدور العظيم الذي تضطلع به ؛ فإن العربي منذ العصور القديمة كان أشد فخرا واعتزازا بأمه ، مشيدا بفضلها ، ومكانتها في الأسرة ، ومدى حاجته لها .  
ويصور لنا الشعر العربي العلاقة بين الأبناء والوالدين ؛ ومن ذلك قول الشاعر أروى بنت عبد المطلب بن هاشم القرشية ترثي أباها بطلب منه قبل وفاته :

بَكَتْ عَيْنِي وَحُقَّ لَهَا الْبِكَاءُ	عَلَى سَمَحِ سَجِيئَتِهِ الْحِيَاءُ
عَلَى سَهْلِ الْخَلِيقَةِ أَبْطَحِي	كَرِيمِ الْخَيْمِ نَيْئُهُ الْعَلَاءُ
عَلَى الْفِيَّاضِ شَيْبَةَ ذِي الْمَعَالِي	أَبِيكَ الْخَيْرُ لَيْسَ لَهُ كِفَاءُ
طَوِيلُ الْبَاعِ أَمْسُ شَيْطَمِي	أَعْرُ كَأَنَّ غُرَّتَهُ ضِيَاءُ <sup>(١)</sup>

فالشاعرة تبكي أباها وتتفجع عليه ، وتبكي معه فضائله وشيمه ؛ من كرم ، وسماحة ، وحياء ، وشجاعة ، وإباء ، وفصاحة .<sup>(٢)</sup>

(١) ( ابن هشام / السيرة النبوية / ج ١ ، ص ١٧٣ )

(٢) ( ماهر أحمد / الأسرة في الشعر الجاهلي / ص ٨٤ )

والعربي بعقله ، وعزة نفسه ، أدرك أن الأم جزءاً لا يتجزأ من شرفه وكرامته ، يحافظ عليها ، ويصون كرامتها ، يعتز بها ، وينسبها ، وشرفها ، ولذلك وقف الأبناء موقفاً مشرفاً تجاه الأم ، فصور الشعراء غضب الأبناء من أجل أمهاتهم إذا ما تعرضوا للطعن في شرفهن ، ونسبهن ، وذلك موقف عروة بن الورد من أناس طعنوا في نسب أمه ، وعرضوا بقدرها ، ومكانتها ، ومقدرتها على إنجاب أبناء شجعان ، فقال مدافعاً عن أمه :

أَعِيرْ تُمُونِي أَنْ أُمَّي تَرِيَعَةَ      وَهَلْ يُنْجِبْنَ فِي الْقَوْمِ غَيْرُ التَّرَائِعِ  
وَمَا طَالِبُ الْأَوْتَارِ إِلَّا ابْنُ حُرَّةٍ      طَوْلُ نَجَادِ السَّيْفِ عَارِي الْأَشَاجِعِ (١)

فهذه مجموعة من الصور الجميلة يتمثل فيها بر الأبناء وصلتهم للوالدين ، وقد وجدت منظومة البر والصلة فيها نماذج جميلة ، يستعان بها لتوضيح ما يجب أن تكون عليه العلاقة بين الأبناء والوالدين .

ولا نقول إن العرب في العصر الجاهلي كانوا مثالا للبر والصلة بالوالدين ، فقد كان هناك الكثير من مظاهر العقوق لهما ، ولكن منظومة البر والصلة أفادت من هذه المظاهر السلبية أيضاً ، من حيث إنها دعت المسلمين إلى عدم الوقوع في مثلها .  
ويظهر عقوق الأبناء للوالدين في العصر الجاهلي في قول أم ثواب الهزانيّة :

رَبِّيئُهُ وَهَوَ مِثْلُ الْفَرَّخِ أَعْظُمُهُ      أُمُّ الطَّعَامِ تَرَى فِي جِلْدِهِ زَغَبَا  
حَتَّى إِذَا أَضْ كَالْفَحَّالِ شَدْبَهُ      أَبَارُهُ وَنَفَى عَنْ مَتْنِهِ الْكَرْبَا  
أَنْشَا يُمَزَّقُ أَثْوَابِي يُؤَدَّبُنِي      أَبْعَدُ شَيْبِي عِنْدِي تَبْتَعِي الْأَدْبَا (٢)

" فالعقوق حرك في قلب الأم الكثير من العواطف ، والمشاعر الحزينة ، فتذكرت الشاعرة أيام طفولة ابنها وكيف أشرفت على تربيته ، حتى إذا ما كبر واشتد ساعده وأصبح رجلاً بادرها بالمهانة والتعرض لها بالضرب أحياناً " (٣)

(١) ( عروة بن الورد / الديوان / ص ١٠٣ ، والترائع : مفردتها الترع وهو الإسراع في الشر )

(٢) ( أبو تمام / ديوان الحماسة / ج ٢ ، ص ٧٥٦ )

(٣) ( ماهر أحمد / الأسرة في الشعر الجاهلي / ص ١٣٦ )

ومنظومة البر والصلة تنهى عن مثل هذه المظهرية ، وتشددت في ذلك غاية التشدد ، بل إن الشارع الحنيف عد عقوق الوالدين من الكبائر .<sup>(١)</sup>

### ثانيا - الكرم

احتل الكرم مكانة كبيرة في أوساط المجتمع الجاهلي ، وقد عدوه القيمة التي يعتز بها الإنسان الجاهلي ، ولم تكن صفة الكرم عادة دخيلة على المجتمع العربي في العصر الجاهلي ؛ بل كانت جزءا من طبعه وسجاياه ، وكأنه جبل على هذه الصفة حتى باتت من مكونات شخصيته .

وكان الجاهليون يشعلون النار في بيوتهم ليهتدي بها المسافرون ليلا ، أو طالبو الحاجات ، وكانوا يوقدونها على الأماكن المرتفعة لتكون أشهر .

وقد غدا حاتم الطائي مثالا للكرم في العصر الجاهلي ، وكان يصور نفسه على أنه عبد لضيفه ، فيقول :

إذا ما صنعت الزادَ فالتمسي له	أكيلاً فإنني لست أكله وحدي
أخا طارق أو جار بيتٍ فإنني	أخافُ مذماتِ الأحاديثِ من بعدي
وإنني لعبدُ الضيفِ ما دام نازلاً	وما لي سواها شيمة تشبه العبد <sup>(٢)</sup>

" وكان الشاعر يقول : إنني أتكلف من خدمة الضيف ما يتكلفه العبيد ، لا أستكف ولا أنف ، وليس لي من أخلاق العبيد وطبائعهم إلا تلك الخدمة ، أو تلك الخليفة " <sup>(٣)</sup>

### ثالثا - إغاثة الملهوف

تعد إغاثة الملهوف امتدادا للقيم الإنسانية التي يتميز بها المجتمع الجاهلي ، وهي تشمل مساعدة المحتاجين ، والضعفاء ، واليتامى ، وفي هذا يقول ابن الأسلت :

(١) سيأتي تفصيل ذلك في مظاهر البر والصلة / المبحث الثاني / المطلب الأول / توثيق العلاقة بالوالدين (

(٢) حاتم الطائي/ الديوان / ص ٤٣ - ٤٤ )

(٣) ( المرزوقي / شرح ديوان الحماسة / ج ٤ ، ص ١٦٧٠ )

وانقوا الله في ضعاف اليتامى      ربما يُسْتَحَلُّ غيرُ الحلال  
واعلموا أنَّ لليـتيم وليا      عالما يهتدي بغير السؤال  
ثم مال اليتيم لا تأكلوه      إنَّ مال اليتيم يرعاه والي<sup>(١)</sup>

فالشاعر يدعو إلى الإحسان في معاملة اليتامى الذين لا حول لهم ولا قوة ، وعدم أكل أموالهم بالباطل ، وينبه على أن لليتيم وليا وناصر ايرعاه ويحفظه .<sup>(٢)</sup>

وهذا عنتره يصف مكروبا استغاث به فخلصه مما هو فيه من كرب وشدة فيقول :

ومكروب كشفتُ الكربَ عنه      بطعنةٍ فيصل لما دعاني  
دعاني دعوةً والخيلُ تُردي      فما أدري أيا سمي أم كناني  
فلم أمسك بسمعي إذ دعاني      ولكن قد أبان له لسانني  
فكان إجابتي إياه أني      عطفتُ عليه خوارَ العنان<sup>(٣)</sup>

" فعنتره يصف نفسه بعلو الهمة ، وسرعة النخوة ، لا يتأخر عن إجابة النداء " <sup>(٤)</sup> وإن كان في كلامه مدحٌ لنفسه ، وقد يكون كاذبا فيه ، لكن كلامه يوضح لنا أن هذه الصفات هي مما يسعى الإنسان إلى تحصيلها ، وأنها موضع المنافسة في المجتمع الجاهلي .

#### رابعا - إكرام الجار

إن إكرام الجار ورعاية حقوقه يشكل عرفا اجتماعيا في العصر الجاهلي ، فإن الألفة بين الجيران مطلبا لإنسان ذلك العصر ، وصولا للعيش في إطار مجتمع تسوده علاقات المودة والاحترام ، وفي هذا يقول المثقّب العبدي :

أكرمُ الجارَ وأرعى حقَّه      إنَّ عرفانَ الفتى الحقَّ كرمٌ<sup>(٥)</sup>

(١) ( ابن الأسلت / الديوان / ص ٨٦ )

(٢) ( عاطف محمد / الإنسان في الشعر الجاهلي / ص ٢٠٣ )

(٣) ( عنتره / الديوان / ص ٢٩٤ - ٢٩٥ )

(٤) ( عاطف محمد / الإنسان في الشعر الجاهلي / ص ٢٠٤ )

(٥) ( المثقّب العبدي / الديوان / ص ٢٢٩ )

وقد كانت الجيرة في العصر الجاهلي تأخذ شكلا أوسع من المجاورة الفردية ، فقد كانت القبائل تطلب مجاورة غيرها من القبائل ، ومشاركتها في الماء والطعام والأمان ، وكان يتم ذلك في أجمل صورة ، بحيث ترحل القبيلة بكل أفرادها وماشيتها وطعامها وتجاور من طلبت مجاورتها ، ولا يلقون من المجير إلا كل الاحترام والإكرام .

### خامسا - الصّح والحم والإيثار

فحسن المعاملة ورجاحة العقل واستيعاب الغير هي من الأخلاق التي كان يتمتع بها بعض العرب في الجاهلية ، وهذا حاتم الطائي يؤكد ذلك بقوله :

و أغفر عوراء الكريم ادّخاره وأصفح عن شتم اللئيم تكراً<sup>(١)</sup>

" فيصف نفسه بأنه قادر على استيعاب متناقضات قومه فلا يكاد يخلو قومه من مذمة أو نقص " (٢)

ومن القيم التي تفاخر بها حاتم الطائي ، الإيثار ، فيقول :

وإني لأعطي سائلي و لربما أكلف ما لا أستطيع فأكلف<sup>(٣)</sup>

فالطائي يقدم كل ما يقدر عليه من فعل الخير إلى الآخرين ، ويبادر السائل بتقديم العطاء له قبل أن يسأله .

وخلاصة القول إنه لا يخلو مجتمع من المجتمعات من قيم أخلاقية حسنة ، ذلك أنها نابعة من الفطرة الإنسانية ، التي غرسها الله عز وجل في نفس كل إنسان .

(١) حاتم الطائي / الديوان / ص ٨١ )

(٢) عاطف محمد / الإنسان في الشعر الجاهلي / ص ١٧٧ )

(٣) حاتم الطائي / الديوان / ص ٧٠-٧١ )

و يوضح العلاقة بين منظومة البر والصلة ومنظومة الأخلاق العرفية ما نقل عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، في ذلك ، حيث قال :

" ثلاثة أخلاق كانت في الجاهلية والمسلمون أولى بها ، أولها : أنه لو نزل بهم ضيف اجتهدوا في بره ، والثاني : لو كانت لواحد منهم حاجة لأخذوا في قضاء حاجته ، والثالث : إذا لحق بجارهم دين أو أصابه جهد ، اجتهدوا حتى يقضوا دينه ، وأخرجوه من تلك الشدة " (١)

فالإسلام عندما دعا إلى البر والصلة ، لم تكن هذه الدعوة جديدة على المجتمع الجاهلي ، فهي إن لم تكن موجودة في سلوكه فهي موجودة في فطرته ، والإسلام لم يأت ليهدم هذه القيم بل ارتكز عليها وأضاف إليها مجموعة جديدة ، وصوب الكثير من المفاهيم الخاطئة ، وحفز الوازع الداخلي ، حتى اكتمل صرح منظومة البر والصلة .

(١) ( أبو سعيد الخادمي / بريقة محمودية / ج ٤ ، ص ١٦٢ )

الفصل الثاني: مظاهر البر و الصلة في القرآن الكريم

وفيه ثلاثة مباحث : -

المبحث الأول : توثيق العلاقة بين المسلم وربه

المبحث الثاني : توثيق علاقة المسلمين بعضهم ببعض

المبحث الثالث : التعامل مع غير المسلمين

المبحث الأول : توثيق العلاقة بين المسلم و ربه

وفيه مطلبان : -

المطلب الأول : ارتباطهما بالإيمان بالله عز وجل

المطلب الثاني : ارتباطهما بالثواب والعقاب

## المطلب الأول : ارتباطهما بالإيمان بالله تعالى

تقرر فيما سبق أن البر والصلة يدلان على الخير عموماً ، وأنهما يدخلان في أقوال العباد وأفعالهم ، ومن المعلوم أن أي قول أو فعل للإنسان لا يكون له اعتبار شرعي إلا إذا كان نابعا من الإيمان بالله عز وجل ، وكان الغرض منه طلب الرضا والقبول منه عز وجل ، وهذه قاعدة جاء القرآن الكريم بها وأكدها في أكثر من مناسبة ، خصوصا عند حديثه عن البر ، يقول الله تعالى :

﴿ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ (١)

فهذه آية عظيمة ، اشتملت على أمهات الأحكام ، وما يعيننا في هذا الموضوع هو بيان الارتباط بين هذه المنظومة وبين الإيمان بالله عز وجل ، وسيأتي تفصيل ما بقي منها في موضعه إن شاء الله تعالى .

" فإن الله تعالى لما أمر المؤمنين أولاً بالتوجه إلى بيت المقدس ، ثم حولهم إلى الكعبة ، شق ذلك على نفوس طائفة من أهل الكتاب وبعض المسلمين ، فأنزل الله تعالى بيان حكمته في ذلك ، وهو أن المراد إنما هو طاعة الله عز وجل ، وامتنال أوامره ، والتوجه حيثما وجه ، واتباع ما شرع ، فهذا هو البر ، والتقوى ، والإيمان الكامل ، وليس في لزوم التوجه إلى جهة من المشرق والمغرب ، بر ولا طاعة ، إن لم يكن عن أمر الله وشرعه " (٢)

(١) (سورة البقرة / الآية رقم ١٧٧)

(٢) (ابن كثير/ تفسير القرآن العظيم / ج ١، ص ٢٠٧) (وعن قتادة قال : كانت اليهود تصلي قبل المغرب والنصارى قبل المشرق فنزلت " ليس البر --- الآية / السيوطي / لباب النقول / ج ١ ، ص ٣٢ )

يقول الشهيد سيد قطب رحمه الله :

" ليس القصد من تحويل القبلة ولا من شعائر العبادة على الإطلاق أن يولي الناس وجوههم قبل المشرق والمغرب ، نحو بيت المقدس أو نحو المسجد الحرام ، وليست غاية البر ، وهو الخير جملة ، هي تلك الشعائر الظاهرة ، فهي في ذاتها مجردة عما يصحبها في القلب من المشاعر وفي الحياة من السلوك ، لا تحقق البر ولا تنشئ الخير ، إنما البر تصور وشعور وأعمال وسلوك ، تصور ينشئ أثره في ضمير الفرد والجماعة ، وعمل ينشئ أثره في حياة الفرد والجماعة ، ولا ينبغي عن هذه الحقيقة العميقة تولية الوجوه قبل المشرق والمغرب " (١)

ثم بين الله عز وجل حقيقة هذا البر بقوله ﴿ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ ﴾

" أي ولكن البر هو الإيمان وما يتبعه من الأعمال باعتبار اتصاف البارّ بها وقيامه بعملها " (٢)

يقول الإمام الرازي رحمه الله :

" اعلم أن الله تعالى اعتبر في تحقق ماهية البر أموراً ، الأول : الإيمان بأمر خمسة ، أولها : الإيمان بالله ، ولن يحصل العلم بالله إلا عند العلم بذاته المخصوصة ، والعلم بما يجب ، ويجوز ، ويستحيل عليه ، ولن يحصل العلم بهذه الأمور إلا عند العلم بالدلالة الدالة عليها --- وثانيها : الإيمان باليوم الآخر ، وهذا الإيمان مفرع على الأول ، لأننا ما لم نعلم كونه تعالى عالماً بجميع المعلومات ، ولم نعلم قدرته على جميع الممكنات ، لا يمكننا أن نعلم صحة الحشر والنشر ، وثالثها : الإيمان بالملائكة ، ورابعها : الإيمان بالكتب ، وخامسها : الإيمان بالرسول " (٣)

" فالإيمان بالله أساس البر ، ولن يكون كذلك إلا إذا كان متمكناً من النفس ، مصحوباً بالإذعان ، والخضوع ، واطمئنان القلب ، بحيث لا تبطره نعمة ، ولا تؤيسه نقمة --- والإيمان به يرفع النفوس عن الخضوع والاستعباد للرؤساء ، الذين استذلوا البشر بالسلطة الدينية ، ودعوى الوساطة عند الله ، ودعوى التشريع والقول على الله بلا إذنه ، فلا يرضى مؤمن أن يكون عبداً ذليلاً لأحد من البشر ، وإنما يخضع لله وشرعه " (٤)

(١) (سيد قطب / في ظلال القرآن / ج ١ ، ص ١٥٩ )

(٢) ( المراغي / تفسير المراغي / ج ٢ ، ص ٥٥ )

(٣) ( الرازي / التفسير الكبير / ج ٥ ، ص ٣٤ )

(٤) ( المراغي / تفسير المراغي / ج ٢ ، ص ٥٥ )

" والإيمان باليوم الآخر يعلم الإنسان أن له حياة أخرى في عالم الغيب غير هذا العالم ، فلا يقصر سعيه وعمله على ما يصلح الجسد ، ولا يجعل أكبر همه لذات الدنيا وشهواتها فحسب " (١)

" ثم إن الإيمان بالملائكة أصل للإيمان بالوحي ، لأن ملك الوحي روح عاقل عالم يفيض العلم بإذن الله على روح النبي بما هو موضوع الدين ، ولذلك قدم ذكر الملائكة على ذكر الكتاب والنبیین فهم الذين يؤتون النبيين الكتاب " (٢)

" والإيمان بالكتب السماوية التي جاء بها الأنبياء يستدعي امتثال ما فيها من أوامر ونواه ، إذ من أيقن أن هذا الشيء حسن نافع توجهت نفسه لعمله ، ومن اعتقد أنه ضار ابتعد عنه ونفرت نفسه منه " (٣)

" والإيمان بالنبیین يقتضي الاهتداء بهديهم ، والتخلق بأخلاقهم ، والتأدب بأدبهم ، ويتوقف هذا على معرفة سيرتهم والعلم بسنتهم " (٤)

فالإيمان بهذه الأمور الخمسة أصل البر ومرتكزه ، وحسبنا في ذلك أن الآية حصرت الصدق والتقوى في أصحابها المؤمنين بها ، العاملين عليها المحققين لثمارها ، يقول الله تعالى :

﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ﴾

" أي أولئك الأبرار الراسخون في أصول الإيمان الخمسة ، والمنفقون للمال في مواضعه الستة ، والمقيمون للصلاة الروحية الاجتماعية ، والمؤتون للزكاة التي عليها مدار أمور الملة المالية والسياسية ، والموفون بعهدهم الثلاثة : الدينية ، والمالية ، والحربية ، والصابرون في مواقف الشدة الثلاثة – هم الذين صدقوا الله في دعوى الإيمان دون الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ الذين تشهد لهم بالتقوى أعمالهم وأحوالهم ، والتقوى : أن

تجعل بينك وبين سخط الله وقاية ، بأن تتحامي أسباب خذلانه في الدنيا وعذابه في الآخرة " (٥)

(١) ( المراغي / تفسير المراغي / ج ٢ ، ص ٥٥ )

(٢) ( رشيد رضا / تفسير المنار / ج ٢ ، ص ٩٤ )

(٣) ( المراغي / تفسير المراغي / ج ٢ ، ص ٥٥ )

(٤) ( رشيد رضا / تفسير المنار / ج ٢ ، ص ٩٤ )

(٥) ( المصدر نفسه / ج ٢ ، ص ٩٤ )

فهذه الآية تُعدُّ ركيزة أساسية في بيان مدى الارتباط بين البر والإيمان ، و جاء تأكيد هذا الارتباط في موضع آخر من الكتاب العزيز ، فيقول الله تعالى :

﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١)

جاء في سبب نزول هذه الآية " عن أبي إسحاق قال سمعت البراء رضي الله عنه يقول : نزلت هذه الآية فينا ، كانت الأنصار إذا حجوا فجاجوا لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم ، ولكن من ظهورها ، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه ، فكأنه غير بذلك فنزلت - الآية " (٢) " فقد كان الأنصار يعتقدون أن إتيان البيوت من ظهورها هو البر - أي الخير والإيمان - فجاء القرآن ليبطل هذا التصور الباطل ، وهذا العمل المتكلف الذي لا يستند إلى أصل ، ولا يؤدي إلى شيء ، وجاء يصحح التصور الإيماني للبر ، فالبر هو التقوى ، وهو الشعور بالله ، ورقابته في السر والعلن ، وليس شكلية من الشكليات التي لا ترمز إلى شيء من حقيقة الإيمان ، ولا تعني أكثر من عادة جاهلية " (٣) ، فقال الله تعالى :

﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٤)

" أي إن البر هو تقوى الله تعالى بالتخلي عن المعاصي والرذائل ، وعمل الخير ، والتخلي بالفضل وإتباع الحق ، واجتناب الباطل ، فأتوا البيوت من أبوابها ، وليكن باطنكم عنوانا لظاهرهم ، بطلب الأمور كلها من مواضعها ، واتقوا الله رجاء أن تفلحوا في أعمالكم ، وتبلغوا آمالكم ، فمن يتق الله يجعل له من أمره يسرا " (٥)

(١) (سورة البقرة / الآية رقم ١٨٩ )

(٢) (السيوطي / لباب النقول في أسباب النزول / ج ١ ، ص ٣٦) (البخاري / الحج / باب قول الله تعالى " ليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها " / ح ٤١٥٢ ، التفسير / باب قول الله تعالى " وأتوا البيوت من أبوابها " / ح ١٦٧٦) (مسلم / التفسير / ح ٥٣٥١) (ابن حبان / الصحيح / ج ٩ / ص ٢٦٣ / ح ٣٩٤٧) (الحاكم / المستدرک / ج ١ / ص ٦٥٧ / ح ١٧٧٧) (البيهقي / السنن الكبرى / ج ٥ / ص ٢٦١ / ح ١٠١٥٩) (الطيالسي / المسند / ج ١ / ص ٩٨ / ح ٧١٧)

(٣) (سيد قطب / في ظلال القرآن / ج ١ ، ص ١٨٤)

(٤) (سورة البقرة / الآية رقم ١٨٩ )

(٥) (رشيد رضا / تفسير المنار / ج ٢ ، ص ١٦٧)

ويتأكد ارتباط الصلة بالإيمان بالله عز وجل في قول الله تعالى واصفا الكافرين :

﴿الَّذِينَ يَنْتُزُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيُقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ

الْخَاسِرُونَ﴾ (١)

فمن أراد أن يكون من أهل الإيمان فلا بد أن يكون واصلا لكل ما أمر الله بصلته ، وأول ما يجب على المؤمن صلته هو الله عز وجل ، لأنه هو المقصود من كل وصل وفصل .

واختلف في الشيء الذي أمر بوصله ؟ فقيل في ذلك خمسة أقوال :

" أحدها : أنه رسول الله ﷺ ، فقطعوه بالتكذيب والعصيان --- الثاني : أمر الله أن يوصل القول بالعمل فقطعوا بينهما ، فقالوا ولم يعملوا --- الثالث : التصديق بالأنبياء ، أمروا بوصله فقطعوه بتكذيب بعض وتصديق بعض ، الرابع : الرحم والقربة --- الخامس : أنه على العموم في كل ما أمر الله به أن يوصل وهذا هو الأوجه لأن فيه حمل اللفظ على مدلوله من العموم ولا دليل واضح على الخصوص " (٢)

" فالذين ينتقضون عهد الله من بعد ميثاقه هم الذين يقطعون ما أمر الله به أن يوصل بغايته ، أما بالنسبة إلى الإيمان بالله تعالى ، و بالنبوة ، فيقطعون ما أمر به بمقتضى التكوين والنظام الفطري ، وأما بالنسبة إلى الأحكام فيقطعون ما أمر به في كتبه ، أمر تشريع وتكليف ، وصلة الأرحام تدخل في كل من القسمين " (٣)

ثم نعتهم الله بنعت آخر وهو الفساد في الأرض وذلك " بالمنع عن الإيمان والاستهزاء بالحق ، وقطع الوصل التي عليها يدور فلك نظام العالم وصلحه و ﴿أُولَئِكَ﴾ إشارة إلى الفاسقين ، باعتبار اتصافهم بما فصل من الصفات القبيحة ، وفيه إيذان بأنهم متميزون بها أكمل تميز ، ومنتظمون بسبب ذلك في سلك الأمور المحسوسة وما فيه من معنى البعد ، للدلالة على بعد منزلتهم في الفساد و ﴿هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ الذين خسروا بإهمال العقل عن النظر ، واقتناص ما يفيدهم في الحياة الأبدية ، واستبدال الإنكار والطعن في الآيات بالإيمان بها ، والتأمل في حقائقها

(١) (سورة البقرة / الآية رقم ٢٧)

(٢) (أبو حيان / البحر المحيط / ج ١ ، ص ٢٠٦)

(٣) (رشيد رضا / تفسير المنار / ج ١ ، ص ٢٠٣)

، والافتباس من أنوارها واشتراء النقض بالوفاء ، والفساد بالإصلاح ، والقطيعة بالصلة ،  
والعقاب بالثواب " (١)

فمن وصل نفسه بالله عز وجل ، ومن التزم بصلة كل ما أمر الله به أن يوصل ؛ من  
الأنبياء ، والرسل ، والوالدين ، والأرحام ، والمسلمين عموماً فهو من أهل الإيمان ومن كان  
على غير ذلك فهو من أهل الكفر .

وجاء في سورة الرعد مقابلة بين الصنفين ، الواصل والقاطع ، يقول الله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ ﴾ (٢)

" وما أمر الله به أن يوصل ظاهره العموم في كل ما أمر به في كتابه وعلى لسان نبيه  
ﷺ ، وقال الحسن : المراد به صلة الرسول ﷺ بالإيمان به ، وقال قتادة : الرحم ، وقيل :  
صلة الإيمان بالعمل ، وقيل صلة قرابة الإسلام بإفشاء السلام ، وعيادة المرضى ، وشهود  
الجنائز ، ومراعاة حق الجيران ، والرفقاء ، والأصحاب ، والخدم ، وقيل نصرته المؤمنين " (٣)

ثم قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ

فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾ (٤)

فجعل من صفات هؤلاء القاطع ، وبالعكس من ذلك الوصل ، والمراد به قطع كل ما  
أوجب الله وصله .

ثم جعل الله عز وجل من صفات الواصلين الخشية ، فقال الله تعالى : ﴿ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ﴾

" أي يخشون وعيده كله " (٥) فلا بد أن يكون الخوف من الله عز وجل ، والشعور  
بمهابته ، وجلاله ، واستشعار مراقبته ، مستولياً على قلب كل مؤمن ، وإذا تحقق ذلك في قلبه  
يكون قد وصل إلى أعلى مراتب البر والصلة .

(١) ( أبو السعود / إرشاد العقل السليم / ج ١ ، ص ٧٦ )

(٢) ( سورة الرعد / الآية رقم ٢١ )

(٣) ( أبو حيان / البحر المحيط / ج ٦ ، ص ٣٧٩ - ٣٨٠ )

(٤) ( سورة الرعد / الآية رقم ٢٥ )

(٥) ( أبو حيان / البحر المحيط / ج ٦ ، ص ٣٨٠ )

فالمؤمن الواصل يعرف أن الله حق ، ويعرف أن هناك يوماً يحاسب فيه ، وهذا يدفعه إلى أن يكون واصلاً وباراً بالله تعالى في كل قول ، وعمل ، فقال الله تعالى :

﴿ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ ﴾ " أي استقصاءه ، فيحاسبون أنفسهم قبل أن يحاسبوا " (١)

ثم جعل الله عز وجل في مقابل صفات الواصلين صفات أخرى للقاطعين ؛ ومنها ؛ الفساد في الأرض " وذلك بالظلم لأنفسهم ، وغيرهم ، وتهيج الفتن بمخالفة دعوى الحق ، وإثارة الحرب على المسلمين " (٢)

ثم أشار إليهم بقوله ﴿ أُولَئِكَ ﴾ لبيان بعدهم في الفساد ، ثم ختم الله الآية بقوله :

﴿ أُولَئِكَ لَهُمُ الْعَنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾

" وهنا ترتب للأشقياء الإبعاد من رحمة الله ، وسوء الدار أي الدار السوء وهي النار ، و سوء عاقبة الدار وتكون دار الدنيا " (٣)

فهذه الآيات توجهنا وترشدنا إلى مدى ارتباط البر والصلة بالإيمان بالله تعالى .

وبناء على هذه العلاقة يكون الأجر والثواب ، فمن كان مؤمناً باراً كان له الأجر العظيم ومن كان على خلاف ذلك كان له الخسران .

(١) ( أبو حيان / البحر المحيط / ج ٦ ، ص ٣٨٠ )

(٢) ( الألويسي / روح المعاني / ج ٧ ، ص ١٣٩ )

(٣) ( أبو حيان / البحر المحيط / ج ٦ ، ص ٣٨٣ )

## المطلب الثاني : ارتباطهما بالثواب والعقاب

إن وجود الإنسان على هذا الكون يقتضي منه أن يخضع أموره كلها لما يحبه تعالى ويرضاه ؛ من الاعتقادات ، والأقوال ، والأعمال ، وأن يكيف حياته وسلوكه وفقاً لهديته الله وشرعه ، فإذا أمره الله تعالى ، أو نهاه ، أو أحل له ، أو حرم عليه ، كان موقفه في ذلك كله أن يقول سمعنا واطعنا ، غفرانك ربنا واليك المصير .

وبما أن الإنسان قد يخطئ السلوك أحياناً وقد ينجس وراء شهوته أحياناً أخرى ، فيحرف بذلك عن أوامر الله عز وجل أو يقصر فيها ، فقد رتب الشارع الحكيم على هذا الانحراف والتقصير العقاب .

وعندما أمرنا الله عز وجل بالبر والصلة ، رتب على الالتزام بهما أو عدمه الثواب والعقاب ، ونضرب لذلك مثالا :

فقد تكاثرت النصوص على الأمر ببر الوالدين وصلتهما ورتب على الإلتزام بذلك الثواب الجزيل ، وفي ذلك يقول الله تعالى :

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ وَلَا

ثُمَّرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا ﴿١﴾

" فلقد بالغ عز وجل في التوصية بهما حيث اختصهما بأن شفع الإحسان إليهما بتوحيده سبحانه ، ونظمهما في سلك القضاء بهما معا ، ثم ضيق الأمر في باب مراعاتهما حتى لم يرخص في أدنى كلمة تتفقت من المتضجر ، مع ما له من موجبات الضجر ما لا يكاد يدخل تحت الحصر ، وختمها بأن جعل رحمته التي وسعت كل شيء مشبهة بتربيتهما " (٢) وجاء التعبير بالمصدر في قول الله تعالى - إحسانا - المجرى من كل زمان ونسبة (٣) ليشمل الإحسان كل جوانب حياة الوالدين ، فكما أن المسلم يعبد الله في كل زمان ومكان ، فكذلك بر الوالدين . فبر الوالدين وصلتهما ميثاق بين الله عز وجل وبين عباده ، فمن حافظ عليه ، وعمل به ، كان له الأجر الكريم لقاء وفائه ، ومن أعرض عنه ، ولم يلتزم به فليس له من الله عز وجل إلا العقاب .

(١) (سورة الإسراء / الآيات ٢٣ - ٢٤ )

(٢) ( أبو السعود / إرشاد العقل السليم / ج ٥ ، ص ١٦٧ )

(٣) ( أبو حيان / البحر المحيط / ج ٧ ، ص ٣٤ )

" وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَرَجَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ يَمْشُونَ فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ قَالَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ادْعُوا اللَّهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ فَقَالَ أَحَدُهُمُ اللَّهُمَّ إِنِّي كَانَتْ لِي أَبْوَانٌ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَرْعَى ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ فَأَجِيءُ بِالْحَلِيبِ فَأَتِي بِهِ أَبَوَيَّ فَيَشْرَبَانِ ثُمَّ أَسْقِي الصَّبِيَّةَ وَأَهْلِي وَأَمْرَأَتِي فَاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً فَجِئْتُ فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ قَالَ فَكْرَهْتُ أَنْ أَوْقِظَهُمَا وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاعُونَ عِنْدَ رَجُلِي فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِبِي وَدَأْبَهُمَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجَهْكَ فَأَفْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ قَالَ فَفُرِجَ عَنْهُمْ وَقَالَ الْآخَرُ --- الحديث " (١)

فمن ضاقت عليه الدنيا فعليه الإسراع إلى والديه ، وأن يجثو أمامهما ويقدم لهما كل إحسان ، فبر الوالدين وصلتهما يفرجان الكرب ، ويذهبان الهم ، بالإضافة إلى أن الأحسان إليهما موصل إلى النعيم المقيم في جنة النعيم " فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قلت يا نبي الله : أي الأعمال أقرب إلى الجنة ؟ قال : الصلاة على موابيتيها ، قلت : وماذا يا نبي الله ؟ قال : بر الوالدين ، قلت وماذا يا نبي الله ؟ قال : الجهاد في سبيل الله " (٢).

ولقد عد النبي صلى الله عليه وسلم عقوق الوالدين من الكبائر ، ومن المعلوم أن الكبائر موصلة إلى العذاب في جهنم وبنس المصير " فعن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ، ثلاثاً ؟ قلنا بلى يا رسول الله ، قال : الإشراف بالله ، وعقوق الوالدين وكان --- الحديث " (٣)

(١) ( البخاري / البيوع / باب إذا اشتري شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي / ح ٢٠٦٣ ، الإجارة / باب من استأجر أجيراً / ح ٢١١١ ، المزارعة / باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم / ح ٢١٦٥ ) ( مسلم / الذكر و الدعاء / باب قصة أصحاب الغار / ح ٤٩٢٦ ) ( أبو داود / البيوع / باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه / ح ٢٩٣٩ ) ( أحمد / مسند المكثرين من الصحابة / باقي مسند المكثرين / ح ٥٧٠٢ )

(٢) ( البخاري / موابيت الصلاة / باب أفضل الصلاة لوقتها / ح ٤٩٦ ) ( مسلم / الإيمان / باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال / ح ١٢٠ - ١٢١ - ١٢٢ ) ( الترمذي / الصلاة / باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل / ح ١٥٨ ، البر والصلة / باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين / ح ١٨٢٠ ) ( النسائي / الموابيت / باب فضل الصلاة لموابيتيها / ح ٦٠٦ - ٦٠٧ ) ( أحمد / مسند المكثرين من الصحابة / مسند عبدالله بن مسعود / ح ٣٦٩٥ - ٣٧٧٦ - ٣٧٩٨ ) ( الدارمي / الصلاة / باب استحباب الصلاة في أول الوقت / ح ١١٩٧ )

(٣) ( البخاري / الشهادات / باب ما قيل في شهادة الزور / ح ٢٤٥٩ ، الأدب / باب عقوق الوالدين من الكبائر / ح ٥٥٢٠ ) ( مسلم / الإيمان / باب بيان الكبائر وأكبرها / ح ١٢٧ - ١٢٨ ) ( الترمذي / البيوع / باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه / ح ١١٢٨ ، تفسير القرآن / باب ومن سورة النساء / ح ٢٩٤٤ ) ( النسائي / تحريم الدم / باب ذكر الكبائر / ح ٣٩٤٥ ، القسامة / باب ما جاء في كتاب القصاص / ح ٤٧٨٤ ) ( أحمد / باقي مسند المكثرين / مسند أنس بن مالك / ح ١١٨٨٦ - ١١٩٢٣ )

ونضرب مثالا آخر :

فقد جاء الأمر بإنفاق الأموال في وجوه الخير تقربا إلى الله تعالى ، وهو أمر ندب إليه الشرع ، وحث عليه ، ورتب عليه الأجر العظيم ، يقول الله تعالى :

﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup>

" والخطاب في الآية للمؤمنين ، وهو كلام مستأنف سيق لبيان ما ينفع المؤمنين ويقبل منهم ، إثر بيان مالا ينفع الكفرة ، ولا يقبل منهم ، أي لن تبلغوا حقيقة البر الذي يتنافس فيه المتنافسون ، ولن تدركوا شأوه ولن تلحقوا بزمرة الأبرار ، أو لن تتالوا بر الله تعالى ، وهو ثوابه ، ورحمته ، ورضاه ، وجنته ﴿ حَتَّى تُنْفِقُوا ﴾ أي في سبيل الله عز وجل رغبة فيما عنده " (٢)

وقد فقه المسلمون وقتها معنى هذا التوجيه الإلهي ، وحرصوا على أن ينالوا البر ، بالنزول عما يحبون ، وببذل الطيب من المال " فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا ، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، قال أنس فلما نزلت هذه الآية ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله يقول في كتابه ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ وإن أحب أموالي إلي بيرحاء ، وإنها صدقة لله ، أرجو برها وذخرها ، فضعها يا رسول الله حيث شئت ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بخ ، ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح ، قد سمعت ما قلت فيها ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين ، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه " (٣)

(١) (سورة آل عمران / الآية رقم ٩٢)

(٢) (أبو السعود / إرشاد العقل السليم / ج ٢ ، ص ٥٧)

(٣) (البخاري / الزكاة / باب الزكاة على الأقارب / ح ١٣٦٨ ، الوصايا / باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه / ح ٢٥٤٧-٢٥٦٢ ، تفسير القرآن / باب قول الله تعالى " لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ " / ح ٤١٨٩ ، الأشربة / باب استعذاب الماء / ح ٥١٨٠) (مسلم / الزكاة / باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين / ح ١٦٦٤-١٦٦٥) (الترمذي / تفسير القرآن / باب ومن سورة آل عمران / ح ٢٩٣٣) (النسائي / الأحباس / باب كيف يكتب الحبس / ح ٣٥٤٥) (أبو داود / الزكاة / باب في صلة الرحم / ح ١٤٣٩) (أحمد / باقي مسند المكثرين / مسند أنس بن مالك / ح ١١٧٠١-١١٩٨٥) (مالك / الجامع / باب الترغيب في الصدقة / ح ١٥٨٢) (الدارمي / الزكاة / باب أي الصدقة أفضل / ح ١٥٩٦)

فكان تصدق أبي طلحة رضي الله عنه ، ترجمة سلوكية فعلية ، واستجابة سريعة للتوجيه الرباني " وعلى هذا الدرب سار الكثيرون ، فهم يلبون توجيه ربهم الذي هداهم إلى البر كله ، يوم هداهم إلى الإسلام ، ويتحررون بهذه التلبية من استرقاق المال ، ومن شح النفس ، ومن حب الذات ، ويصعدون في هذا المرتقى السامق الوضيء أحرارا ، خفافا ، طلقاء " (١)

والمراد من قوله ﴿ تَحْبُونَ ﴾ أقوال : " فقيل المال وكنى بذلك عنه لأن جميع الناس يحبونه ، وقيل : نفائس الأموال وكرائمها وقيل : ما يعم ذلك وغيره من سائر الأشياء التي يحبها الإنسان ويهواها ، والإنفاق على هذا مجاز " (٢)

ثم جاء الترغيب الإلهي بالإنفاق ، والتصدق بأطيب الأموال وأحبها ، من خلال تذكير المنفقين أن الله تعالى مطلع على كل شيء ، فيقول الله تعالى :

﴿ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾

" أي ، أي شيء تنفقونه في سبيل الله طيبا أو خبيثا فالله مجازيكم به بحسب ما يعلم من نيتكم ، ومن مواقع ذلك في قلوبكم ، فرب منفق مما يحب لا يسلم من الرياء ، و رب فقير معدم لا يجد ما يحب فينفق منه ولكن قلبه يفيض بالبر ، ولو وجد ما أحبه لأنفقه أو أكثره ، وفي هذه الآية ترغيب وترهيب وحث على إخفاء الصدقة ، كي لا يكون للشيطان منفذ إلى قلوب الأبرار الصالحين " (٣)

وقد بين الكتاب العزيز منزلة الأبرار الواصلين ، وما أعد الله لهم من الثواب ، فقال الله تعالى :

﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ﴿٥﴾ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ﴿٦﴾ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾ وَيُطْعَمُونَ السَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نَطْعَمُكُمْ لُوجُهُ اللَّهِ لَا نُزِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ﴿١٠﴾ فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ﴿١١﴾ وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا ﴿١٢﴾ مُتَّكِنِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ لَا يَرُونَ فِيهَا

(١) ( سيد قطب/ في ظلال القرآن / ج ١ ، ص ٤٢٥ )

(٢) ( الألويسي/ روح المعاني/ ج ٢ ، ص ٢١٣ )

(٣) ( المراغي/ تفسير المراغي/ ج ٣ ، ص ٢١٣ - ٢١٤ )

شَمْسًا وَلَا زَمَهْرِيرًا ﴿١٣﴾ وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلَالُهَا وَذُلَّتْ قُطُوفُهَا نَذِيلًا ﴿١٤﴾ وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِآيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ  
 قَوَارِيرًا ﴿١٥﴾ قَوَارِيرَ مِنْ فِضَّةٍ قَدَرُوهَا تَقْدِيرًا ﴿١٦﴾ وَيُسْفَنُونَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنْجَبِيلًا ﴿١٧﴾ عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّى  
 سَلْسَبِيلًا ﴿١٨﴾ وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤًا مَنشُورًا ﴿١٩﴾ وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا  
 وَمُلْكًا كَبِيرًا ﴿٢٠﴾ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ سُنْدُسٌ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ وَحُلُوعًا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴿٢١﴾ إِنَّ  
 هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيِكُمْ مَشْكُورًا ﴿٢٢﴾<sup>(١)</sup>

" فليس الأمر كما توهمه أولئك الفجار من إنكار البعث ، ومن أن كتاب الله أساطير  
 الأولين ﴿ إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عِلِّيِّينَ ﴾ فهو مودع في أشرف الأمكنة بحيث يشهده المقربون من  
 الملائكة ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا عِلِّيُّونَ ﴾ إنه أمر العلم والإدراك لبني البشر وكل ما في الآخرة مختلف عن  
 حياتنا ومفهومنا فهو ﴿ كِتَابٌ مَرْقُومٌ ﴾ ﴿٢٠﴾ يشهده المقرَّبون ﴿ فهو مسطور علامته واضحة ، يشهده  
 ويحفظه المقربون من الملائكة ، تكريما للأبرار وتقديرا لجهودهم وأعمالهم الصالحة  
 ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴾ بعد هذا بينت منزلة الأبرار الرفيعة ، وأخذت السورة تفصل حالهم وما  
 ينالون من الجزاء والنعيم ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴾ وهذا في مقابلة الفجار الذين هم في الجحيم ،  
 فالله تعالى يكرم المؤمنين الأبرار ويدخلهم جنات النعيم ، حيث يجلسون على الأرائك وينظرون  
 إلى ما أولاهم ربهم من النعمة والكرامة ، حتى إذا نظرت إليهم تعرف في وجوههم بهجة النعيم  
 ونضارته ، وهم يسقون من شراب أهل الجنة الذي هو الرحيق الخالص ، الذي ختمت أوانيه  
 بختام من مسك ، تكريما لها وصونا عن الابتذال ﴿ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَفَّسْ الْمُتَنَفِّسُونَ ﴾ والشراب  
 السابق ممزوج من عين في الجنة اسمها تسنيم ﴿ وَمِزَاجُهُ مِنْ تَسْنِيمٍ ﴾ ﴿٢٧﴾ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ ﴿

(١) (سورة الإنسان / الآيات ٥ - ٢٢)

الأبرار عند الله تعالى ، وكل ذلك تكريم لهم ، وفضل ضيافة ، ولقد فصل الله تعالى ما أعد للأبرار ووصف النعيم الذي سيلاقونه في دار كرامته حضا للذين يعملون الصالحات على الاستزادة منها ، وحثا للمقصرين ، واستنهاضا لعزائمهم أن لا يقصروا في ذلك " (١)

ومقام الأخيار الأبرار عند الله عز وجل يظهر في موضع آخر من الكتاب العزيز ، يقول الله تعالى : ﴿ كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عَلَيِّنَ ﴿١٨﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا عَلَيُّونَ ﴿١٩﴾ كِتَابٌ مَرْقُومٌ ﴿٢٠﴾ يَشْهَدُهُ الْمُقَرَّبُونَ ﴿٢١﴾ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿٢٢﴾ عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ ﴿٢٣﴾ نَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ ﴿٢٤﴾ يُسْتَقِيمُونَ مِنْ رَحِيْقٍ مَخْتُومٍ ﴿٢٥﴾ خَتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾ (٢)

" والأبرار جمع برّ وهم الذين برّوا الله بأداء فرائضه واجتتاب محارمه " (٣)  
 " فيقول تعالى ذكره حقا إن كتاب الأبرار وهم بخلاف الفجار لفي عليين ، أي مصيرهم إلى عليين --- والظاهر أن عليين مأخوذ من العلو وكلما علا الشيء وارتفع عظم واتسع ، ولهذا قال تعالى معظما أمره ومفخما شأنه ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا عَلَيُّونَ ﴾ ثم قال تعالى مؤكدا لما كتب لهم ﴿ كِتَابٌ مَرْقُومٌ ﴾ ﴿ يَشْهَدُهُ الْمُقَرَّبُونَ ﴾ وهم الملائكة " (٤)  
 بآمان الله للبرّ من عباده من النار ، وفوزه بالجنة ، المقربون من ملائكته من كل سماء من السموات السبع " (٥)

ثم يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴾ " أي إن الأبرار الذين برّوا باتقاء الله ، وأداء فرائضه ، لفي نعيم دائم لا يزول يوم القيامة ، وذلك نعيمهم في الجنان " (٦)  
 ثم أخذت الآيات بتفصيل هذا النعيم ، جزاء للأبرار الذين حققوا في أنفسهم معنى البر ، وترجموه في سلوكهم طلبا للرضى والقبول من الله عز وجل .

(١) ( إبراهيم القطان / تيسير التفسير / ج ٤ ، ص ٥٤٩ - ٥٥٠ )

(٢) ( سورة المطففين / الآيات ١٨ - ٢٦ )

(٣) ( الطبري / جامع البيان في تأويل القرآن / ج ١٢ ، ص ٤٩٣ )

(٤) ( ابن كثير / تفسير القرآن العظيم / ج ٤ ، ص ٤٨٦ )

(٥) ( الطبري / جامع البيان في تأويل القرآن / ج ١٢ ، ص ٤٩٥ )

(٦) ( المصدر نفسه )

وقد أمرنا الشارع الحكيم ببر الأيتام وصلتهم ؛ بتربيتهم ، وقضاء حوائجهم ، وصيانة أموالهم ، وتمييزها ، ونهانا عن أكلها بالباطل ، وتوعد الله عز وجل آكل مال اليتيم بالعذاب الشديد ، فقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا ﴾ (١)

" فهي صورة مفزعة ، صورة النار في البطن ، وصورة السعير في نهاية المطاف ، إن هذا المال نار ، وإنهم لياكلون هذه النار " (٢)

﴿ وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا ﴾ " أي سيدخلون نارا هائلة مبهمة الوصف " (٣)

وأمرنا ربنا عز وجل بصلة الأرحام ، ورتب على صلتهم الأجر العظيم :

" فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من سره أن يبسط له في رزقه أو ينسأ له في أثره فليصل رحمه " (٤)

" فهذه الزيادة ، بالبركة في عمره ، والتوفيق للطاعات ، وعمارة أوقاته بما ينفعه في الآخرة ، وصيانتها عن الضياع في غير ذلك " (٥) " ويبقى بعده الذكر الجميل فكأنه لم يمت ، ومن جملة ما يحصل له من التوفيق ؛ العلم الذي ينتفع به من بعده ، والصدقة الجارية عليه ، والخلف الصالح " (٦)

وأمرنا ربنا بالصلة عموما ، ورتب على عدم الالتزام بها العقاب ، فقال الله تعالى :

﴿ الَّذِينَ يَتَّقُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ (٧)

(١) (سورة النساء / الآية رقم ١٠)

(٢) (سيد قطب / في ظلال القرآن / ج ١ ، ص ٥٨٨)

(٣) (الألوسي / روح المعاني / ج ٢ ، ص ٤٢٥)

(٤) (البخاري / البيوع / باب من أحب البسط في الرزق / ح ١٩٢٥ ، الأدب / باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم / ح ٥٥٢٧) (مسلم / البر والصلة / باب صلة الرحم / ح ٤٦٣٨ - ٤٦٣٩) (أبو داود / الزكاة / باب في صلة الرحم / ح ١٤٤٣) (أحمد / باقي مسند المكثرين / مسند أنس بن مالك / ح ١٢١٢٨ - ١٢٩٢٢)

(٥) (النووي / صحيح مسلم بشرح النووي / ج ١٦ ، ص ١١٤)

(٦) (ابن حجر / فتح الباري / ج ١٠ ، ص ٣٤١)

(٧) (سورة البقرة / الآية رقم ٢٧) (جاء تفسير هذه الآية في المطلب الأول من هذا المبحث / ص ٦٩ - ٧٠)

وجاء التأكيد على أن نتيجة هذا القطع هو الإفساد في الأرض ، وليس للمفسد إلا الخسران وسوء العاقبة ، وهي جهنم وبئس المصير " وعن أبي بكر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من ذنب أجد أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم " (١)

وهكذا في كل مظهر من مظاهر البر والصلة ، رتب الشارع الحكيم على الالتزام به الثواب وعلى عدمه العقاب ، وسيأتي بيان حكم كل مظهر من مظاهر البر والصلة في موضعه إن شاء الله تعالى .

(١) ( الترمذي / صفة القيامة والورع / ح ٢٤٣٥ ) ( أبو داود / الأدب / باب في النهي عن البغي / ح ٤٢٥٦ )  
 ( ابن ماجة / الزهد / باب البغي / ح ٤٢٠١ ) ( أحمد / أول مسند البصريين / حديث أبي بكر نفيح بن الحارث بن كلده / ح ١٩٤٨٠ - ١٩٥٠٣ )

المبحث الثاني : توثيق علاقة المسلمين بعضهم ببعض

وفيه أربعة مطالب : -

المطلب الأول : توثيق العلاقة بالوالدين

المطلب الثاني : توثيق العلاقة بين الزوجين

المطلب الثالث : توثيق العلاقة بين سائر الأرحام

المطلب الرابع : توثيق العلاقة مع غير ذوي القربى

## المطلب الأول : توثيق العلاقة بالوالدين

اهتم الإسلام بالوالدين اهتماما بالغا ، فأمر ببرهما وصلتهما ونهى عن عقوقهما ، وشدد في ذلك غاية التشديد ، فقد أمر الله سبحانه بعبادته وتوحيده ، وجعل بر الوالدين مقرونا بذلك ، كما قرن شكرهما بشكره ، بل عدَّ الإسلام عقوق الوالدين من الكبائر " فعن عبد الله بن أبي بكرة ، عن أبيه رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ، ثلاثا ؟ قلنا بلى يا رسول الله ، قال : الإشراف بالله ، وعقوق الوالدين ، وكان --- الحديث " (١)

" ويجيء اهتمام الإسلام بالوالدين من أنهما يندفعان بالفطرة إلى رعاية الأولاد ، إلى التضحية بكل شيء حتى بالذات ، وكما تمتص النابتة الخضراء كل غذاء في الحبة ، فإذا هي فتات ، ويمتص الفرخ كل غذاء في البيضة فإذا هو قشر ، كذلك يمتص الأولاد كل رحيق ، وكل عافية ، وكل جهد ، وكل اهتمام من الوالدين ، فإذا هما في شيخوخة - إن أمهلها الأجل - وهما مع ذلك سعيدان ، فأما الأولاد فسرعان ما ينسون هذا كله ، ويندفعون بدورهم إلى الأم ، إلى الزوجات والذرية ، وهكذا تندفع الحياة ، ومن ثم لا يحتاج الآباء إلى توصية بالأبناء ، إنما يحتاج هؤلاء إلى استجاشة وجدانهم بقوة ليذكروا واجب الجيل الذي أنفق رحيقه كله حتى أدركه الجفاف " (٢)

وجاءت آيات كثيرة تحت على بر الوالدين وصلتهما ، منها الآيات التي حثت على البر والصلة على وجه العموم ، وكذلك الكثير من الآيات التي حثت في ثناياها على بر الوالدين وصلتهما ، وتوثيق العلاقة بهما على وجه الخصوص ، يقول الله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا

إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا

﴿٢٣﴾ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٣﴾

(١) ( البخاري / الشهادات / باب ما قيل في شهادة الزور / ح ٢٤٥٩ ، الأدب / باب عقوق الوالدين / ح ٥٥٢٠ ) ( مسلم / الإيمان / باب بيان الكبائر وأكبرها / ح ١٢٧ - ١٢٨ ) ( الترمذي / البيوع / باب ما جاء في التغليب في الكذب والزور ونحوه / ح ١١٢٨ ، تفسير القرآن / باب ومن سورة النساء / ح ٢٩٤٤ ) ( النسائي / تحريم الدم / باب ذكر الكبائر / ح ٣٩٤٥ ، القسامة / باب ما جاء في كتاب القصاص / ح ٤٧٨٤ ) ( أحمد / باقي مسند المكثرين / ومن مسند علي بن أبي طالب / ح ١١٨٨٦ - ١١٩٢٣ )

(٢) ( ينظر / سيد قطب / في ظلال القرآن / ج ٤ ، ص ٢٢٢١ )

(٣) ( سورة الإسراء / الآيات ٢٣ - ٢٤ )

ومعنى قول الله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ ﴾ " أي أمر أمراً مبرماً " (١)

" فهو أمر بتوحيد المعبود بعد النهي عن الشرك ، أمر في صورة قضاء ، فهو أمر حتمي حتمية القضاء ، ولفظة ﴿ قَضَى ﴾ تلخ على الأمر معنى التوكيد ، إلى جانب القصر الذي يفيد النفي والاستثناء ﴿ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ فتبدو في جو التعبير كله ظلال التوكيد والتشديد " (٢)

وبعد بناء هذه القاعدة وهذا الأساس جاءت التكاليف الفردية والجماعية مرتبة حسب الأهمية ، فقال الله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا ﴾ " أي بأن تحسنوا بهما ، أو أحسنوا بهما إحساناً " (٣) " ومناسبة اقتران بر الوالدين بإفراد الله بالعبادة ؛ من حيث إنه تعالى هو الموجد حقيقة ، والوالدان وساطة في إنشائه ، وهو تعالى المنعم بإيجاده ورزقه ، وهما ساعيان في مصالحه " (٤) والإحسان إلى الوالدين يحمل معاني وجوانب كثيرة ، وقد جاء تفصيلها في السنة النبوية الشريفة ، وجاء تفصيل بعض هذه الجوانب في قول الله تعالى :

﴿ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا ﴾ " أي مهما بلغ زمن الكبر وهما عندك في

كفالتك ، هما أو أحدهما " (٥) " فمعنى عندك : في كفك وكفالتك ، وتقديمه على المفعول مع أن حقه التأخر عنه للتشويق إلى وروده ، فإنه مدار تضاعف الرعاية والإحسان " (٦) " وخص حالة الكبر ، لأنها الحالة التي يحتاجان فيها إلى بره ، لتغير الحال عليهما بالضعف والكبر ، وأيضاً فطول المكث للمرء يوجب الاستئثار للمرء عادة ، ويحصل الملل ويكثر الضجر ، فيظهر غضبه على أبويه وتنتفخ لهما أوداجه " (٧)

(١) ( أبو السعود / إرشاد العقل السليم / ج ٥ ، ص ١٦٧ )

(٢) ( سيد قطب / في ظلال القرآن / ج ٤ ، ص ٢٢٢١ )

(٣) ( أبو السعود / إرشاد العقل السليم / ج ٥ ، ص ١٦٦ )

(٤) ( أبو حيان / البحر المحيط / ج ٧ ، ص ٣٥ )

(٥) ( ابن عجيبة / البحر المديد / ج ٤ ، ص ٨٦ )

(٦) ( أبو السعود / إرشاد العقل السليم / ج ٥ ، ص ١٦٦ )

(٧) ( القرطبي / الجامع لأحكام القرآن / ج ١٠ ، ص ٢٤١ )

" وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : رغم أنفه ، رغم أنفه ، رغم أنفه ، قيل : من يا رسول الله ؟ قال : من أدرك والديه عند الكبر أحدهما أو كليهما ثم لم يدخل الجنة" (١)

ثم جاء تفصيل جوانب الإحسان إلى الوالدين ، وجعلها الله عز وجل في خمسة أمور :

أولها : النهي عن التأفف ، يقول الله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ ﴾

والأف " هو اسم فعل بمعنى أتضجر " (٢)

" ومحصل المعنى لا تتضجر مما يستقذر منهما ، وتستنقل من مؤنتهما ، والنهي عن ذلك يدل على المنع من سائر أنواع الإيذاء ، قياسا جليا لأنه يفهم بطريق الأولى " (٣)

ويدخل في معنى هذا النهي ، ألا يتعرض لسبهما ، ولا يعقهما فإن ذلك من الكبائر ففي الأثر " أن رسول الله ﷺ قال : إن من الكبائر أن يلعن الرجل والديه ، قيل يا رسول الله : وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه " (٤)

ويدخل في معنى النهي كذلك " موافقتهم على أغراضهما ، وعلى هذا إذا أمرا أو أحدهما ولدهما بأمر وجبت طاعتها فيه ، إذا لم يكن ذلك الأمر معصية و إن كان ذلك المأمور به من قبيل المباح في أصله ، وكذلك إذا كان من قبيل المندوب " (٥)

ثانيها : جاء النهي بعد ذلك عن النهر ، فقال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَهْرُؤْهُمَا ﴾

والنهر : الزجر بصياح وإغلاظ ، وأصله الظهور ومنه النهر والانتهار ، وأنهر الدم أظهره وأسأله ، وانتهر الرجل أظهر له الإهانة بقبح الزجر والطرده (٦)

(١) (مسلم / البر والصلة / باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عن الكبر فلم يدخل الجنة / ح ٤٦٢٧ -

٤٦٢٨) (أحمد / باقي مسند المكثرين / باقي مسند أبي هريرة / ح ٨٢٠١)

(٢) (أبو حيان / البحر المحيط / ج ٧ ، ص ٣٢)

(٣) (الألوسي / روح المعاني / ج ٨ ، ص ٥٥)

(٤) (البخاري / الأدب / باب لا يسب الرجل والديه / ح ٥٥١٦) (مسلم / الإيمان / باب بيان الكبائر وأكبرها / ح

١٣٠) (الترمذي / البر والصلة / باب ما جاء في عقوق الوالدين / ح ١٨٢٤) (أبو داود / الأدب / باب في بر

الوالدين / ح ٤٤٧٥) (أحمد / مسند المكثرين من الصحابة / مسند عبدالله بن عمرو بن العاص / ح ٦٢٤٣ -

٦٥٤٥ - ٦٧٠٩)

(٥) (القرطبي / الجامع لأحكام القرآن / ج ١٠ ، ص ٢٣٨)

(٦) (ينظر / أبو حيان / البحر المحيط / ج ٧ ، ص ٣٢)

يقول الإمام الرازي رحمه الله :

" فإن قيل : المنع من التأفف يدل على المنع من الانتهاز بطريق الأولى ، فلما قدم المنع من التأفف كان ذكر المنع من الانتهاز بعده عبثاً ، أما لو فرضنا أنه قدم المنع من الانتهاز ثم أتبعه بالمنع من التأفف كان مفيداً حسناً ، لأنه يلزم من المنع من الانتهاز المنع من التأفف ، فما السبب في رعاية هذا الترتيب ؟ قلنا المراد من قوله ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ ﴾ المنع من إظهار الضجر بالقليل أو الكثير ، والمراد من قوله ﴿ وَلَا تَنْهَرُهُمَا ﴾ المنع من إظهار المخالفة في القول على سبيل الرد عليه والتكذيب له " (١)

ثالثها : جاء الأمر بمخاطبتهما بما يدل على المحبة والتكريم ، يقول الله تعالى :

﴿ وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ " فلما نهاه عن القول المؤذي ، وكان لا يستلزم ذلك الأمر بالقول الطيب ، أمره تعالى بأن يقول لهما القول الطيب السار الحسن ، وأن يكون قولاً دالاً على التعظيم لهما والتبجيل " (٢)

و ﴿ قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ " ذات كرم ، أو هو وصف له بوصف صاحبه ، أي قولاً صادراً عن كرم ولطف ، وهو القول الجميل الذي يقتضيه حسن الأدب ، ويستدعيه النزول على المروءة " (٣)

" وقيل هو أن يقول يا أبتاه ، يا أماء ، كما قال إبراهيم لأبيه ﴿ يَا أَبَتِ ﴾ (٤) مع كفره ، ولا يدعوها بأسمائهما فإنه من الجفاء ، وسوء الأدب " (٥)

" فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : أقبل رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله ، قال : فهل من والديك أحد حي ؟ قال : نعم ، بل

(١) ( الرازي / التفسير الكبير / ج ١٠ ، ص ١٥٢ )

(٢) ( أبو حيان / البحر المحيط / ج ٧ ، ص ٣٧ )

(٣) ( أبو السعود / إرشاد العقل السليم / ج ٥ ، ص ١٦٦ )

(٤) ( سورة مريم / الآيات ٤١ - ٤٧ )

(٥) ( الزمخشري / الكشاف / ج ٢ ، ص ٤٤٥ )

كلاهما قال : فتبتغي الأجر من الله ؟ قال : نعم ، قال فارجع إلى والدك فأحسن صحبتهما " (١)  
وحسن الصحبة تشمل عدم التأفف والنهر ، وأن يحسن مخاطبتهما .  
ورابعها : الأمر بالتواضع ، والتذلل لهما ، قال الله تعالى :

﴿ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾ وفي هذه الآية أمر بالإحسان إلى الوالدين بالفعل ،

جاء بعد بيانه سبحانه وتعالى فيما سبق قواعد الإحسان بالقول .

" وهنا يشف التعبير ويلطف ، ويبلغ شغاف القلب وحنايا الوجدان ، فهي الرحمة ترق وتلطف حتى لكانها الذل الذي لا يرفع عينا ، ولا يرفض أمراً " (٢)  
والمراد هو " عبارة عن الإلانة الجانب والتواضع والتذلل لهما ، فإن اعزازهما لا يكون إلا بذلك ، فكانه قيل واخض لهم جناحك الذليل ، أو جعل لذه جناح - فيكون المعنى - هو تشبيها له بطائر يخفض جناحه لأفراخه تربية لهما وشفقة عليهما " (٣)

ومعنى قول الله تعالى : ﴿ مِنْ الرَّحْمَةِ ﴾ " أي من إفراط الرحمة لهما والرقوة والشفقة

عليهما" (٤)

وبما أن الحديث عن بر الوالدين وصلتهما بالفعل ، يدخل في ذلك الإنفاق عليهما ،  
وعلاجهما ، وقضاء حوائجهما ، وهما في هذا الحق مقدمان على غيرهم ، وفي ذلك يقول الله  
تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا

مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ (٥)

(١) ( البخاري/ الجهاد والسير/ باب الجهاد بإذن الوالدين/ ح ٢٧٨٢ ) (مسلم / البر والصلة / باب بر الوالدين و  
أنهما أحق به/ ح ٤٦٢٣ - ٤٦٢٤ ) ( الترمذي / الجهاد عن رسول الله / باب ما جاء فيمن خرج في الغزو وترك  
أبيه / ح ١٥٩٤ ) (النسائي/ الجهاد/ باب الرخصة في التخلف لمن له والدان / ح ٣٠٥٢ ) (أبو داود / الجهاد /  
باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان / ح ٢١٦٦ - ٢١٦٧ ) ( ابن ماجه / الجهاد / باب الرجل يغزو وله أبوان / ح  
٢٧٧٢ ) ( أحمد/ مسند المكثرين من الصحابة / مسند عبدالله بن عمرو بن العاص/ ح ٦٢٣٩ - ٦٢٥٧ - ٦٤٧٤ )

(٢) ( سيد قطب / في ظلال القرآن / ج ٤ ، ص ٢٢٢١ )

(٣) ( أبو السعود / إرشاد العقل السليم / ج ٥ ، ص ١٦ )

(٤) ( ابن عجيبة / البحر المديد / ج ٤ ، ص ٨٦ )

(٥) ( سورة البقرة / الآية رقم ٢١٥ )

"وتقديم الأبوين في الإنفاق لأنهما كالمخرج له من العدم إلى الوجود ، في عالم الأسباب ، ثم ربياه في الحال الذي كان في غاية الضعف ، فكأن انعامهما على الابن أعظم من إنعام غيرهما عليه " (١)

وخامسها : الدعوة لهما في حال حياتهما أو بعد وفاتهما ، يقول الله تعالى : ﴿ وَقُلْ رَبِّ

ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ " فهي الذكرى الحانية ، ذكرى الطفولة الضعيفة يرعاها الوالدان ، وهما اليوم في مثلها من الضعف والحاجة إلى الرعاية والحنان ، وهو التوجه إلى الله أن يرحمهما ، فرحمة الله أوسع ، و رعاية الله أشمل ، وجناب الله أرحب ، وهو أقدر على جزائهما بما بذلا من دمهما وقلبهما مما لا يقدر على جزائه الأبناء " (٢)

" ثم إنه - تعالى - نبه على العلة الموجبة للإحسان إليهما ، والبر بهما ، واسترحام الله لهما ؛ وهي تربيتهما له صغيرا ، وتلك الحالة مما تزيده إشفاقا ورحمة لهما إذ هي تذكير لحالة إحسانهما إليه وقت أن لا يقدر على الإحسان لنفسه " (٣)

" وهذه الرحمة التي في الدعاء ، قيل أنها مخصوصة بالأبوين المسلمين ، وقيل عامة

منسوخة بآية النهي من الاستغفار وهي قول الله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا

لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ (٤) وقيل عامة ولا نسخ ، لأن تلك

الآية بعد الموت وهذه قبله ، ومن رحمة الله تعالى لهما أن يهديهما للإيمان فالدعاء لهما مستلزم للدعاء به ، ولا ضير فيه " (٥) أما برهما وصلتهما في حال حياتهما وكونهما كافرين فهو واجب ولا يختص برهما وصلتهما في حال كونهما مسلمين . (٦)

(١) ( الرازي / التفسير الكبير / ج ٦ ، ص ٢١ )

(٢) ( سيد قطب / في ظلال القرآن / ج ٤ ، ص ٢٢٢٢ )

(٣) ( أبو حيان / البحر المحيط / ج ٧ ، ص ٣٩ )

(٤) ( سورة التوبة / الآية رقم ١١٣ )

(٥) ( الأوسي / روح المعاني / ج ٨ ، ص ٥٦ ) ( القرطبي / الجامع لأحكام القرآن / ج ٨ ، ص ٢٧٢ )

(٦) ( سيأتي تفصيل ذلك في / الفصل الثاني / المبحث الثالث / المطلب الأول / البر والصلة في دعوة غير المسلمين )



" أي أمرناه بالإحسان إليهما والحنو عليهما " (١) و المطالبة هنا لا تأتي بصيغة الأمر الصريح وإنما تأتي بالوصية ؛ ذلك أنها تتضمن الأمر مع الحرص على التنفيذ وعدم المخالفة والتسليم والامتثال والطاعة (٢)

" وقرأ عاصم وحمزة والكسائي - بوالديه إحسانا - والباقون - حسنا - والإحسان خلاف الإساءة ، والحسن خلاف القبح ، فمن قرأ - إحسانا - فحجته قوله تعالى في سورة بني إسرائيل ﴿وَالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا﴾ (٣) والمعنى أمرناه بأن يوصل إليهما إحسانا ، وحجة القراءة الثانية

، قوله تعالى في العنكبوت ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ (٤) والمراد أيضا أمرناه بأن يوصل إليهما فعلا حسنا إلا أنه سمي ذلك الفعل الحسن بالحسن على سبيل المبالغة " (٥)

" فهي وصية لجنس الإنسان كله ، قائمة على أساس إنسانيته دون حاجة إلى أية صفة أخرى وراء كونه إنسانا ، وهي وصية بالإحسان مطلقة من كل شرط ومن كل قيد ، فصفة الوالدية تقتضي هذا الإحسان بذاتها ، بدون حاجة إلى أية صفة أخرى " (٦)

ثم بين الله عز وجل المزايا التي تتوفر في الأم لاستحقاقها هذه الأفضلية ، فقال الله

تعالى : ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفَصَالُهَا ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾

" وتركيب الألفاظ وجرسها يكاد يجسم العناء ، والجهد ، والضنى ، والكلال

﴿حَمَلَتْهُ أُمُّ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ لكانها آهة مجهد مكروب ، ينوء بعبء ، ويتنفس بجهد ، ويلهث

بالأنفاس ، إنها صورة الحمل ، وبخاصة في أواخر أيامه ، وصورة الوضع وطلقه ، وآلامه " (٧)

(١) (ابن كثير / تفسير القرآن العظيم / ج ٤ ، ص ١٥٧)

(٢) (ينظر / أبو السعود / إرشاد العقل السليم / ج ٨ ، ص ٢٥)

(٣) (سورة الإسراء / الآية رقم ٢٣)

(٤) (سورة العنكبوت / الآية رقم ٨)

(٥) (ينظر/ الرازي / التفسير الكبير / ج ٢٨ ، ص ١٣)

(٦) (سيد قطب / في ظلال القرآن / ج ٦ ، ص ٣٢٦١)

(٧) (المصدر نفسه / ج ٦ ، ص ٣٢٦٢)

وفي قول الله تعالى ﴿كُرْهًا﴾ "قراءات فقراً ابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي - كرها - بضم الكاف والباقون بفتحها" (١) "وقال الكسائي والفراء في الفرق بينهما أن الكره - بالضم - ما حمل الإنسان على نفسه ، وبالفتح ما حمل على غيره - أي قهراً وغصبا" (٢) والمعنى الجامع بين القراءتين أنهما يدلان على عظم المشقة والعناء الذي يصيب الأم من جراء الحمل ، والوضع ، وما يتبع ذلك من التربية وغيرها . وبعد بيان هذه المشقة في الحمل بين الله عز وجل لونا آخر من ألوان المشقة وهو الوضع ، فقال الله تعالى : ﴿وَوَضَعُوهَا كُرْهًا﴾ "وهي عملية شاقة ممزقة ، ولكن آلامها الهائلة كلها لا تقف في وجه الفطرة ، ولا تنسي الأم حلاوة الثمرة ، ثمرة التلبية للفطرة ، ومنح الحياة نبتة جديدة تعيش وتمتد --- بينما هي تذوي وتموت" (٣) وبعد خروجه إلى الحياة تتلقاه الأم بالرضاع ، حتى ينهي مع فترة حملة ثلاثين شهراً "حيث تعطي الأم عصارة لحمها وعظمها في اللبن ، وعصارة قلبها وأعصابها في الرعاية ، وهي مع هذا وذلك فرحة سعيدة رحيمة ودود ، لا تمل ولا تكره تعب هذا الوليد ، وأكبر ما تتطلع إليه من جزاء أن تراه يسلم وينمو ، فهذا هو جزاؤها الحبيب الوحيد" (٤)

ثم يقول الله تعالى : ﴿وَفَصَّالَةٌ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾

"والفصال الفطام ، وهو مصدر فاصل ، فكأن الولد فاصل أمه وأمه فاصلته --- والآية بيان لما تكابده الأم وتعانيه في تربية الولد ، مبالغة في التوصية لها ، ولذا اعتنى الشارع ببرها فوق الاعتناء ببر الأب" (٥)

وتستمر معاناة الأم فلا تنتهي بالوضع والرضاع ، بل تستمر حتى يبلغ الوليد أشده ويبلغ

أربعين سنة ، فقال الله تعالى : ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾

(١) (الرازي / التفسير الكبير / ج ٢٨ ، ص ١٣)

(٢) (القرطبي / الجامع لأحكام القرآن / ج ١٦ ، ص ١٩٣)

(٣) (سيد قطب / في ظلال القرآن / ج ٦ ، ص ٣٢٦٢)

(٤) (المصدر نفسه)

(٥) (الألوسي / روح المعاني / ج ١٣ ، ص ١٧٥)

" أي اكتهل واستحكمت قوته ، وعقله ، وبلغ أربعين سنة " (١) " وهذا يدل على أن الإنسان كالمحتاج إلى مراعاة الوالدين له إلى قريب من هذه المدة ، ذلك لأن العقل كالتناقص ، فلا بد له من رعاية الأبوين على رعاية المصالح ، ودفع الآفات ، وفيه تنبيه على أن نعم الوالدين على الولد بعد دخوله في الوجود تمتد إلى هذه المدة الطويلة ، وذلك يدل على أن نعم الوالدين كأنه يخرج عن وسع الإنسان مكافأتها إلا بالدعاء ، والذكر الجميل " (٢)

فلما بين الله عز وجل فيما سبق أسباب تقديم الأم على الأب ، وأن أهمية الأم والأب تستمر حتى بلوغ الأشد وبلوغ الأربعين ، بين الله عز وجل أوجه رد هذا الجميل فقال الله تعالى : ﴿ قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ ﴾

" أي رغبني ووفقني ، من أوزعته بكذا ، أي جعلته مولعا به ، راغبا في تحصيله " (٣)

" وأما نعمة الله عليه وعلى والديه فهي نعمة الدين أو ما يعمها وغيرها " (٤) " أو ما أنعمت به علي من الهداية ، وعلى والدي بالتحنن والشفقة حتى ربياني صغيرا " (٥)

" فهذه دعوة القلب الشاعر بقيمة ربه ، المستعظم المستكبر لهذه النعمة التي تغمره وتغمر والديه قبله ، فهي قديمة العهد به ، المستقل المستصغر لجهد في شكرها ، يدعو ربه أن يعينه بأن يجمعه كله لينهض بواجب الشكر ، فلا يفرق طاقته ولا اهتمامه في مشاغل أخرى غير هذا الواجب الضخم الكبير " (٦)

ثم إن طلب العون من الله عز وجل لأداء هذا الواجب ، لا بد أن يكون المقصود منه الوصول إلى رضا الله عز وجل ، فيقول الله تعالى : ﴿ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ ﴾

" فهو يطلب العون للتوفيق إلى عمل صالح ، يبلغ من كماله وإحسانه أن يرضاه ربه ، فرضى ربه هو الغاية التي يتطلع إليها ، وهو وحده الرجاء الذي يأمل فيه " (٧)

(١) ( أبو السعود/ إرشاد العقل السليم / ج ٨ ، ص ٨٣ )

(٢) ( الرازي/ التفسير الكبير / ج ٢٨ ، ص ١٧ )

(٣) ( الألويسي/ روح المعاني / ج ١٣ ، ص ١٧٦ )

(٤) ( المصدر نفسه )

(٥) ( القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن / ج ١٦ ، ص ١٩٤ )

(٦) ( سيد قطب / في ظلال القرآن / ج ٦ ، ص ٣٢٦٣ )

(٧) ( المصدر نفسه )

ثم يطلب من الله عز وجل أن تستمر هذه الخصال المحمودة في نسله فقال  
﴿ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي ﴾ ليكونوا بارين به ، واصلين له في حياته وبعد مماته أي

" اجعل الصلاح ساريا في ذريتي راسخا فيهم " (١)

" وهي رغبة القلب المؤمن في أن يتصل عمله الصالح في ذريته ، وأن يؤنس قلبه شعوره بأن في عقبه من يعبد الله ويطلب رضاه ، والذرية الصالحة أمل العبد الصالح ، وهي أكثر عنده من الكنوز و الذخائر " (٢)

والحال في كل خطاب بين العبد وربّه ، وكل دعاء أن يختم الكلام بما هو بر ، وبما فيه إدامة للصلة ، فيقول : ﴿ إِنِّي ثَبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ " أي إني تبت إليك عما لا ترضاه ، أو عما يشغلني عن ذكرك ، وإني من المسلمين الذين أخلصوا لك أنفسهم " (٣)

وذلك شأن العبد الصالح ، صاحب الفطرة السليمة المستقيمة مع ربه ، وأما جزاؤه عند ربه فقد أفصح عنه قول الله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَقْبَلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَتَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعَدَّ الصَّدَقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ ﴾ (٤)

و ﴿ أُولَئِكَ ﴾ " إشارة إلى الإنسان الجمع ، لأن المراد به الجنس المتصف بالوصف المحكي عنه ، وما فيه من معنى البعد للإشعار بعلو رتبته ، وبعد منزلته ، أي أولئك المنعوتون بما ذكر من النعوت الجليلة ، الذي نتقبل عنهم أحسن ما عملوا من الطاعات " (٥)  
" فالجزاء بحساب أحسن الأعمال ، والسيئات مغفورة متجاوز عنها ، والمآل إلى الجنة مع أصحابها الأصلاء ، ذلك وفاء بوعدهم الصدق الذي وعده في الدنيا ، ولن يخلف الله وعده " (٦)

(١) ( الألويسي/ روح المعاني/ ج ١٣ ، ص ١٧٦ )

(٢) ( سيد قطب / في ظلال القرآن / ج ٦ ، ص ٣٢٦٣ )

(٣) ( أبو السعود / إرشاد العقل السليم / ج ٨ ، ص ٨٣ )

(٤) ( سورة الأحقاف / الآية رقم ١٦ )

(٥) ( أبو السعود / إرشاد العقل السليم / ج ٨ ، ص ٨٣ )

(٦) ( سيد قطب / في ظلال القرآن / ج ٦ ، ص ٣٢٦٣ )

وتتجدد المطالبة الإلهية للمسلم بالبر بالوالدين وصلتهما والإحسان إليهما ، ويتأكد تقديم

الأم على الأب في البر والصلة ، يقول الله تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ

وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾<sup>(١)</sup>

" وهو كلام مستأنف أعترض به على نهج الاستطراد في أثناء وصية لقمان ، تأكيد لما فيها من النهي عن الشرك " <sup>(٢)</sup> فهذا من كلام الله عز وجل ، وقيل : إن هذا مما أوصى به لقمان ابنه أخبر الله عنه " <sup>(٣)</sup>

ولكن الملفت للنظر هنا أن هذه المطالبة لا تأتي بصيغة الأمر الصريح وإنما تأتي بالوصية ؛ ذلك أنها تتضمن الأمر مع الحرص على التنفيذ وعدم المخالفة والتسليم والامتثال والطاعة <sup>(٤)</sup>

" والآية ترسم ظلال هذا البذل النبيل ، والأم بطبيعة الحال تتحمل النصيب الأوفر ، وتوجد به في انعطاف أشد ، وأعمق ، وأحنى ، وأرفق " <sup>(٥)</sup>

" فوصى - الله عز وجل - ببر الوالدين وطاعتهما ، ثم أشار إلى سبب تقديم الأم بالبر والصلة ، فقال : ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ ﴾ " أي تضعف ضعفا فوق ضعف ، أي تتزايد

ضعفا ويتضاعف ؛ لأن الحمل كلما ازداد وعظم ازدادت ثقلا ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ أي فطامه

لتمام عامين وهذا أيضا مما يهيج الولد على بر والديه ، فيتذكر مرقدته في بطن أمه ، وتعبها معه في مدة حملة ، ثم ما قاست من وجع الطلق عند خروجه ، ثم ما عالجتة في أيام رضاعه ؛ من تربية ، وغسل ثياب ، وسهر الليل في بكائه إلى غير ذلك " <sup>(٦)</sup>

فالله عز وجل أظهر أفضلية الأم وأولويتها في الإحسان ، بإظهار ما تلاقيه من ألوان التعب والشدة من أجل ابنها بما فيه الزيادة على مكابدة الأب ومعاناته .

(١) (سورة لقمان / الآية رقم ١٤ )

(٢) ( أبو السعود / إرشاد العقل السليم / ج ٧ ، ص ٧١ )

(٣) ( القرطبي / الجامع لأحكام القرآن / ج ١٤ ، ص ٦٣ )

(٤) ( ينظر / أبو السعود / إرشاد العقل السليم / ج ٨ ، ص ٢٥ )

(٥) ( سيد قطب / في ظلال القرآن / ج ٥ ، ص ٢٧٨٨ )

(٦) ( ابن عجيبة / البحر المديد / ج ٥ ، ص ٣٦٥ )

وبلغت العناية الإلهية بالوالدين بأن أمر بشكرهما وقرنه بشكره ، فقال الله تعالى :

﴿ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ ﴾ " أي وعهدنا إليه أن اشكر لي على نعمتي عليك ، ولو والديك

تربيتهما إياك ، وعلاجهما فيك ما عالجا من المشقة حتى استحکم قواك " (١)

و أوصى الله عز وجل بالوالدين حسنا في كل الشرائع ، فقد أمر الله عز وجل بني

إسرائيل بالإحسان إلى الوالدين ، وأخذ عليهم الميثاق بذلك ، فقال الله عز وجل :

﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا

لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنتُمْ مُّعْرِضُونَ ﴾ (٢)

" وهذه الآية تبين ما أخذ على بني إسرائيل من ميثاق العبادة لله ، وإفراده تعالى بالعبادة

، وما أمرهم به من مكارم الأخلاق ؛ من صلة الأرحام ، والإحسان إلى المساكين ، والمواظبة

على ركني الإسلام البدني والمالي ، ثم ذكر توليهم عن ذلك ونقضهم لذلك الميثاق على عاداتهم

السابقة وطريقتهم المألوفة لهم " (٣)

وكان من هذه المواثيق ، الإحسان إلى الوالدين ، فقال الله تعالى : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾

" والإحسان إلى الوالدين ، معاشرتهما بالمعروف ، والتواضع لهما ، وامتنال أمرهما ،

والدعاء لهما بعد مماتهما ، وصلة أهل ودهما " (٤) " وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن

النبي ﷺ قال : أبرُّ البر أن يصل الرجل ود أبيه " (٥)

" وفي هذا فضل صلة أصدقاء الأب والإحسان إليهم ، وإكرامهم ، وهو متضمن لبر

الأب وإكرامه لكونه بسببه ، وتلتحق به أصدقاء الأم ، والأجداد ، والمشايخ ، والزوج

والزوجة " (٦)

(١) ( الطبري / جامع البيان في تأويل القرآن / ج ١٠ ، ص ٢١٠ )

(٢) ( سورة البقرة / الآية رقم ٨٣ )

(٣) ( أبو حيان / البحر المحيط / ج ١ ، ص ٤٥٥ )

(٤) ( القرطبي / الجامع لأحكام القرآن / ج ٢ ، ص ١٣ )

(٥) ( مسلم / البر والصلة / باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما / ح ٤٦٢٩ - ٤٦٣٠ - ٤٦٣١ )

( الترمذي / البر والصلة / باب ما جاء في إكرام صديق الوالد / ح ١٨٢٥ ) ( أبو داود / الأدب / باب في بر الوالدين / ح

( ٤٤٧٧ ) ( أحمد / مسند المكثرين من الصحابة / باقي مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب / ح ٥٣٥٥ - ٥٣٥٩ - ٥٤٦٣ )

(٦) ( النووي / صحيح مسلم بشرح النووي / ج ١٦ ، ص ١٠٩ - ١١٠ )

والإحسان إلى الوالدين هي وصية الله تعالى لأنبيائه عليهم الصلاة والسلام من قبل ،  
ويظهر ذلك من دعاء سيدنا نوح عليه السلام ، فقال الله تعالى على لسانه :

﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا ﴾ (١)

وامتدح الله عز وجل بر سيدنا يحيى عليه السلام بوالديه ، فقال الله تعالى :

﴿ وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَرِزْقًا وَكَانَ تَقِيًّا ﴾ (١٣) ﴿ وَبِرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا ﴾ (٢)

"أي : وكان براً بوالديه مسارعا في طاعتها ومحبتهما غير عاق بهما ﴿ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا ﴾ أي : ولم يكن مستكبرا عن طاعة ربه وطاعة والديه ولكنه كان لله ولوالديه متواضعا متذلا ياتمر لما أمر به وينتهي عما تُهي عنه لا يعصي ربه ولا والديه " (٣)  
وهو فعل سيدنا عيسى عليه السلام أيضا ، يقول الله تعالى :

﴿ وَبِرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَجْعَلْ جَبَّارًا شَقِيًّا ﴾ (٤)

وهكذا ترسم لنا الآيات حدود العلاقة بالوالدين وحقوقهما ، وتبين لنا جملة من الأخلاقيات يجب مراعاتها في معاملتهما ، لتغدو بها العلاقة بالوالدين على أحسن وجه وأكمله ، بما يتحقق بذلك رضا الله عز وجل أولا ، ورضا الوالدين ثانيا ، وبما يتحقق به الراحة النفسية للإنسان ، وإنما في هذا الزمان بأمر الحاجة إلى الالتزام بهذه الأوامر والأخلاقيات ، لما نرى من كثرة العقوق والقطيعة بين الأبناء وآبائهم ، وانتشار ملاحية العجزة ، ويظهر ذلك جليا من الإحصائيات الصادرة عن الجهات المختصة . (٥)

(١) (سورة نوح / الآية رقم ٢٨)

(٢) (سورة مريم / الآيات ١٢ - ١٤)

(٣) (الطبري / جامع البيان في تأويل القرآن / ج ٨ ، ص ٣١٨)

(٤) (سورة مريم / الآية رقم ٣٢)

(٥) (منذ بداية عام ١٩٩٩ وحتى نهاية عام ٢٠٠٣ م سجل لدى المحاكم الشرعية في كافة محاكم المملكة الأردنية الهاشمية ٣١٨٥ قضية ، مقامة من الأب أو الأم على أحد الأبناء أو جميعهم ، لغايات تحصيل نفقة منهم جراء تقصير الأبناء أو امتناعهم عن أداء هذا الحق ، وما زال لدى هذه المحاكم أكثر من ٥٠٠ قضية قيد النظر ولم يتم الفصل بها ، وكذلك سجل ١٩٣٨٧ قضية يطلب فيها الأبناء نفقة من آباءهم ، وذلك بموجب الإحصائيات الصادرة عن دائرة قاضي القضاة - في نهاية عام ٢٠٠٣ العدد الثامن )

## المطلب الثاني : توثيق العلاقة بين الزوجين

الأسرة هي الوحدة الأولى في المجتمع ، والبيئة الصغيرة للفرد ، وبصلاحها يصلح المجتمع ، ولهذا أقامها القرآن الكريم على أساس من الحق والعدل والإحسان ، وأحاطها بفيض من البر والصلة ، فالحياة الزوجية سكن ، ومودة ، ورحمة ، وتقوم على أساس المساواة في الحقوق والواجبات .

ولقد أفرغ الشرع الحكيم على الزواج صبغة كريمة ، أخرجته عن أن يكون عقد تملك كعقد البيع والإجارة ، أو نوعا من الاسترقاق والأسر ، كما كان قبل الإسلام عند العرب وغيرهم ، يقول الله تعالى : ﴿ وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ (١)

" وبذلك كان الزواج عهدا شريفا ، وميثاقا غليظا ترتبط به القلوب ، وتختلط به المصالح ، ويندمج كل من الطرفين في صاحبه ، فيتحد شعورهما وتلتقي رغباتهما وآمالهما " (٢)

ويقول الله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً

إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٣)

" فقد جعل الله في تلك الصلة سكنا للنفس والعصب ، وراحة للجسم والقلب ، واستقرارا للحياة والمعاش ، وأنسا للأرواح والضمائر ، واطمئنانا للرجل والمرأة على السواء ، والتعبير القرآني اللطيف الرفيق يصور هذه العلاقة تصويرا موحيا ، وكأنما يلتقط الصور من أعماق القلب ، وأغوار الحس ﴿ تَسْكُنُوا إِلَيْهَا ﴾ - ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ " (٤)

و وضع الإسلام نظاما محكما للزواج ، يقوم على أقوى المبادئ وأهمها لسعادة الأسرة ، واستتباب السلام وانتشار الفضيلة في المجتمع ، ومن هذه المبادئ التي تحقق السعادة والديمومة للحياة الزوجية هو قيامها على البر والصلة .

(١) (سورة النساء / الآية رقم ٢١ )

(٢) (محمود شلتوت / تفسير القرآن الكريم / ص ١٧٣ )

(٣) (سورة الروم / الآية رقم ٢١ )

(٤) (سيد قطب / في ظلال القرآن / ج ٥ ، ص ٢٧٦٣ )

و أشار الله عز وجل إلى هذه المنظومة في الآية السابقة ، فمن المودة والرحمة بين الزوجين أن يحسن الرجل إلى زوجته في العشرة ، وأن تطيع الزوجة زوجها ، وأن يعطف كل منهما على الآخر ، وأن يحفظ كل منهما الآخر في غيبته ، وهذه المعاني داخلة في مفهوم البر والصلة ، وإذا تحققت هذه المعاني تحققت السكينة المنشودة .

والتعبير القرآني جاء بقوله ﴿ مَنْ أَنْفَسِكُمْ ﴾ وهذا يدل على مدى الصلة بين الجنسين

" فإن المجانبة من دواعي النظام والتعارف ، كما أن المخالفة من أسباب التفرق والتنافر " (١)

ووصف القرآن الكريم العلاقة بين الزوجين بأجمل وصف ، فقال الله تعالى :

﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ ﴾ (٢)

" واللباس ساتر و واق ، وكذلك هذه الصلة بين الزوجين تستر كلا منهما وتقيه " (٣)

" وأصل اللباس في الثياب ، ثم سمي امتزاج كل واحد من الزوجين بصاحبه لباسا

لانضمام الجسد وامتزاجهما وتلازمهما تشبيها بالثوب " (٤)

فاللباس يدل على مدى التلاصق والقرب ، فكأن الرجل والمرأة شيء متلازم لا انفكاك بينهما ، فكما أننا لا نتصور إنسانا مكتملا دون لباس ، فكذلك لا يمكن أن نتصور رجولة مكتملة بدون الأنتى ، ولا نرى أنوثة مكتملة دون الرجل ، فالإنسان دون لباس يكون مكشوفاً وعلى أقبح صورة ، فلا شيء يستر عيوبه ، بل هو عرضة للمخاطر .

وأول مظهر من مظاهر البر والصلة بين الزوجين ما جاء في قول الله تعالى :

﴿ وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (٥)

(١) ( الأوسي / روح المعاني / ج ١١ ، ص ٣١ )

(٢) ( سورة البقرة / الآية رقم ١٨٧ )

(٣) ( سيد قطب / في ظلال القرآن / ج ١ ، ص ١٧٤ )

(٤) ( القرطبي / الجامع لأحكام القرآن / ج ٢ ، ص ٣١٦ )

(٥) ( سورة البقرة / الآية رقم ٢٣٧ )

" وذلك ليسود التجمل والتفضل جو هذه العلاقة ، ناجحة كانت أم خائبة ، ولتبقى القلوب نقية خالصة صافية موصلة بالله في كل حال " (١)

فالعلاقة بين الزوجين تكون متينة وقوية إذا ما تذكر كل منهما إحسان الآخر وتفضله عليه ، وإذا صرف كل منهما النظر عن إساءة الآخر .

والتوجيهات الإلهية كانت موجهة في بعضها إلى الزوجين معا ، كما في الآيات السابقة ، وكان بعضها موجه للنساء خاصة ، وفي البعض الآخر منها كان الخطاب للزوج ، وكان تغليب الخطاب للزوج ، لما منحه الله عز وجل من حق القوامه ، كما قال الله تعالى :

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (٢)

فالحياة الزوجية حياة اجتماعية تقتضي وجود مرجعية يرجع إليها حين اختلاف الآراء والرغبات ، حتى لا يعمل كل ضد الآخر ، فتتفصم عروة الوحدة الجامعة ، ويختل النظام ، والرجل هو الأحق بهذه القوامه ؛ لأنه أعلم بالمصلحة وأقدر على التنفيذ بقوته وماله ، ومن ثم كان هو المطالب بحماية المرأة ، والنفقة عليها ، وكانت هي المطالبة بطاعته فيما لا يحرم حلالا ولا يحل حراما (٣)

ولهذا كان الخطاب الإلهي موجه ابتداءً إلى الرجل ، يقول الله تعالى :

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (٤)

" أي خالقوهن ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ وهو ما لا ينكره الشرع والمروءة ، والمراد ، النصفة في

القسم والنفقة ، والإجمال في القول والفعل " (٥)

والعشرة بالمعروف هي إدامة البر والصلة بين الزوجين ، وإذا كان الخطاب للرجال فمن حسن العشرة أن لا يضرب الزوج زوجته ، ولا يسيء الكلام معها ، وأن يكون منبسط الوجه لها ، وأن يتزين لها كما تتزين له ، وغير ذلك من وجوه الإحسان ، وإذا بدا شيء من النفور منها ، فليحتمل ما يكره من تصرفاتها ، وذلك إبقاءً على الحياة الزوجية ، وصيانة لها

(١) ( سيد قطب / في ظلال القرآن / ج ١ ، ص ٢٥٧ )

(٢) ( سورة النساء / الآية رقم ٣٤ )

(٣) ( ينظر / المراعي / تفسير المراعي / ج ٢ ، ص ١٦٧ )

(٤) ( سورة النساء / الآية رقم ١٩ )

(٥) ( الألويسي / روح المعاني / ج ٢ ، ص ٤٥١ )

من الانهيار ، وأن يكون واصلا لها ماديا ؛ بالإنفاق عليها ، والإهداء لها ، فإن ذلك مما يزيد المحبة ، والألفة ، وفيه توثيق للعلاقة بها .

وأما قول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُمْ فَاعْلَمُوا أَنْ تَكَرُّهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾

" أي : إن كرهتموهن فاعلمكم أن تكرهوهن فتمسكوهن فيجعل الله لكم في إمساكم إياهن على كرهه منكم خيرا كثيرا ؛ من ولد يرزقكم منهن ، أو عطفكم عليهن بعد كراهتكم إياهن " (١)  
 وضرب لنا النبي ﷺ أروع مثل في حسن معاملة الزوجة ، فكان النبي ﷺ مثالا للعدل بين الزوجات ، وقدوة في المعاملة الحسنة لهن ، و يمازجهن وينزل إلى درجات عقولهن في الأعمال والأخلاق ، حتى روي أنه ﷺ " كان يسابق عائشة رضي الله عنها في العدو فسبقته يوما وسبقها في بعض الأيام فقال ﷺ : هذه بتلك " (٢)

" وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم خلقا " (٣)

ومن البر بالزوجة وحسن العشرة أن لا يببالغ الزوج في إساءة الظن ، وتجسس البواطن " فقد قال ﷺ : إن من الغيرة ما يحب الله عز وجل ، ومنها ما يبغض الله عز وجل ، ومن الخيلاء ما يحب الله عز وجل ، ومنها ما يبغض الله عز وجل ، فأما الغيرة التي يحب الله عز وجل فالغيرة في الريبة ، وأما الغيرة التي يبغض الله عز وجل فالغيرة في غير ريبة --- الحديث " (٤)

(١) ( الطبري / جامع البيان في تأويل القرآن / ج ٣ ، ص ٦٥٤ )

(٢) ( أحمد / باقي مسند الأنصار / حديث السيدة عائشة / ح ٢٢٩٨٩ - ٢٣٨٣٣ - ٢٤٣١٣ ) ( أبو داود / الجهاد / باب في السبق على الرجل / ح ٢٢١٤ ) ( ابن ماجة / باب معاشره النساء / النكاح / ح ١٩٦٩ )

(٣) ( الترمذي / الرضاع / باب ما جاء في حق المرأة على زوجها / ح ١٠٨٢ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ) ( أحمد / باقي مسند المكثرين / مسند أبي هريرة / ح ٧٠٩٥ - ٩٧٢٥ - ١٠٣٩٧ ) ( الدارمي / الرقاق / باب في حسن الخلق / ح ٢٦٧٢ )

(٤) ( النسائي / الزكاة / باب الاختيال في الصدقة / ح ٢٥١١ ) ( أبو داود / الجهاد / باب في الخيلاء في الحرب / ح ٢٢٨٦ ) ( أحمد / باقي مسند الأنصار / حديث جابر بن عتيك / ح ٢٢٦٣٠ - ٢٢٦٣٤ ) ( الدارمي / النكاح / باب في الغيرة / ح ٢١٢٩ ) ( و المعنى : أي الغيرة التي يبغضها الله عز وجل هي لمجرد سوء الظن وهذه الغيرة تقسد المحبة وتوقع العداوة بين المحب ومحبوه ، أما إذا كانت الغيرة مبنية على خوف الزوجة من ارتكاب زوجها لمحرمة ؛ كزنا أو نقص حق وجور عليها لضره ، وتحقق من ذلك أو ظهرت القرائن فهي غير مشروعة / ينظر / المناوي / فيض القدير / ج ٤ ، ص ٤٠٨ )

ومن البر أيضا أن يتعلم الزوج من علم الحيض وأحكامه ، وأن يعلم زوجته أحكام الشرع ، وأن يعلمها اعتقاد أهل السنة ، ويزيل عن قلبها كل بدعة وشبهة <sup>(١)</sup> ، وفي ذلك يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ <sup>(٢)</sup>

وإن كان له نسوة فينبغي أن يعدل بينهن ، ولا يميل إلى بعضهن ، وعليه الاعتدال في العطاء ، والمبيت ، و أما في الميل القلبي فيرتفع اللوم بتحقيقه إذ إنه لا يدخل تحت دائرة الكسب ، قال الله تعالى : ﴿ وَكَانَ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصَلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ <sup>(٣)</sup> " أي لا تقدروا البتة على العدل بينهن ، بحيث لا يقع ميل ما إلى جانب في شأن من الشؤون ؛ كالقسمة والنفقة والتعهد والنظر والإقبال والمفاكهة والمؤانسة وغير ذلك مما لا يكاد الحصر يأتي من ورائه <sup>(٤)</sup> ولذلك أمرنا الله تعالى بقوله : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ " أي فإذا ملتتم إلى واحدة منهن فلا تبالغوا في الميل بالكلية فتبقى هذه الأخرى معلقة <sup>(٥)</sup>

ولما كانت العلاقة بين الزوجين قائمة على أساس من البر والصلة ، إلا أنه وفي بعض الأحيان والظروف قد لا يكون هناك مفر من حدوث الخلاف بين الزوجين ، وحصول الشقاق والنزاع بينهما ، وهنا لا بد من اتخاذ التدابير اللازمة للحد من هذا الخلاف ، وعدم انتشاره ، وذلك حفاظا على الأسرة ، وبما أن للرجل حق القوامة فهو المكلف ابتداءً بمحاولة الإصلاح ، واستخدام الوسائل التي شرعها الله عز وجل له لتحقيق هذه الغاية ، مع تحذير الشرع للزوج بأن

(١) ( ينظر / أحمد المقدسي / مختصر منهاج القاصدي / ص ١٠٢ - ١٠٦ )

(٢) ( سورة التحريم / الآية رقم ٦ )

(٣) ( سورة النساء / الآية رقم ١٢٩ )

(٤) ( الألويسي / روح المعاني / ج ٣ ، ص ١٥٧ )

(٥) ( ينظر / ابن كثير / تفسير القرآن العظيم / ج ١ ، ص ٥٦٤ )

لا يتعسف باستخدام هذا الحق ، يقول الله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي

الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴾ (١)

" أي اللاتي ترفعن عن مطاوعتكم وعصيانهن لكم ، من النشز - بسكون الشين وفتحها - وهو المكان المرتفع ، ويكون بمعنى الارتفاع " (٢)

والترفع هي حالة منافية لأصل العلاقة الزوجية ، التي هي في أصلها تقوم على التواضع ، والاحترام ، والتأدب ، فإذا كانت الحالة بين الزوجين على غير ذلك كان من الضرورة إيجاد العلاج المناسب .

وأسباب الترفع عديدة منها الاغترار بالمال ، أو الجمال ، أو الحسب ، أو باجتماعها كلها ، وبتعدد الأسباب يتعدد أنواع العلاج ، وأول أنواع هذا العلاج هو الوعظ ، قال الله تعالى : ﴿ فَعِظُوهُنَّ ﴾ " وهذا هو أول واجبات القيم ، و رب الأسرة ، عمل تهديبي مطلوب منه في كل حالة " (٣)

" والوعظ : النصح بالرفقة والرفق ، قالوا في النصح بالرفقة : أن تنتهز فرصة انسجام المرأة معك ، وتتصحها في الظرف المناسب لكي يكون الوعظ والإرشاد مقبولاً ، فلا تأت لإنسان وتعظه إلا وقلبه متعلق بك " (٤)

فالوعظ يكون بالكلام الطيب اللين ، ومقرونا بتذكير الزوجة بالله عز وجل وبدعوتها إلى تقواه ، و تذكيرها بأن طاعة الزوج واجبة عليها ، وتذكيرها ببيتها وأسررتها وعواقب ترفعها ، ويكون بتخويفها من أفعالها وعواقب ذلك على نفسها وعلى بيتها ، وبتحذيرها بالانتقال إلى أنواع أخرى من العلاج إذا استمرت على ذلك ، وإذا فشل هذا العلاج كان الانتقال إلى نوع آخر وهو المشار إليه بقول الله تعالى : ﴿ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ " أي مواضع الاضطجاع ، والمراد : أتركوهن منفردات في مضاجعهن فلا تدخلوهن تحت اللحف ، ولا تباشروهن " (٥)

(١) (سورة النساء / الآية رقم ٣٤ )

(٢) (الألوسي / روح المعاني / ج ٣ ، ص ٢٥ )

(٣) (سيد قطب / في ظلال القرآن / ج ٢ ، ص ٦٥٣ )

(٤) (الشعراوي / تفسير الشعراوي / ج ٤ ، ص ٢١٩٩ - ٢٢٠٠ )

(٥) (الألوسي / روح المعاني / ج ٣ ، ص ٢٥ )

" والمضجع موضع الإغراء والجاذبية التي تبلغ فيها المرأة الناشزة المتعالية قمة سلطانها ، فإذا استطاع الرجل أن يقهر دوافعه تجاه هذا الإغراء فقد أسقط من يد المرأة الناشز أمضى أسلحتها التي تعتز بها ، وكانت في الغالب أميل إلى التراجع والملاينة " (١)

فهي هيئة مذكرة بالعفة ، والطهارة ، وحفظ النفس ، وسمو الغاية التي كانت من أهداف الزواج ، وهي الحصانة النفسية ، ثم هي علاج نفسي بعد ذلك لدى الاثنتين ( الزوج و الزوجة ) فإن المنع للشيء المحبب المرغوب يزيد الرغبة فيه والإقبال عليه .

والهجر في المضاجع لا ينافي أصل هذه العلاقة ، وهي قيامها على البر والصلة ذلك أن المرأة بتعاليتها لا تدرك مصلحتها ومصلحة أسرتها ، فهجر الزوج لها هو من البر بها وبأسرتها ، ولكن الهجر في المضاجع قد لا يفلح كذلك ، لأن التعالي قد يصل إلى مرحلة ينسي الزوجة كل معاني الشهوة والحاجة للرجل ، ولذلك شرع لنا الله عز وجل حلاً آخر ، والمتمثل بقول الله تعالى : ﴿ وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴾

" واستصحاب المعاني السابقة كلها ، واستصحاب الهدف من هذه الإجراءات كلها ، يمنع أن يكون هذا الضرب تعذيباً للانتقام والتشفي ، ويمنع أن يكون إهانة للإذلال والتحقير ، ويمنع أن يكون أيضاً للقسر والإرغام على معيشة لا ترضأها ، ويحدد أن يكون ضرب تأديب مصحوب بعاطفة المؤدب المربي " (٢)

وهنا لا بد من القول إن اتباع التدرج في التأديب من قبل الزوج قد لا يضطره في الغالب إلى الوصول إلى مرحلة الضرب غير المبرح ، ذلك أن الزوجة تعلم أنها إذا لم ترتدع بالوعظ ، أو الهجر ، فإن ذلك يعني أنه لم يبق إلا الضرب ، فيكون ذلك رادعاً لها قبل حصوله ، فتكف عما هي عليه ، وتصلح نفسها مع زوجها وبهذا يتحقق الهدف .

وعلى أية حال فقد جعل الشرع لهذه الإجراءات حداً تقف عنده ، متى تحققت الغاية ، عند مرحلة من مراحلها فلا نتجاوز إلى ما وراءها ، يقول الله تعالى :

(١) ( سيد قطب / في ظلال القرآن / ج ٢ ، ص ٦٥٤ )

(٢) ( المصدر نفسه )

﴿ فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ " أي إن أطعنكم بواحدة من هذه الخصال التأديبية فلا

تبغوا إلى غيرها ، فابدأوا بما بدأ الله به من الوعظ ، فإن لم يفد فليهجر ، فإن لم يفد فليضرب ، فإذا لم يفد هذا أيضا يلجأ إلى التحكيم " (١)

" ثم يعقب على هذا النهي بالتذكير بالعلي الكبير، كي تتطامن القلوب وتعنو الرؤوس وتتبخر مشاعر البغي والاستعلاء ، إن طافت ببعض النفوس على طريقة القرآن في الترغيب والترهيب " (٢) فيقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴾

وهذه الفاصلة جاءت تذكيرا للزوج بأن لا يتعسف في استخدام حقه ، وأنه لا بد له من التدرج في الأساليب كما أمر الله عز وجل ، وتذكره بأنه وإن كان له حق القوامة والسلطة إلا أن هناك إلهًا أقوى وأعلى ، ينتقم من الظالم والمتعالي .

ومع كل هذه الإجراءات السابقة إلا أن الخلاف يوشك أن يصل إلى الشقاق والنزاع وانتشاره بين الناس ، فيكون قد وصل إلى مرحلة تقتضي تدخل أهل الخير والإصلاح لفض الخلاف ، وتبقى هذه المنظومة متماسكة ، وتبقى تحت الطرفين على إصلاح أمرهما ، وتستنهض همم المصلحين لإنقاذ هذه اللبنة من التصدع والانهييار ، وفي ذلك يقول الله تعالى :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ

اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ (٣)

وقول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ " يعني أن الشقاق لم يقع بعد ، إنما تخافون أن يقع " (٤)

وذلك بظهور بواده وبعض أماراته .

" والشقاق هو الخلاف والعداوة ، واشتقاقه من الشق وهو الجانب ، لأن كلام من

المتخالفين في شق غير شق الآخر " (٥)

(١) (رشيد رضا / تفسير المنار / ج ٥ ، ص ٦٢ - ٦٣)

(٢) (سيد قطب / في ظلال القرآن / ج ٢ ، ص ٦٥٦)

(٣) (سورة النساء / الآية رقم ٣٥)

(٤) (الشعراوي / تفسير الشعراوي / ج ٤ ، ص ٢٢٠٣)

(٥) (الألوسي / روح المعاني / ج ٣ ، ص ٢٦)

" وجمهور العلماء على أن المخاطب بقوله ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ الحكام والأمراء ، وأن قوله

﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ يعني الحكمين --- أي إن يريد الحكمان إصلاحا يوفق الله بين

الزوجين " (١) " وقيل كلاهما للزوجين أي إن أرادا إصلاح ما بينهما من الشقاق أوقع الله تعالى بينهما الألفة والوفاق ، وفيه تنبيه على أن من أصلح نيته فيما يتوخاه وفقه الله لمبتغاه " (٢)

وعدم التعرض لذكر عدم إرادة الحكمان للإصلاح لما ذكر من الإيذان بأن ذلك ليس مما ينبغي أن يفرض صدوره عنهما وأن الذي يليق بشأنهما ويتوقع صدوره عنهما هو إرادة الإصلاح وفيه مزيد ترغيب للحكمين في الإصلاح وتحذير عن المساهلة كيلا ينسب اختلال الأمر إلى عدم إرادتهما فإن الشرطية الناطقة بدور أن وجود التوفيق على وجود الإرادة منبئة عن دوران عدمه على عدمها (٢)

وقد خاطب الله عز وجل بهذا العلاج الأخير جماعة المسلمين تحقيقا لما يجب أن يكون بينهم من التكافل .

وهذه الحالة من شدة الخلاف بين الزوجين تقتضي أن يكون المكلف بحله على قدر هذه المهمة ، فلا بد أن يكون الحكم رجلا عدلا ، عارفا بالطرفين ، يحسن السياسة والكلام ، ولا بد أن يكون مخلص النية ، فلا يكون في نفسه شيء من البغض ، وأن يكون من أهل الطرفين ابتداءً (٤)

" وخص الأهل لأنهم أطلب للإصلاح ، وأعرف بباطن الحال ، وتسكن إليهم النفس فيطلعون على ما في ضمير كل منهما من حب وبغض ، وإرادة صحبة أو فرقة ، وهذا على وجه الاستحباب ، وإن نصبا من الأجانب جاز " (٥)

(١) ( القرطبي / الجامع لأحكام القرآن / ج ٥ ، ص ١٧٥ )

(٢) ( أبو السعود / إرشاد العقل السليم / ج ٢ ، ص ١٧٥ )

(٢) ( ينظر / المصدر نفسه )

(٤) ( ينظر / القرطبي / الجامع لأحكام القرآن / ج ٥ ، ص ١٧٥ )

(٥) ( الألويسي / روح المعاني / ج ٣ ، ص ٢٦ )

وكان الإسلام ينبهنا إلى أن كل الناس في محيط الأسرة يجب أن يكونوا يقظين إلى الحالات النفسية التي تعترض هذه الأسرة سواء أكان أباً ، أم أمًا ، أم أخاً ، أم قريباً ، عليه أن يكون منتبهاً لأحوال الأسرة ، ولا يترك الأمور حتى يحدث الشقاق (١)

" ويجتمع الحكمان لمحاولة الإصلاح ، فإن كان في نفس الزوجين رغبة حقيقية في الإصلاح ، وكان الغضب فقط هو الذي يحجب هذه الرغبة ، فإنه بمساعدة الرغبة القوية في نفس الحكّمين ، يقدر الله الصلاح بينهما والتوفيق - فهما يريدان الإصلاح والله يستجيب ويوفق " (٢)

ثم ختمت الآية بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾

" أي بأحوال الزوج ، وبأحوال الزوجة ، وبأحوال الحكم من أهله ، وبأحوال الحكم من أهلها ، فهم محوطون بعلمه ، وعلى كل واحد أن يحرص على تصرفه ، لأنه مسؤول عن كل حركة من الحركات التي تكتنف هذه القضية فربنا عليم خبير " (٣)

إذن هي إجراءات طويلة ، ومحاولات مختلفة ، وعناصر متعددة ، كل ذلك من شأنه إعطاء الوقت الكافي لإصلاح الأسرة ، وعدم التسرع ، وإبقائها في جو من البر والتواصل ، وحرصاً من هذا الدين على الإبقاء على هذا الجو ، نهى الشارع الحكيم الزوج من الإضرار بالزوجة حتى مع حصول الطلاق ، فقال الله تعالى :

﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ (٤)

" أي بالرجعة وحسن المعاشرة ﴿أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ أي طلاق مصاحب له من جبر خاطر ، وأداء الحقوق وذلك إما بأن لا يراجعها حتى تبين أو يطلقها الثالثة " (٥)

" والحكمة في إثبات حق الرجعة ، أن الإنسان لا يحس بخطر النعمة وجليل قدرها إلا إذا فقدها ، وربما ظهرت المحبة للمرأة بعد فراقها ، أو استبانته له الحاجة إليها وعظمت المشقة عليه في تركها والبعد عنها ، ويندم على ما فرط فيه في شأنها ، وقد تكون المرأة سادرة في

(١) (ينظر/ الشعراوي / تفسير الشعراوي / ج ٤ ، ص ٢٢٠٣ )

(٢) ( سيد قطب/ في ظلال القرآن/ ج ٢، ص ٦٥٦ )

(٣) ( الشعراوي/ تفسير الشعراوي/ ج ٤، ص ٢٢٠٥ )

(٤) ( سورة البقرة / الآية رقم ٢٢٩ )

(٥) ( الألويسي/ روح المعاني/ ج ١، ص ٥٣٠ )

كبريائها وخيلائها ، ولا تؤدي ما ينبغي للرجل من الحقوق والواجبات ، فإذا هي طلقت تذكرت مضار خطئها ، وأحست بما كان فيها من عيوب في المعاملات الزوجية والشؤون المنزلية ، وتمنت أن لو كانت لها عودة تمكنها من إصلاح ما سلف منها ، فإذا أبيض لها العودة إلى الحياة الزوجية كان في هذا فرصة في استدراك ما فات ، والعمل على الطريق السوي فيما هو آت " (١)

ويقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا

تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ (٢)

" فالآية تأكيد للأمر بالإمساك بالمعروف ، وتوضيح لمعناه ، وهو أدل منه على الدوام والثبات ، وأصرح من الزجر كما كانوا يتعاطونه و﴿ ضِرَارًا ﴾ أي لتظلموهن بالإلجاء إلى الافتداء ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ﴾ المذكور ، وما فيه من البعد للإيدان ببعد منزلته من الشر والفساد ﴿ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ بتعريضها للعذاب ، أو بأن فوت على نفسه منافع الدين من الثواب الحاصل عن حسن

المعاشرة ، ومنافع الدنيا من عدم رغبة النساء به بعد ، لاشتهاره بهذا الفعل القبيح " (٣)

ولعله بحصول الطلاق تنتهي هذه العلاقة ، ولكن الله عز وجل يأمر الزوج بأن يكون محافظا على البر بمن كانت زوجته ، وأن يكون واصلا لها ، فأمره بإسكانها ، والإنفاق عليها في زمن العدة ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي

عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ (٤)

وقال الله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حُمُلٍ

(١) (المراعي/ تفسير المراعي/ ج ١، ص ١٧١)

(٢) (سورة البقرة / الآية رقم ٢٣١)

(٣) (الألوسي / روح المعاني / ج ١، ص ٥٣٦ - ٥٣٧)

(٤) (سورة الطلاق / الآية رقم ٢)

فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُدْنَ لَهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأُتْمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَاسْرُضْعُ لَهُ  
أُخْرَى ﴿١﴾

" فالمأمور به هو أن يسكنوهن مما يجدون هم من سكنى ، لا أقل مما هم عليه في  
سكناهم ، وما يستطيعونه حسب قدرتهم وغناهم ، غير عامدين إلى مضاررتهم ، سواء بالتضييق  
عليهن في قسمة المسكن ، أو مستواه ، أو في المعاملة فيه ، ثم فصل مسألة الرضاعة فلم  
يجعلها واجبا على الأم بلا مقابل ، وفي الوقت ذاته أمر الأب والأم أن يأتروا بينهما بالمعروف  
في شأن هذا الوليد ، ويتشاورا في أمره ، ورائدهما مصلحته ، وهو أمانة بينهما فلا يكون  
فشلهما في حياتهما نكبة على الصغير البريء " (٢)

وليس المراد هنا تفصيل هذه الأحكام ولكن المقصود من ذلك التأكيد على أن منظومة  
البر والصلة تمثل قاعدة تعبدية أخلاقية خارجة عن حدود الرابطة الزوجية فهي مستمرة  
باستمرار الأخوة الإسلامية .

ويأتي التوجيه الرباني للطرف الآخر ، أي للزوجة المسلمة ، فيأمرها بالبر عموما  
وبالزوج خصوصا ، وبالصلة كذلك ، فأمرها ؛ بالصدق ، والطاعة ، والإصلاح ، وفعل الخير  
والعطف ، وسائر وجوه الإحسان .

وقد وصف الله تعالى المرأة الصالحة بصفات عديدة جاءت في قول الله تعالى :

﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَاتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ (٣)

" أي فالصالحات ، المستقيمات الدين ، العاملات بالخير --- وقانتات ، يعني مطيعات  
الله ولأزواجهن --- وحافظات للغيب ، يعني حافظات لأنفسهن عند غيبة أزواجهن عنهم ؛ في  
فروجهن ، وأموالهم ، وللواجب عليهن من حق الله في ذلك وغيره " (٤)

و كل من حملت هذه الصفات فقد تمثلت فيها معنى البر والصلة .  
وحقوق الزوج على الزوجة كثيرة ، منها ؛ الطاعة ، والستر ، وترك المطالبة بما وراء  
الحاجة ، والمحافظة على عرضه وماله ، وأن لا تتفاخر عليه بجمالها ، ولا تزدريه ، وأن

(١) (سورة الطلاق / الآية رقم ٦ )

(٢) ( سيد قطب / في ظلال القرآن / ج ٦ ، ص ٣٦٠٣ )

(٣) (سورة النساء / الآية رقم ٣٤ )

(٤) ( الطبري / جامع البيان في تأويل القرآن / ج ٤ ، ص ٦١-٦٢ )

تكون منبسطة له ، وأن تقوم بكل خدمة تقدر عليها ، وأن تعينه إن كان الزوج فقيراً وكانت هي صاحبة مال .

روي عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنها قالت " تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ، ولا مملوك ، ولا شيء غير فرسه ، فكنت أعلف فرسه ، وأكفيه مؤنته ، وأسوسه ، وأدق النوى لناضحه ، وأعلفه ، وأستقي الماء ، وأخرز غربه ، وأعجن ، وكنت أنقل النوى على رأسي من ثلثي فرسخ حتى أرسل إلي أبو بكر بجارية فكفتني سياسة الفرس فكأنما أعتقتي " (١)

" وهذا كله من المعروف والمروءات التي أطبق الناس عليها ، وهو أن المرأة تخدم زوجها بهذه الأمور المذكورة ونحوها ؛ من الخبز ، والطبخ ، وغسل الثياب ، وغير ذلك وكله تبرع من المرأة وإحسان منها إلى زوجها ، وحسن معاشرة ، وفعل معروف معه ، ولا يجب عليها شيء من ذلك " (٢)

وعلى الزوجة أن تصبر على زوجها ، فإذا ما ظهر منه نشوز فعليها اللجوء إلى أهل الإصلاح ، وأن لا تتعجل في السعي إلى حل عقدة النكاح ؛ وذلك حفاظاً على الأسرة وصيانة لها ، فيقول رب العزة :

﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ (٣)

" جاء في الأثر عن عائشة رضي الله عنها في هذه الآية - قالت : الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها ، فتقول أجعلك من شأني في حل ، فنزلت هذه الآية في ذلك " (٤)

(١) ( البخاري/ فرض الخمس/ باب ما كان النبي يعطي المؤلفه قلوبهم/ ح ٢٩١٨ ، النكاح/ باب الغيرة / ح ٤٨٢٢ ) ( مسلم/ السلام / باب جواز إرداف الأجنبية / ح ٤٠٥٠ - ٤٠٥١ ) ( أبو داود / الخراج والإمارة والفيء/ باب في إقطاع الأرضين / ح ٢٦٦٧ ) ( أحمد/ باقي مسند الأنصار/ حديث أسماء بنت أبي بكر/ ح ٢٥٧٠٠ - ٢٥٧٣٣ ) ( ومعنى : وأخرز غربه ، بغين معجمة مفتوحة ، ثم راء ساكنة ، ثم باء موحدة هو الدلو الكبير --- ومعنى : أقطعه ، إذا أعطاه قطيعة ، وهي قطعة أرض --- والفرسخ : فهو ثلاثة أميال ، والميل ستة آلاف ذراع ، والذراع أربعة وعشرون إصبعا / النووي / صحيح مسلم بشرح النووي / ج ١٤ ، ص ١٦٥ - ١٦٦ )

(٢) ( النووي / صحيح مسلم بشرح النووي / ج ١٤ ، ص ١٦٤ )

(٣) ( سورة النساء / الآية رقم ١٢٨ )

(٤) ( البخاري / تفسير القرآن / باب قول الله تعالى " وإن خافت امرأة من بعلها نشوزاً " / ح ٤٢٣٥ ، الصلح / باب قول الله تعالى " أن يصلحا بينهما صلحاً " / ح ٢٤٩٧ ) ( مسلم / التفسير / ٥٣٤٢ - ٥٣٤٣ ) ( أبو داود / النكاح / باب في القسم بين النساء / ح ١٨٢٣ )

ومعنى الآية " وإن توقعت من بعلها نشوزا وترفعا عليها بما لاح لها من مخايل ذلك وأماراته بأن منعها نفسه ونفقته والمودة والرحمة التي تكون بين الرجل والمرأة ، أو آذاها بسبب أو ضرب أو نحو ذلك ، أو إعراضا عنها بأن قتل من محادثتها وموانستها لبعض أسباب من طعن في سن ، أو دمامة ، أو شيء في الأخلاق أو الخلق ، أو ملال لها ، أو طموح إلى غيرها أو نحو ذلك " (١) وكان في نفسها رغبة في البقاء على ذمة زوجها أن تلجأ للصلح معه ، فتستنهض الآية الزوجة لتبذل جهدها للإبقاء على هذه الرابطة ، يقول الله تعالى :

﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ﴾

" أي فلا بأس بهما في أن يصلحا بينهما صلحا ، كأن تسمح له ببعض حقها عليه في النفقة ، أو المبيت معها ، أو بحقها كله فيهما ، أو في أحدهما لتبقى في عصمته مكرمة ، أو تسمح له ببعض المهر ، ومتعة الطلاق ، أو بكل ذلك ليطلقها " (٢)

أما قوله ﴿ يُصْلِحَا ﴾ فقد قرأ الكوفيون يصلحا بضم الياء وحذف الألف بعد الصاد ، وقرأ غير أهل الكوفة " يصلحا " بفتح الياء وتشديد الصاد والألف بعدها ، وأصله يتصالحا فأبدلت التاء صادًا وأدغمت " (٣)

" والتعرض لنفي الجناح عنهما مع أنه ليس من جانبهما الأخذ الذي هو المظنة للجناح ، لبيان أن هذا الصلح ليس من قبيل الرشوة المحرمة للمعطي والأخذ ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ أي من الفرقة ، أو من سوء العشرة ، أو من الخصومة " (٤) " فإن التماذي على الخلاف ، والشحناء ، والمباغضة هي قواعد الشر " (٥)

(١) ( المراغي / تفسير المراغي / ج ٥ ، ص ١٧١ )

(٢) ( المصدر نفسه / ج ٥ ، ص ١٧٢ )

(٣) ( الألويسي / روح المعاني / ج ٣ ، ص ١٥٦ )

(٤) ( أبو السعود / إرشاد العقل السليم / ج ٢ ، ص ٢٣٩ )

(٥) ( القرطبي / الجامع لأحكام القرآن / ج ٥ ، ص ٤٠٦ )

ولعل البعض يرى أن في طلاق الزوجة بسبب كبر سنها وعدم الحاجة لها هو ليس من البر والصلة ، وأنه يخالف حقوق المرأة ؟ والجواب على ذلك ، أن الطلاق ليس مقصودا لذاته ، وليس القصد منه ابتداءً التخلص من الزوجة لأجل التفرغ لغيرها ، بل إن الطلاق قد يكون إرضاءً للزوجة الأولى ، ذلك أن بعض النساء ترى في الطلاق خيراً من البقاء مع الزوجة الأخرى .

ومن المعلوم أن زواج الرجل بأخرى إنما هو لغايات العفة والإحصان ابتداءً وهو حق مشروع ، ونحن نعلم أن الزوجة قد منحها الشارع الحكيم طلب التفريق من زوجها إذا أصابه عيب منفر ، أو أصابه ضعف جنسي لا تستطيع الزوجة معه الاستمرار في الحياة الزوجية ، وقد تكفل لها الشارع الحكيم بالمطالبة بكامل حقوقها بالإضافة إلى الطلاق ، وما كان هذا التشريع إلا من أجل إحصان المرأة ، وعدم اضطرارها إلى ارتكاب المحظور - ومن باب المساواة وحفاظاً على عفة الرجل فقد منحه الله عز وجل هذا الحق ، ومع ذلك كله فقد حث الشارع الحكيم الرجل على الإبقاء على الزوجة الأولى دون طلاق إذا رغبت في ذلك ، ثم شرع له قبول العوض إذا افتدت الزوجة نفسها به .

فشرعنا الحنيف واقعي في نظرتة ، معتدل فيها ، حريص على الحفاظ على الحياة الزوجية وعلى سعادتها .

وكل المعاني السابقة التي أشرنا إليها في الآيات السابقة ، هي من البر والصلة وإذا ما التزم بها كل من الزوجة والزوج ، والتزما بتعاليم هذا الدين الحنيف ، وشعرا بالمراقبة الدائمة لهما من الله عز وجل فإن ذلك يؤدي إلى توثيق العلاقة بينهما وجعلها على أكمل صورة وأحسنها .

ففي هذه المنظومة علاج لكثير من الأمراض التي تصيب العلاقات الزوجية التي نعيشها في هذه الأيام ، ففي ظل غياب الحكم الإسلامي ، وتردي الأخلاق ، وشيوع الاختلاط ، ظهرت الخلافات الزوجية بشكل واضح ، فعلى سبيل المثال ، فإن الأردن هذا البلد الصغير كثرت فيه ظاهرة الطلاق ، فالمحاكم الشرعية تعج بالشكاوى ، وفي كل يوم تتفكك العديد من الأسر بالطلاق الرضائي أو القضائي ، أضف إلى ذلك تنوع القضايا من نفقات وحضانة ومشاهدة

وغيرها ، فالخلافات لا تنتهي بالطلاق بل تستمر مدة طويلة ، قد لا تنتهي إلا بوفاة أحد الأطراف (١)

وهذا يستدعي من الجميع ، سواء من الدولة أو المجتمع أو المؤسسات الخاصة ، أو من الدعاة المخلصين جهداً مضاعفاً لإعادة الأسرة إلى هدي الإسلام ، واتخاذ المرجع الأول في حل كل نزاع ، ويستدعي كذلك منا أن نغرس هذه المنظومة في قلوب الناس ، وأن نحثهم على ترجمتها في سلوكهم ، ولا ننتظر من الاتحادات النسائية التي أقامتها الدول الغربية في بلادنا كي توجد لنا الحلول ، فوالله ما وجدت مثل هذه الاتحادات إلا لغايات خبيثة ، لكي نزداد بها وهنا على وهن ، فقد جند اتحاد المرأة الأردنية ، مجموعة من المشكوك في صدقهن ، ليقمن بحث المرأة على التوجه إلى المحاكم فور وقوع الخلاف بينها وبين زوجها ، فلا يتركن للصلح مجالاً ، وكل ذلك مغلف بغلاف المحافظة على حقوق المرأة ، ودعوى التحرر من التبعية للزوج ، فتكون المرأة بعد ذلك فريسة سهلة ، لأصحاب الهوى والنفوس المريضة .

(١) ( منذ عام بداية ١٩٩٩م وحتى نهاية عام ٢٠٠٣ م ، سجل لدى المحاكم الشرعية في كافة المحاكم الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية ٢٢٩٠٤ قضايا ، تطلب من خلالها الزوجة من زوجها نفقة ، جراء امتناع الزوج عن الإنفاق عليها ، وسجل كذلك ٢٧٧٤ قضية يطلب فيها الزوج أو الزوجة من الآخر مشاهدة أبنائه ، و من بداية عام ١٩٩٩ م وحتى نهاية عام ٢٠٠٣ م ، صدر الحكم بالتفريق في ٥٥٠٦ قضايا تفريق ، وكذلك صدر الحكم بالتفريق للخلع في ١٠٩ قضايا ، كما سجل ٩٤٨٦ حالة طلاق بالتراضي بين الزوجين ، وكان من مجمل حالات الطلاق ١٩٤ حالة طلاق آلت إلى طلاق بائن بينونة كبرى ، وهذا بموجب الإحصائيات الصادرة عن دائرة قاضي القضاة / في نهاية عام ٢٠٠٣ م / العدد الثامن )

### المطلب الثالث : توثيق العلاقة بين سائر الأرحام

وتستمر منظومة البر والصلة في الاتساع لتشمل أصنافاً أخرى ، مستلهمة توجهاتها من الشرع الحنيف .

" والرحم : بفتح الراء وكسر الحاء المهملة يطلق على الأقارب ، وهم من بينه وبين الآخر نسب سواء كان يرثه أم لا ، سواء كان ذا محرم أم لا " (١)

" ولا خلاف في أن صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية كبيرة ، ولكن الصلة درجات بعضها أرفع من بعض ، وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ، ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة ، فمنها الواجب ، ومنها مستحب ، لو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعاً ، ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له لا يسمى اصلاً " (٢)

" واختلف العلماء في حد الرحم التي تجب صلتها : فقيل هي كل رحم محرم ، بحيث لو كان أحدهم ذكراً والآخر أنثى حرمت مناكحتها ، وعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام ولا أولاد الأخوال ، وقيل الرحم عام في كل نوي الأرحام في الميراث يستوي المحرم وغيره " (٣)

وقد حث القرآن الكريم على بر الرحم وصلتها في مواضع عدة منه ، فتناولت بعض الآيات الإحسان إلى ذوي القربى بكل أنواع الإحسان ، وتناولت آيات أخرى إحساناً مخصوصاً ؛ هو الإحسان بالمال .

أما الدعوة إلى الإحسان عموماً فقد جاءت في قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ

وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (٤)

فأمر الله تعالى بالعدل " أي بمراعاة التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط ، وهو رأس الفضائل " (٥) والعدل هو الذي يكفل للمجتمع قاعدة ثابتة في التعامل ، قاعدة لا تميل مع الهوى .

" وأمر بالإحسان : أي إحسان الأعمال ، والعبادة ، أي الإتيان بها على الوجه اللائق " (٦)

(١) ( ابن حجر/ فتح الباري / ج ١٠ ، ص ٣٤٠ )

(٢) ( ينظر / النووي / صحيح مسلم بشرح النووي / ج ١٦ ، ص ١١٣ )

(٣) ( جماعة من العلماء / الموسوعة الفقهية / ج ٢٧ ، ص ٣٥٨ )

(٤) ( سورة النحل / الآية رقم ٩٠ )

(٥) ( الألويسي / روح المعاني / ج ٧ ، ص ٤٥٤ )

(٦) ( المصدر نفسه )

والأمر بالإحسان يشمل كل عمل وكل تعامل ؛ فيشمل العلاقة بالله ، وبالأسرة ،

والجماعة ، ومن ذلك الإحسان إلى ذوي القربى ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَيُّاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ ﴾

" أي إعطاء ذي القربى الحق الذي أوجبه الله عليك بسبب القرابة والدم " (١)

فالله تعالى يأمر عباده بالعدل في أقوالهم وأفعالهم والإحسان إلى الناس ، والتفضل عليهم ، ومساعدتهم ، ويأمر بصلة الأقارب والأرحام ، وصرح بذكر القرابة اهتماما بشأنهم فإن حقهم أكد وصلتهم أوجب ، وهذا الاهتمام ليس مبناه على عصبية الأسرة ، إنما هي مبنية على مبدأ الأخوة والتكافل الإسلامي .

ودعوة رب العالمين للناس ببر أرحامهم وصلتهم هي دعوة قديمة ، وهي الميثاق الذي

أخذه الله على بني إسرائيل من قبل ، فقال الله تعالى :

﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنتُمْ مُّعْرِضُونَ ﴾ (٢)

" فالآية الكريمة شروع في تعداد بعض آخر من قبائح أسلاف اليهود مما ينادى باستبعاد إيمان أخلافهم ، وقيل إنه نوع آخر من النعم التي خصهم الله تعالى بها ، وذلك لأن التكليف بهذه الأشياء موصل إلى أعظم النعم وهو الجنة ، وهذا الميثاق مما أخذ عليهم على لسان موسى ﷺ وغيره من أنبيائهم عليهم السلام ، أو ميثاق أخذ عليهم في التوراة " (٣) وكان من جملة ما أخذ عليهم من الموائيق الإحسان إلى ذوي القربى بعد الإيمان بالله ، والإحسان إلى الوالدين .

" والسبب العقلي في تأكيد رعاية هذا الحق ، أن القرابة مظنة الإتحاد ، والألفة ، والرعاية ، والنصرة ، فلو لم يحصل شيء من ذلك لكان ذلك أشق على القلب ، وأبلغ في الإيلام ، والإيحاش ، والضرورة ، وكلما كان أقوى كان دفعه أوجب فلهذا وجبت رعاية حقوق الأقارب " (٤)

(١) ( الطبري / جامع البيان في تأويل القرآن / ج ٧ ، ص ٦٣٤ )

(٢) ( سورة البقرة / الآية رقم ٨٣ )

(٣) ( الأوسى / روح المعاني / ج ١ ، ص ٣٠٧ )

(٤) ( الرازي / التفسير الكبير / ج ٣ ، ص ١٥٢ )

ولكن شأن اليهود أن ينقضوا الميثاق مع الله عز وجل ، مع أن ما دعاهم إليه فيه الخير

الكثير لهم ولدينهم ، يقول الله تعالى : ﴿ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنتُمْ مُّعْرِضُونَ ﴾

" أي أعرضتم عن الميثاق ﴿ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ ﴾ وهم من الأسلاف من أقام اليهودية على

وجهاها قبل النسخ ، ومن الأخلاف من أسلم كعبد الله بن سلام وأضرابه ، فالقلة في عدد الأشخاص " (١)

وقول الله تعالى : ﴿ وَأَنتُمْ مُّعْرِضُونَ ﴾ " مختص بمن في زمان سيدنا محمد ﷺ ، أي إنكم

بمنزلة المتقدمين الذين تولوا بعد أخذ هذه المواثيق ، فإنكم بعد إطلاعكم على دلائل صدق محمد

ﷺ أعرضتم عنه وكفرت به ، فكنتم في هذا الإعراض بمثابة أولئك المتقدمين في ذلك التولي " (٢)

وتوثيق العلاقة بين الأرحام يعني توثيق العلاقة بين أفراد المجتمع المسلم ، وبالتالي

توثيق العلاقة بين أفراد الدولة الإسلامية ، مما يجعلها دولة قوية متماسكة ، وهذا بالطبع يعني خدمة هذا الدين وجعله عصيا على كل غادر حاقد .

فالهزيمة الحقيقية تكون شديدة الوقع إذا انبعثت من الداخل ، وحرصا من الإسلام على

تماسك هذه الدولة دعا القرآن الكريم إلى الصلة على العموم ومن جعلتها صلة الرحم ، يقول الله

تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً

وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (٣)

" أي واتقوا الله الذي يسأل به بعضكم بعضا ، بأن يقول سألتك بالله أن تقضي هذه

الحاجة ، وهو يرجو بذلك إجابة سؤاله --- واتقوا إضاعة حق الأرحام ، فصلوها بالبر

والإحسان ، ولا تقطعوها " (٤) واعلموا ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾

" أي إنه مشرف على أعمالكم ومناشئها من نفوسكم ، وتأثيرها في أحوالكم ، لا يخفى

عليه شيء من ذلك فلا يشرع لكم من الأحكام إلا ما فيه صلاحكم وسعادتكم في الدنيا والآخرة ،

(١) (الألوسي / روح المعاني / ج ١ ، ص ٣٠٩ )

(٢) (الرازي / التفسير الكبير / ج ٣ ، ص ١٥٥ )

(٣) (سورة النساء / الآية رقم ١ )

(٤) (المراغي / تفسير المراغي / ج ٤ ، ص ١٧٧ )

وفي ذلك تنبيه لنا إلى الإخلاص في أعمالنا إذ من كان متذكرا أن الله مراقب لأعماله كان جديرا أن يتقيه ويلتزم حدوده " (١)

وامتدح القرآن الكريم المؤمنين وعدد من مناقبهم الشيء الكثير وجعل منها مداومة على الصلة ، فقال الله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ ﴾ (٢)

" هكذا في الإجمال فكل ما أمر الله به أن يوصل يصلونه ، أي إنها الغاية الكاملة والاستقامة الواصلة ، والسير على السنة ، و وفق الناموس بلا انحراف ولا التواء " (٣)

" إذا هي رعاية جميع الحقوق الواجبة للعباد ، فيدخل فيه صلة الرحم ، وصلة القرابة

الثابتة بسبب أخوة الإيمان ، كما قال تعالى ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (٤) ويدخل في هذه الصلة ،

إمدادهم بإيصال الخيرات ، ودفع الآفات بقدر الإمكان ، و عيادة المريض ، وشهود الجنائز ، وإثشاء السلام على الناس ، والتبسم في وجوههم وكف الأذى عنهم " (٥)

فالواجب على المسلم أن يبادر بالصلة ، وإن كان الموصول قاطعا للواصل ظالما له

" فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال : يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني ، وأحسن إليهم ويسئونني إلي ، وأحلم عنهم ويجهلون علي ، فقال صلى الله عليه وسلم : لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم

المل ، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك " (٦)

فالنبي صلى الله عليه وسلم يحتثنا على إدامة الصلة والإحسان إلى القريب ، وأن لا نقطعها عن أساؤوا

إلينا حتى لا نكون كمن وصفهم الله بقوله :

﴿ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾ (٧)

(١) ( المراغي / تفسير المراغي / ج ٤ ، ص ١٧٨ )

(٢) ( سورة الرعد / الآية رقم ٢١ )

(٣) ( سيد قطب / في ظلال القرآن / ج ٤ ، ص ٢٠٥٧ )

(٤) ( سورة الحجرات / الآية رقم ١٠ )

(٥) ( الرازي / التفسير الكبير / ج ١٩ ، ص ٣٤ )

(٦) ( مسلم / البر والصلة والآداب / باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها / ح ٤٦٤٠ ) ( أحمد / باقي مسند المكثرين /

مسند أبي هريرة / ح ٧٦٥١ ، باقي مسند أبي هريرة / ح ٨٩٧٥ - ٩٨٩٤ ) ( المل : بفتح الميم الرماد الحار /

النووي / صحيح مسلم بشرح النووي / ج ١٦ ، ص ١١٥ )

(٧) ( سورة الرعد / الآية رقم ٢٥ )

وذلك في مقابلة قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ ﴾ " فجعل من صفات هؤلاء

القطع ، بالضد من ذلك الوصل ، والمراد به قطع كل ما أوجب الله وصله ويدخل فيه وصل الرسول ﷺ بالموالاة والمعاونة ، ووصل المؤمنين ، و وصل الأرحام ، و وصل سائر من له حق " (١)

فهؤلاء حق عليهم الإبعاد من رحمة الله تعالى ﴿ وَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾ " أي سوء عاقبة الدار ، والمراد بها الدنيا ، وسوء عاقبتها عذاب جهنم أو جهنم نفسها " (٢)

وتكرر التحذير من قطع ما أمر الله بوصله في سورة البقرة ، فقال الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ

يُنْفِضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ (٣)

" فالله عز وجل أمر بصلات كثيرة ، أمر بصلة الرحم والقربى ، وأمر بصلة الإنسانية الكبرى ، وأمر قبل هذا كله بصلة العقيدة والأخوة الإيمانية التي لا تقوم صلة ولا وشيجة إلا معها " (٤) ومن قطع كل ذلك فهذا يعني أنه خرج من دائرة الإيمان وهو بذلك يكون قد سعى إلى إشاعة الفساد في الأرض ، وليس للمفسد إلا سوء العاقبة ، وهي جهنم وبئس المصير .

" وعن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : لا يدخل الجنة قاطع " (٥) " يعني قاطع رحم " (٦)

ويلاحظ من استقراء الآيات أن الإحسان إلى ذوي القربى مرتبط بالإيمان بالله ، والنهي عن الشرك به ، يقول الله تعالى :

(١) ( الرازي / التفسير الكبير / ج ١٩ ، ص ٣٨ )

(٢) ( الألويسي / روح المعاني / ج ٧ ، ص ١٣٩ )

(٣) ( سورة البقرة / الآية رقم ٢٧ )

(٤) ( سيد قطب / في ظلال القرآن / ج ١ ، ص ٥٢ )

(٥) ( البخاري / الأدب / باب إثم القاطع / ح ٥٥٢٥ ) ( مسلم / البر والصلة / باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها / ح ٤٦٣٦ - ٤٦٣٧ ) ( الترمذي / البر والصلة / باب ما جاء في صلة الرحم / ح ١٨٣٢ ) ( أبو داود / الزكاة / باب في صلة الرحم / ح ١٤٤٥ ) ( أحمد / أول مسند المدنيين أجمعين / حديث جبير بن مطعم / ح ١٦١٣٢ - ١٦١٦٢ )

(٦) ( النووي / صحيح مسلم بشرح النووي / ج ١٦ ، ص ١١٣ )

﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ﴾<sup>(١)</sup>

" ذلك أن التشريعات والتوجيهات - في منهج الله - إنما تتبثق كلها من أصل واحد ، وترتكز على ركيزة واحدة ، إنها تتبثق من العقيدة في الله ، وترتكز على التوحيد المطلق سمة هذه العقيدة ، ومن ثم يتصل بعضها ببعض " <sup>(٢)</sup>

( عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت : هذا مقام العائذ من القطيعة ، قال : نعم ، أما ترضين أن أصل من وصلك ، وأقطع من قطعك ، قالت : بلى ، قال : فذاك لك ، ثم قال رسول الله ﷺ : اقرؤوا إن شئتم ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطُّوا أَرْحَامَكُمْ﴾ ٢٢ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ﴾ ٢٣ ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ <sup>(٣)</sup> ) <sup>(٤)</sup>

" والوصل من الله كناية عن عظيم إحسانه ، وإنما خاطب الناس بما يفهمون ، ولما كان أعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه الوصال ، وهو القرب منه وإسعافه بما يريد ، ومساعدته على ما يرضيه ، وكانت حقيقة ذلك مستحيلة في حق الله تعالى عرف أن ذلك كناية عن عظيم إحسانه لعبده ، وكذا القول في القطع هو كناية عن حرمان الإحسان --- والمقصود من هذا الكلام الإخبار بتأكد أمر صلة الرحم ، وأنه تعالى أنزلها منزلة من استجار به فأجاره فأدخله في حمايته ، وإذا كان كذلك فجار الله غير مخذول " <sup>(٥)</sup>

والآيات السابقة الواردة في الحديث وهي قول الله تعالى :

(١) (سورة النساء / الآية رقم ٣٦ )

(٢) (سيد قطب / في ظلال القرآن / ج ٢ ، ص ٦٥٩ )

(٣) (سورة محمد / الآيات ٢٢ - ٢٤ )

(٤) ( البخاري / تفسير القرآن / باب " وتقطعوا أرحامكم " / ح ٤٤٥٥ ، الأدب / باب من وصل وصله الله / ح ٥٥٢٨ - ٥٥٢٩ ، التوحيد / باب قول الله تعالى " يريدون أن يبدلوا كلام الله " / ح ٦٩٤٨ ) ( مسلم / البر والصلة / باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها / ح ٤٦٣٤ ) ( أحمد / باقي مسند المكثرين / مسند أبي هريرة / ح ٧٥٩٠ - باقي مسند أبي هريرة / ح ٨٠١٧ - ٨٦١٧ - ٨٩٠٥ )

(٥) ( ابن حجر / فتح الباري / ج ١٠ ، ص ٣٤٣ ) ( صديق القنوجي / عون الباري / ج ٦ ، ص ١٢٧ )

﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطُّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ ﴿٢٢﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ

وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْقَانَ أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَفْقَالِهَا ﴿١﴾

جاءت في سياق حث القرآن للمنافقين على الالتزام بأوامر الله عز وجل ورسوله ﷺ ، ذلك أن عدم الالتزام بأوامر الله ورسوله ﷺ سيوقع في المحذور، وهو الإفساد في الأرض ، ومنه قطيعة الرحم ، ولعل أفراد قطع الرحم بالذكر يدل على مدى أهمية صلتها .

" وهذا التعبير ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ ﴾ يقيد ما هو متوقع من حال المخاطبين ويلوح لهم بالتحذير

والتحذير ، احذروا فإنكم منتهون إلى أن تعودوا إلى الجاهلية التي كنتم فيها - تفسدون في الأرض ، وتقطعون الأرحام - كما كان شأنكم قبل الإسلام " (٢)

ولقد عدت الآية أن عدم الالتزام بما أمر الله به يعني قطع الرحم " والمعنى إن أعرضتم عن امتثال أمر الله تعالى في القتال ، أن تفسدوا في الأرض بعدم معونة أهل الإسلام على أعدائهم ، وتقطعوا أرحامكم ، لأن من أرحامكم كثيرا من المسلمين فإذا لم تعينوهم قطعتم ما بينكم وبينهم من الرحم " (٣)

وقد خص القرآن الكريم نوعا خاصا من أنواع الإحسان إلى الأرحام ، وهو الإحسان بالمال ، ولعل الحكمة من التركيز على هذا النوع أن الإنسان بطبعه مجبول على حب المال ، ولا يكاد ينفق شيئا منه إلا إذا كان إنفاقه يجلب له مصلحة أكبر ، ولأن أكثر الحاجات تقضى بالمال ، والحاجة إليه أشد من غيره ، وقد تكرر الحث على هذا اللون من الإحسان في مواضع عدة من الكتاب العزيز ، يقول الله تعالى : ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ

مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى --- الْآيَةَ ﴾ (٤)

فالله عز وجل يرشدنا في هذه الآية إلى أن البر الذي نسعى إليه ليس عبادة شكلية تؤديها ، بل هو اعتقاد وإيمان وترجمة سلوكية لهما .

(١) (سورة محمد / الآيات ٢٢ - ٢٤ )

(٢) (سيد قطب / في ظلال القرآن / ج ٦ ، ص ٣٢٩٧ )

(٣) (الأوسي / روح المعاني / ج ١٣ ، ص ٣٢٥ )

(٤) (سورة البقرة / الآية رقم ١٧٧ )

وسواء كان الخطاب موجهاً لأهل الكتابين الذين أكثروا من الخوض في أمر القبلة ، أم كان موجهاً لعامة المسلمين ، فإن ما يعنينا هنا معرفة متى يكون العمل من البر الذي يترتب عليه الأجر والثواب .

فالآية الكريمة تبين لنا أن العمل لا يكون من البر إلا إذا كان صادراً عن إيمان كامل بالله عز وجل ، وبالיום الآخر، وبالملائكة ، والكتاب ، والنبیین ، وإذا كان الإنفاق في وجوه الخير نابعا من هذا الإيمان .

وأما قول الله تعالى ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ﴾ " تدل على أن في المال حقا سوى الزكاة وبها

كمال البر --- ذلك أن الله عز وجل قال بعد ذلك ﴿ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ ﴾ --- فذكر الزكاة

مع الصلاة وذلك دليل على أن المراد بقوله ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ﴾ ليس الزكاة المفروضة ، فإن ذلك يكون تكررا والله أعلم " (١)

" جاء في الأثر عن فاطمة بنت قيس قالت : سألت أو سئل النبي ﷺ عن الزكاة ، فقال :

إن في المال لحقا سوى الزكاة ، ثم تلا هذه الآية التي في البقرة (٢) ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ

الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ --- الآية ﴾

وقول الله تعالى: ﴿ عَلَى حُبِّهِ ﴾ " أي أعطى المال مع حبه له الأصناف الآتية من ذوي

الحاجة رحمة بهم وشفقة عليهم" (٣) وهذا يتوافق مع قول الله تعالى :

﴿ لَنْ نَأْتِيَ الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ (٤) والمعنى " أن الإنفاق من المحبوب يترتب عليه نيل

البر، وأن الإنفاق مما عداه لا يترتب عليه نيل البر " (٥)

(١) ( القرطبي / الجامع لأحكام القرآن / ج ٢ ، ص ٢٤٢ )

(٢) ( الترمذي / الزكاة / باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة / ح ٥٩٥ - ٥٩٦ ) ( ابن ماجه / الزكاة /

باب ما أدي زكاته فليس بكنز / ح ١٧٧٩ ) ( الدارمي / الزكاة / باب ما يجب في المال سوى الزكاة / ح ١٥٨١ )

(٣) ( المراغي / تفسير المراغي / ج ١ ، ص ٥٦ )

(٤) ( سورة آل عمران / الآية رقم ٩٢ )

(٥) ( الألويسي / روح المعاني / ج ٢ ، ص ٢١٤ )

و أما معنى قول الله تعالى : ﴿ ذَوِي الْقُرْبَى ﴾

" أي ذوو القربى المحتاجون ، وهم أحق الناس بالبر والصلة ، إذ المركوز في الفطرة أن الإنسان يألم لفاقة ذوي رحمه ، وعدمهم أشد مما يألم لغيرهم ، فهو يرى أن هوانه بهوانهم ، وعزه بعزهم ، فمن قطع رحمه وامتنع عن مساعدتهم وهم بئسوا وهو في نعمة من الله وفضل فقد بعد عن الدين والفطرة " (١)

وهم مقدمون كذلك في الميراث ، قال الله تعالى ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ (٢)

" أي القرابات أولى بالتوارث من المهاجرين والأنصار ، وهذه ناسخة لما كان قبلها من التوارث بالحلف والمؤاخاة التي كانت بينهم " (٣)  
فالأرحام مقدمون على غيرهم في كل أنواع الخير وفي ذلك استجابة للفطرة الإنسانية التي تحب الخير للأقربين .

ولم يكتفِ الشرع الحكيم بالأمر ببر الأرحام وصلاتهم ، بل وعد الفاعل للبر والصلة بالأجر الجزيل والخير الكثير " فعن أنس بن مالك قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من سره أن يبسط عليه رزقه أو ينسأ في أثره فليصل رحمه " (٤)  
" فهذه الزيادة ، بالبركة في عمره ، والتوفيق للطاعات ، وعماراة أوقاته بما ينفعه في الآخرة ، وصيانتها عن الضياع في غير ذلك " (٥)

ويقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا

مَعْرُوفًا ﴾ (٦)

(١) (المراغي / تفسير المراغي / ج ١، ص ٥٦)

(٢) (سورة الأنفال / الآية رقم ٧٥ ، سورة الأحزاب / الآية رقم ٦)

(٣) (سعيد حوى / الأساس في التفسير / ج ٨ ، ص ٤٣٩٦)

(٤) (البخاري / البيوع / باب من أحب البسط في الرزق / ح ١٩٢٥ ، الأدب / باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم / ح ٥٥٢٧) (مسلم / البر والصلة / باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها / ح ٤٦٣٨ - ٤٦٣٩) (أبو داود / الزكاة / باب في صلة الرحم / ح ١٤٤٣) (أحمد / باقي مسند المكثرين / مسند أنس بن مالك / ح ١٢١٢٨ ، باقي مسند أنس بن مالك / ح ١٢٩٢٢ - ١٣٠٩٦ - ١٣٣٠٩)

(٥) (النووي / صحيح مسلم بشرح النووي / ج ١٦ ، ص ١١٤)

(٦) (سورة النساء / الآية رقم ٨)

" ولما كان نظام التوريث يحجب فيه بعض ذوي القربى بعضا ، فيوجد ذوا قرابة ولكنهم لا يرثون لأن من هم أقرب منهم سبقوهم فحجوبهم ، فإن السياق يقرر للمحجوبين حقا لا يحدده - إذا هم حضروا القسمة - تطيبا لخاطرهم كي لا يروا المال يفرق وهم محرومون ، واحتفاظا بالروابط العائلية والمواد القلبية " (١)

" والمراد من القول المعروف : أن يدعوا لهم ويستقلوا ما أعطوهم ويعتذروا عن ذلك ولا يمنوا عليهم " (٢)

وما كل هذه التوجيهات إلا ليعالج الشرع الحكيم رواسب الجاهلية التي تفتى فيها القطيعة ، وليعالج المشاكل المستقبلية ، وما أشد حاجتنا في هذا الزمان إلى هذه التوجيهات ونحن نعيش زمن القطيعة وزمن البغض والتحاسد .

والقرآن الكريم يجعل لذي القربى حقا في الأعتاق يوفى بالإنفاق ، فليس هو فضلا من أحد على أحد ، إنما هو الحق الذي فرضه الله عز وجل ، و وصى به رسوله ﷺ ، يقول الله تعالى : ﴿ وَأَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ نَبْذِيرًا ﴾ (٣) ويقول الله تعالى : ﴿ فَآتِ ذَا

الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٤)

ومعنى قول الله تعالى : ﴿ فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ ﴾ " أي أعط قريبك حقه من البر والصلة ،

وقوله ﴿ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾ وأي أعطهما نصيبهما من الصدقة " (٥)

والتعبير بالإيتاء ؛ لأنه هو العطاء على التملك المؤذن بثبوت الملكية حقيقة (٦) فهو حق لل قريب ، والحق أولى بالأداء ، وليس فيه منة ولا تفضل بل هو عبودية وانصياع وتقرب لله عز وجل .

وقد نهى الله عز وجل المؤمنين أن يمنعوا شيئا من البر والصلة عن مستحقيها ، وإن

كانوا قد أخطأوا أو أسأؤوا ، وفي هذا يقول الله تعالى :

(١) سيد قطب / في ظلال القرآن / ج ١ ، ص ٥٨٨

(٢) (الأوسي / روح المعاني / ج ٢ ، ص ٤٢٣ )

(٣) (سورة الإسراء / الآية رقم ٢٦ )

(٤) (سورة الروم / الآية رقم ٣٨ )

(٥) (سعيد حوى / الأساس في التفسير / ج ٨ ، ص ٤٢٧٤ )

(٦) (ينظر / أبو السعود / إرشاد العقل السليم / ج ٢ ، ص ٢١ )

﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا

وَلْيَصْفَحُوا أَلَّا تُحِبُّوا أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup>

قيل إن هذه الآية نزلت في قصة أبي بكر رضي الله عنه ومسطح بن أثاثه ، في حادثة الإفك .  
 " فعن أم رومان قالت : بينما أنا عند عائشة إذا دخلت علينا امرأة من الأنصار ، فقالت ،  
 فعل الله بابنها وفعل ، قالت عائشة رضي الله عنها : ولم ، قالت : إنه كان فيمن حدث الحديث ،  
 قالت عائشة : وأي حديث ، قالت : كذا وكذا ، قالت : وقد بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : نعم  
 وبلغ أبا بكر ، قالت : فخرت عائشة مغشياً عليها فما أفأقت إلا وعليها حمى بنافض ، قالت :  
 فقامت فدفرتها ، قالت : ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما شأن هذه ، قالت : قلت : يا رسول الله  
 ، أخذتها حمى بنافض ، قال : لعله في حديث تحدث به ، قالت : فاستوت له عائشة ، فقالت :  
 والله لئن حلفت لكم لا تصدقوني ، ولئن اعتذرت إليكم لا تعذروني ، فمئلي ومثلكم كمثل يعقوب  
 وبنيه ﴿ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> ، قالت : وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : وأنزل الله عذرها  
 فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم معه أبو بكر فدخل ، فقال : يا عائشة إن الله عز وجل قد أنزل عذرك ،  
 قالت : بحمد الله لا بحمدك ، قالت : قال لها أبو بكر: تقولين هذا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت: نعم " <sup>(٣)</sup>

" قالت : فكان فيمن حدث الحديث مسطح ابن أثاثه وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يعولهُ  
 لقرابته وفقره ، فحلف أبو بكر رضي الله عنه أن لا يصله ، فأنزل الله عز وجل ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ

(١) (سورة النور / الآية رقم ٢٢ )

(٢) (سورة يوسف / الآية رقم ١٨ )

(٣) ( البخاري / أحاديث الأنبياء/ باب قول الله تعالى " لقد كان في يوسف وأخوته " / ح ٣١٣٦ ، المغازي / باب  
 حديث الإفك / ح ٣٨٢٨ ، تفسير القرآن/ باب قول الله تعالى " قال بل سولت لكم أنفسكم أمراً " / ح ٤٣٢٢ -  
 ٤٣٢٣ ) ( مسلم / فضائل الصحابة / باب فضل عائشة / ح ٤٤٧٧ ، التوبة / باب في حديث الإفك / ح  
 ٤٩٧٤ ) ( ابن ماجة / النكاح / باب القسمة بين النساء / ح ١٩٦٠ ، الأحكام/ باب القضاء بالقرعة / ح ٢٣٣٨ )  
 ( أحمد / باقي مسند الأنصار/ حديث أم رومان أم عائشة أم المؤمنين/ ح ٢٥٨٢٣ ) ( الدارمي / الجهاد / باب في  
 خروج النبي مع بعض نسائه في الغزو/ ح ٢٣١٦ )

وَالسَّعَةِ ﴿١﴾ إلى آخر الآية ، قال أبو بكر : بلى ، والله إني لأحب أن يغفر الله لي ، فرجع إلى

مسطح النفقة التي كان ينفق عليه ، وقال : والله لا أنزعها عنه أبدا " (٢)

( وأما قوله تعالى " ولا يأتل " معناه يحلف ، وزنها يفتعل ، من الألية وهي اليمين ،

ومنه قوله تعالى ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ (٣) وقالت فرقة معناه يقصر ، من قولك ألوت في كذا إذا

قصرت فيه ، ومنه قوله تعالى : ﴿لَا يَأْتِيَنَّكُمْ خَبَالًا﴾ (٤) (٥)

و ﴿الْفُضْلِ﴾ " أصله الزيادة فهو ضد النقص ، وشاع إطلاقه على الزيادة في الخير

والكمال الديني وهو المراد هنا ، ويطلق على زيادة المال فوق حاجة صاحبه ، وليس مراداً هنا

لأن عطف ﴿وَالسَّعَةِ﴾ عليه يبعد ذلك ، والمعنى من أولي الفضل ابتداءً أبا بكر الصديق ﷺ

ومعنى قوله ﴿وَالسَّعَةِ﴾ الغنى " (٦)

والآية جاءت لتؤكد قيمة عليا وسلوكا حميدا ، وهو الانتصار على الذات ، بل نكرانها

وعدم الاستسلام للعواطف والأحاسيس طمعا في صلة الرحم والبرِّ به ، فكظم الغيظ ، وملك

الغضب والنفس مقدم على القطيعة ، والتضحية بذلك أولى وانفع .

(١) (سورة النور / الآية رقم ٢٢)

(٢) (السيوطي/ لباب النقول في أسباب النزول / ج ١، ص ١٥٧) ( البخاري / الأيمان والنذور / باب اليمين فيما

لا يملك / ح ٦١٨٥ ) ( مسلم / التوبة / باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف / ح ٤٩٧٤ ) ( الترمذي / تفسير

القرآن / باب ومن سورة النور / ح ٣١٠٤ - ٣١٠٥ ) ( أحمد / باقي مسند الأنصار / حديث السيدة عائشة / ح

٢٣١٨١ ، باقي مسند السيدة عائشة / ح ٢٤٤٤٤ ) (ومسطح بن أثاثه هو ابن عباد بن المطلب بن عبد مناف /

القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن / ج ١٢ ، ص ٢٠٧)

(٣) (سورة البقرة / الآية رقم ٢٢٦)

(٤) (سورة آل عمران / الآية رقم ١١٨)

(٥) (القرطبي / الجامع لأحكام القرآن / ج ١٢ ، ص ٢٠٨)

(٦) (ابن عاشور/ التحرير والتنوير / ج ١٨ ، ص ١٨٩)

وعلى العموم فالآية موجهة إلى الأمة بأجمعها في أي زمان وأي مكان ، والمعنى الإجمالي لها .

" لا تحلفوا أن لا تصلوا قراباتكم المساكين ، والمهاجرين وهذا في غاية الرفق والعطف على صلة الرحم ولهذا قال الله تعالى ﴿ وَلْيَغْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ﴾ أي عما تقدم منهم من الإساءة والأذى ، وهذا من حلمه تعالى ، وكرمه ، ولطفه بخلقه مع ظلمهم لأنفسهم " (١)

ثم قال الله تعالى : ﴿ أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾

" أي ألا تحبون أن يستر الله عليكم ذنوبكم بإفضالكم عليهم ، فيترك عقوبتكم عليها ﴿ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ لذنوب من أطاعه واتبع أمره ، رحيم بهم أن يعذبهم مع اتباعهم أمره وطاعتهم إياه " (٢)

وخلاصة الأمر أن العلاقات بين الأقارب تبقى هشة وعرضة للهدم إذا لم نتمسك بهذه المنظومة ، فالآيات السابقة عملت على تركية الأنفس وتطهيرها ، وذلك بتذكيرها بالله تعالى ثم استتهضت الهمم للتطبيق ، فحركت العواطف نحو الأقارب ، و وعدتهم بالجزاء العظيم إذا ما التزموا بما أمر الله به ، وتوعدت الناكثين بالعقوبة ، وحذرت من مخاطر القطيعة لما فيها من إفساد ، وكل ذلك للعمل على توثيق هذه العلاقة .

(١) ( ابن كثير / تفسير القرآن العظيم / ج ٣ ، ص ٢٧٥ - ٢٧٦ )

(٢) ( الطبري / جامع البيان في تأويل القرآن / ج ٩ ، ص ٢٨٩ )

المطلب الرابع : توثيق العلاقة مع غير ذوي القربى

وتتمثل في الفروع التالية : -

الفرع الأول : العلاقة بين العالم و المتعلم

الفرع الثاني : العلاقة مع اليتيم

الفرع الثالث : العلاقة مع الجار

الفرع الرابع : العلاقة مع الجليس

الفرع الخامس : رعاية المصلحة العامة للمجتمع الإسلامي

## الفرع الأول : العلاقة بين العالم و المتعلم

العلم قيمة ضخمة وهبة عظيمة وسر كبير من أسرار تكوين الإنسان ، فقد خلقه الله سبحانه وكونه بحيث يتجاوب بعقله وتفكيره مع كل مظاهر الحياة على الأرض ومع كل آيات الله في الكون ، وبهذا أصبح أهلاً لرسالة الاستخلاف في الأرض ، يعمرها ويرقى بالحياة فيها على هدى ربه ووفق نهجه وتوجيهه .

فالعلم وسيلة أساسية تقدم العون للإنسان ليتعرف إلى خالقه سبحانه وتعالى وليعرف كيف يتعامل مع هذا الكون التعامل الصحيح ، ويساعد الإنسان على تحقيق الوظيفة التي أرادها الله عز وجل له وهي عبادته ، وعمارة الأرض على الوجه الأمثل .

ولذلك تكاثرت الآيات والآثار وتواترت وتطابقت الدلائل على فضيلته ، والحث على تحصيله ، وكانت أول آية نزلت من الكتاب العزيز قول الله تعالى :

﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾<sup>(١)</sup>

ولأجل إنجاح العملية التعليمية وضع الشارع الحكيم جملة من القواعد والأسس تكفل ذلك، ومنها :

أن تكون العلاقة بين العالم والمتعلم متينة ، متماسكة تسودها المحبة والاحترام ، وهذا يعني أن يراعي المتعلم كل حقوق العالم " فعن عبادة بن الصامت ، أن رسول الله ﷺ قال : ليس من أمي من لم يجل كبيرنا ، ويرحم صغيرنا ، ويعرف لعالمنا حقه " <sup>(٢)</sup>

واستحقاق العلماء لهذا الاهتمام من الشرع الحنيف ، لما يرون من آثار قدرة الله ، ولما يفهمون من علمه وتدبيره وعظمته ، فهم أعرف الناس به ، وأكثرهم خشية له ، وفي ذلك يقول

الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾<sup>(٣)</sup>

(١) (سورة العلق / الآية رقم ١)

(٢) ( أحمد / باقي مسند الأنصار / باب حديث عبادة بن الصامت / ح ٢١٦٩٣ ) ( الحاكم / المستدرک / ج ١ / ص ٢١١ / ح ٤٢١ )

(٣) (سورة فاطر / الآية رقم ٢٨)

وهم كذلك أحرص الناس على طاعة الله ورضاه ، فهو سبحانه ولي نعمهم ومصدر علمهم ، وهو الذي وهبهم العقل والتفكير ، ورفعهم فوق كثير من خلقه ، وجعلهم هداة وقادة ، وفي ذلك يقول الله تعالى : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ (١)

ومنظومة البر والصلة تلعب دوراً أساسياً في توثيق هذه العلاقة ، ذلك أنها تقتضي أن يعامل المتعلم أستاذه بكل أنواع الإحسان المادي والمعنوي ، وأن يكون هذا الإحسان نابغاً من ذاته ومنبثقاً مما يحمله المتعلم من مشاعر الاحترام ، والتقدير ، والفضل ، تجاه أستاذه .

فالبر و الصلة بالعالم يوجب على المتعلم أن لا يتكبر على العالم ولا ياتمر على المعلم ، بل يلقي إليه زمام أمره بالكلية في كل تفصيل ، ويذعن لنصيحته إذعان المريض الجاهل للطبيب المشفق الحاذق ، وينبغي أن يتواضع لمعلمه ، ويطلب الثواب والشرف بخدمته (٢)

وهي توجب على العالم أن يعامل المتعلم معاملة المربي المؤدب ، الحريص على تعليمه، والحريص على أن يقدم للمجتمع فرداً جديداً يفيض بالعلم والخير والأدب .

" فالعلماء وأبناء الآخرة مسافرون إلى الله تعالى ، وسالكون إليه الطريق من الدنيا ، وسنوها وشهورها منازل الطريق ، والترافق في الطريق بين المسافرين إلى الأمصار سبب التواد والتحاب فكيف السفر إلى الفردوس الأعلى ، والترافق في طريقه " (٣)

و ضرب لنا النبي ﷺ والصحابة الكرام رضوان الله عليهم أروع مثل في ذلك .

" جاء في الأثر عن أبي رفاعة قال : انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب قال : فقلت يا رسول الله : رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه ، قال : فأقبل رسول الله ﷺ وترك الخطبة حتى انتهى إلي ، فأتى بكرسي حسبت قوائمه حديداً فقعد عليه رسول الله ﷺ ،

(١) (سورة المجادلة / الآية رقم ١١)

(٢) (ينظر / سعيد حوى / المستخلص في تركية الأنفس / ص ١٦)

(٣) (المصدر نفسه / ص ٢٠)

وجعل يعلمني مما علمه الله ، ثم أتى خطبته فأتم آخرها " (١) فهي الإجابة السريعة من المعلم ، والحرص على المتعلم ، وقمة التواضع والتودد .

والصحابه الكرام التزموا بتعاليم هذا الكتاب وتوجيهاته في كيفية التعامل مع النبي ﷺ ، فاستحقوا لقب الصحبة ، ومن هذه التوجيهات قول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢)

" وتصدير الخطاب بالنداء لتنبية المخاطب على أن ما في حيزه أمر خطير يستدعي مزيد اعتنائهم وفرط اهتمامهم بتلقيه ومراعاته ، ووصفهم بالإيمان لتنتشيطهم بأنه داع للمحافظة عليه ، وراذع عن الإخلال به " (٣)

وقول الله تعالى : ﴿ لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ " أصل في ترك التعرض لأقوال النبي

ﷺ ، وإيجاب اتباعه ، والإقتداء به " (٤)

" والمعنى لا تسرعوا في الأشياء بين يديه ، أي : قبله ، بل كونوا تبعاله في كل الأمور " (٥) " فيكون المراد : بين يدي رسول الله ، وذكر الله تعالى لتعظيمه ، والإيذان بجلالة محله عنده عز وجل " (٦)

وقد يكون معنى الآية " لا تقطعوا أمراً قبل أن يحكما به " (٧) " فلا يسبق العبد المؤمن إلهه في أمر أو نهى ، ولا يقترح عليه في قضاء أو حكم ، ولا يتجاوز ما يأمر به وما ينهى عنه ، ولا يجعل لنفسه إرادة أو رأياً مع خالقه " (٨)

ثم جاءت الدعوة إلى التقوى ، فقال الله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾

(١) (مسلم / الجمعة / باب حديث التعليم في الخطبة / ح ١٤٥٠) (النسائي / الزينة / باب الجلوس على الكراسي

/ ح ٥٢٨٢) (أحمد / أول مسند البصريين / حديث أبي رفاعه / ح ١٩٨٢٦)

(٢) (سورة الحجرات / الآية رقم ١)

(٣) (الأوسي / روح المعاني / ج ١٣ ، ص ٢٨٤)

(٤) (القرطبي / الجامع لأحكام القرآن / ج ١٦ ، ص ٣٠٢)

(٥) (ابن كثير / تفسير القرآن العظيم / ج ٤ ، ص ٢٠٦)

(٦) (أبو السعود / إرشاد العقل السليم / ج ٨ ، ص ١١٦)

(٧) (المصدر نفسه)

(٨) (سيد قطب / في ظلال القرآن / ج ٦ ، ص ٣٣٣٦)

" فلما نهى ، أمر بالتقوى لأن من التقوى اجتناب المنهي عنه ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ﴾ لأقوالكم

﴿عَلِيمٌ﴾ بنياتكم وأفعالكم " (١)

والتقوى هي الباعث على التزام الأدب والتخلق بالأخلاق الحسنة ، واعتقاد المؤمن بأن - الله سميع عليم - يحفز المراقبة الداخلية لديه ، فلا يضممر بعد ذلك في نفسه الحقد والكراهية ، بل يعمرها بالمحبة .

ويستفاد من الآية الكريمة أمور عديدة ، منها : أن على المتعلم أن يصغي إلى العالم ، وأن يحسن خطابه ، وأن لا يسبق إلى شرح مسألة أو جواب قبله ، ولا يقطع على معلمه كلامه ، وأن يتخلق بمحاسن الأخلاق بين يديه .

وتستمر الآيات الكريمة في توجيه المؤمنين إلى خلق آخر ، والمتمثل في قول الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ

أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ (٢)

" جاء في الأثر عن ابن أبي مليكة قال : ثم كاد الخيران أن يهلكا ، أبو بكر وعمر رضي الله عنهما رفعوا أصواتهما ، ثم النبي ﷺ حين قدم عليه ركب بني تميم فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس أخي بني مجاشع ، وأشار الآخر برجل آخر ، قال نافع لا أحفظ اسمه ، فقال أبو بكر لعمر ما أردت إلا خلافي ، قال : ما أردت خلافاك ، فارتفعت أصواتهما في ذلك ، فأنزل الله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ - الآية﴾ قال ابن الزبير فما كان عمر - ﷺ - يسمع

رسول الله ﷺ بعد هذه الآية حتى يستفهمه ولم يذكر ذلك عن أبي بكر ﷺ " (٣)

(١) ( أبو حيان / البحر المحيط / ج ٩ ، ص ٥٠٧ )

(٢) ( سورة الحجرات / الآية رقم ٢ )

(٣) ( البخاري/ المغازي / باب قال ابن إسحاق : غزوة عيينة بن حصين/ ح ٤٠١٩ ، تفسير القرآن / باب قول الله تعالى " لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي " / ح ٤٤٦٧ - ٤٤٦٩ ، الاعتصام / باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم / ح ٦٧٥٨ ) ( الترمذي / تفسير القرآن / باب و من سورة الحجرات / ح ٣١٨٩ ) ( النسائي / آداب القضاء / باب استعمال الشعراء / ح ٥٢٩١ ) ( أحمد / أول مسند المدنيين / حديث عبدالله بن الزبير / ح ١٥٥٢٤ - ١٥٥٤٨ )

" فالآية شروع في النهي عن التجاوز في كيفية القول عند النبي ﷺ بعد النهي عن التجاوز في نفس القول والفعل ، وإعادة النداء مع قرب العهد به للمبالغة في الإيقاظ والتنبيه ، والإشعار باستقلال كل من الكلامين باستدعاء الاعتناء بشأنه ، أي لا تبلغوا بأصواتكم وراء حد يبلغه ﷺ بصوته " (١)

ورفع الصوت يحتمل وجوها عدة :

أحدها : أن يكون المراد حقيقته ، وذلك لأن رفع الصوت دليل قلة الاحتشام ، وترك الاحترام

وثانيها : أن يكون المراد المنع من كثير الكلام ، لأن من يكثر الكلام يكون متكلماً عن سكوت الغير ، فيكون في وقت سكوت الغير لصوته ارتفاعاً

وثالثها : أن يكون المراد رفع الكلام بالتعظيم ، أي لا تجعلوا لكلامكم ارتفاعاً على كلام النبي ﷺ في الخطاب . (٢)

وهذه الآية وإن كانت خطاباً للصحابة رضوان الله عليهم فهي توجيه لنا للاحتراز عن الوقوع في مثل هذه الأمور في معاملة العالم .

ولم تكف الآية بالنهي عن رفع الصوت بحيث يكون أعلى من صوته ﷺ ، بل كان النهي أيضاً عن المساواة بين صوتهم وصوته ، فقال الله تعالى :

﴿ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ ﴾

ومعنى الآية " الأمر بتعظيم رسول الله ﷺ ، وتوقيره ، وخفض الصوت بحضرتة ، وعند مخاطبته ، أي إذا نطق ونطقتم فعليكم ألا تبلغوا بأصواتكم وراء الحد الذي يبلغه بصوته ، وأن تغضوا منها بحيث يكون كلامه غالباً لكلامكم ، وجهره باهراً لجهركم حتى تكون مزيتة عليكم لائحة ، وسابقتة واضحة " (٣)

والجهر المنهي عنه جهر مخصوص ، يقول الله تعالى ﴿ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ ﴾

(١) ( الألويسي / روح المعاني / ج ١٣ ، ص ٢٨٧ )

(٢) ( ينظر / الرازي / التفسير الكبير / ج ٢٨ ، ص ٩٧ )

(٣) ( القرطبي / الجامع لأحكام القرآن / ج ١٦ ، ص ٣٠٦ - ٣٠٧ )

" وفي هذا دليل على أنهم لم ينهوا عن الجهر مطلقا حتى لا يسوغ لهم إلا أن يكلموه بالهمس والمخافتة ، وإنما نهوا عن جهر مخصوص مقيد بصفة ، أعني الجهر المنعوت بمماثلة ما قد اعتادوه منهم فيما بينهم ، وهو الخلو من مراعاة أبهة النبوة ، وجلالة مقدارها ، وانحطاط سائر الرتب " (١)

وهذا الأمر فيه توجيه لنا بأن لا يخاطب التلميذ أستاذه بصوت مرتفع ، ولا يناديه من بعد ، وأن لا يخاطبه بتاء الخطاب ، بل يقول : يا شيخي و يا أستاذي .  
وما كان هذا النهي إلا خشية الوقوع في المحذور ، يقول الله تعالى :

﴿ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾

" أي إنما نهيناكم عن رفع الصوت عنده خشية أن يغضب من ذلك ، فيغضب الله تعالى لغضبه ، فيحبط عمل من أغضبه وهو لا يدري " (٢)

" واستدل العلماء بالآية على المنع من رفع الصوت عند قبره الشريف ﷺ وعند قراءة حديثه عليه السلام ، لأن حرمة ميتا كحرمة حيا ، وكذلك كراهة الرفع أيضا بحضرة العالم وفي المساجد " (٣)

ونحن لا نقول إن حرمة النبي ﷺ كحرمة العالم فمراتب الحرمة متفاوتة ، ولكننا نلتمس من هذه الآيات أدبيات في كيفية معاملة أصحاب الشأن وخصوصا العالم .

" والله تعالى لما أمر المؤمنين باحترام النبي ﷺ وإكرامه ، وتقديمه على أنفسهم ، وعلى كل مخلوقات الله تعالى ، أمر نبيه ﷺ بالرأفة والرحمة ، وأن يكون أرف من الوالد كما قال الله تعالى ﴿ وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٤) " (٥)

وبعد هذا الترهيب من الوقوع فيما نهى عنه الشارع في الآيات السابقة ، جاء القرآن بأسلوب آخر هو الترغيب ، فقال الله تعالى :

(١) ( القرطبي / الجامع لأحكام القرآن / ج ١٦ ، ص ٣٠٦ )

(٢) ( ابن كثير / تفسير القرآن العظيم / ج ٤ ، ص ٢٠٧ )

(٣) ( أبو حيان / البحر المحيط / ج ٩ ، ص ٥٠٨ )

(٤) ( سورة الحجر / الآية رقم ٨٨ )

(٥) ( الرازي / التفسير الكبير / ج ٢٨ ، ص ٩٩ )

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>

واستخدام اسم الإشارة في خطاب المؤمنين لما فيه من معنى البعد مع قرب العهد يفيد التفخيم ، والتعظيم ، ولإعطاء المزيد من الترغيب بالالتزام بما سيأتي بعده .

وأما قول الله تعالى : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى﴾

" أي جربت ودربت للتقوى فهي مضطلة بها ، أو وضع الامتحان موضع المعرفة ؛ لأن تحقيق الشيء باختباره ، أي عرف قلوبهم كائنة للتقوى ، في موضع الحال ، أو ضرب الله قلوبهم بأنواع المحن لأجل التقوى ، أي لتثبت وتظهر تقواها " <sup>(٢)</sup>

والمتصفون بذلك ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ " وتتكبير ﴿مَغْفِرَةٌ﴾ و ﴿أَجْرٌ﴾ للتعظيم ففي

وصف أجر بعضهم مبالغة في عظمه فإنه مما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر " <sup>(٣)</sup>

ثم تعود الآيات للحديث عن رفع الصوت ، يقول الله تعالى :

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾<sup>(٤)</sup> وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا

لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup>

والله عز وجل في هذه الآية ذم الذين ينادون النبي ﷺ من وراء الحجرات ، وهي صفة أجلاف العرب .

" والحجرات : منازل الرسول ﷺ وكانت تسعة ، والحجرة : الرقعة من الأرض المحجورة بحائط يحوط عليها " <sup>(٥)</sup>

(١) (سورة الحجرات / الآية رقم ٣)

(٢) (أبو حيان / البحر المحيط / ج ٩ ، ص ٥٠٨)

(٣) (الألوسي / روح المعاني / ج ١٣ ، ص ٢٩١)

(٤) (سورة الحجرات / الآيات ٤ - ٥)

(٥) (أبو حيان / البحر المحيط / ج ٩ ، ص ٥١١)

و وجود النبي ﷺ في حجرته يعني أنه في حالة خلوة بنسائه وهي حالة لا يحسن أدباً أن يأتي المحتاج فيها ، بل الأحسن التأخير ، فهذا التصرف لا يصدر إلا عن قوم غلب على بعضهم الجهل ، قال الله تعالى : ﴿ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾

" والمراد أنهم لا يجرون على مقتضى العقل من مراعاة الأدب لا سيما مع أجل خلق الله تعالى ، وأعظمهم عنده سبحانه --- والحكم على الأكثر دون الكل لأن منهم من لم يقصد ترك الأدب بل نادى لأمر ما " (١)

فاختيار الأسلوب في المناداة ، والتوقيت المناسب له ، هما من أساسيات تقدير أهل العلم واحترام قدرهم ، وهذا ما نحن بأمس الحاجة إليه في هذا الزمان ، فترى كثيراً من المتعلمين لا يحسنون تقدير الكلام والزمان في خطاب أهل العلم ، ويتذرعون بذريعة الديمقراطية وحرية التعليم ، متناسين أن الالتزام بأركان الأدب مع علمائهم إنما هو احترام لأنفسهم أولاً .  
فالأستاذ الذي علمني ورباني هو من أسباب سعادتي واحترامي وكل من تعلمت على يديه سواء شخصياً كان أم من خلال كتبه ومؤلفاته فقد أسهم في مكانتي بل ضحى بوقته وأهله من أجلي ، فأنا أتواضع بين يديه واحترمه وأجله بل وأدعو له دائماً في حياته واذكر له حسناته وفي حال موته أترحم عليه لأن علماءنا لهم حقوق علينا .

ثم جاء النهي عن الاستعجال في الأمور ، فقال الله عز وجل :

﴿ وَوَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢)

" أي لو انتظروا لكان أصلح لهم في دينهم ودنياهم ، وكان ﷺ لا يحتجب عن الناس إلا من أوقات يشتغل فيها بمهمات نفسه ، فكان إزعاجه في تلك الحالة من سوء الأدب " (٣)  
والخيرية لهم تحتل وجهين :

" أحدهما : أن يكون المراد أن ذلك هو الحسن والخير ، وثانيهما : أن يكون المراد هو أن النداء ، وعدم الصبر يستفيدون بتجيز الشغل ، ودفع الحاجة في الحال وهو المطلوب ، ولكن المحافظة على النبي ﷺ ، وتعظيمه ، خير من ذلك لأنها تدفع الحاجة الأصلية التي في الآخرة ، وحاجات الدنيا فضيلة " (٤)

(١) ( الأوسى / روح المعاني / ج ١٣ ، ص ٢٩٣ )

(٢) ( سورة الحجرات / الآيات ٤ - ٥ )

(٣) ( القرطبي / الجامع لأحكام القرآن / ج ١٦ ، ص ٣١١ )

(٤) ( الرازي / التفسير الكبير / ج ٢٨ ، ص ١٠١ )

ثم قال جل ثناؤه يدعوهم إلى التوبة والإنابة ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ " فلن يضيق غفرانه

ورحمته عن هؤلاء إن تابوا وأنابوا " (١)

ويضرب لنا القرآن الكريم مثلاً آخر على مدى أهمية منظومة البر والصلة في توثيق

العلاقة بين العالم والمتعلم ، ففي قصة سيدنا موسى عليه السلام مع الرجل الصالح " الخضر عليه السلام" (٢) يسوق لنا حواراً طويلاً ، وأحداثاً كثيرة يظهر منها كثيرٌ من القيم الأخلاقية .

وتظهر أول قيمة أخلاقية من صيغة طلب سيدنا موسى من الخضر عليهما السلام بأن

يتبعه ليعلمه مما علمه الله ، فيقول الله تعالى على لسان نبيه موسى عليه السلام مخاطباً الرجل

الصالح : ﴿ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَ مِنِّي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا ﴾ (٣)

" وفي هذا السؤال ملاطفة ومبالغة في حسن الأدب لأنه استأذنه أن يكون تابعاً له على

أن يعلمه مما علمه الله من العلم " (٤) " وفي هذا دليل على التواضع للعالم ، وفي هذه القصة

دليل على الحث على الرحلة في طلب العلم ، وعلى حسن التلطف ، والاستئذان والأدب في

طلب العلم بقوله ﴿ هَلْ أَتَّبِعُكَ ﴾ وفيه المسافرة مع العالم لاقتباس فوائده ، والمعنى : هل يخف

عليك ، ويتفق لك " (٥)

(١) ( أبو حيان / البحر المحيط / ج ٩ ، ص ٥١٢ )

(٢) ( عنون البخاري رحمه الله في صحيحه - باب ما ذكر في ذهاب موسى عليه السلام في البحر إلى الخضر وأورد فيه

حديثاً " عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه تمارى هو و الحر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى ، قال ابن

عباس : هو خضر ، فمر بهما أبي بن كعب فدعا ابن عباس ، فقال : اني تماريت أنا وصاحبي في صاحب موسى

الذي سأل موسى - عليه السلام - السبيل إلى لقيه ، هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه ؟ قال : نعم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول : بينما موسى في ملاء من بني إسرائيل جاءه رجل فقال : هل تعلم أحدا أعلم منك ؟ قال موسى لا ، فأوحى

الله عز وجل إلى موسى ، بل عبدنا خضر --- الحديث " ( البخاري / العلم / باب ما ذكر في ذهاب موسى في

البحر إلى الخضر / ح ٧٢ ، الإجارة/ باب إذا استأجر أجيراً على أن يقيم حائطاً / ح ٢١٠٦ ، الشروط / باب

الشروط مع الناس بالعدل / ح ٢٥٢٦ ) ( مسلم / الفضائل/ باب من فضائل الخضر / ح ٤٣٨٥ - ٤٣٨٦ )

( الترمذي / تفسير القرآن / باب ومن سورة الكهف / ح ٣٠٧٤ ) ( أحمد / مسند الأنصار / حديث عبدالله بن

عباس عن أبي بن كعب / ح ٢٠١٩٢ - ٢٠١٩٧ )

(٣) ( سورة الكهف / الآية رقم ٦٦ )

(٤) ( الشوكاني / فتح القدير / ج ٣ ، ص ٢٩٩ )

(٥) ( أبو حيان / البحر المحيط / ج ٧ ، ص ٢٠٥ )

ومع التفاوت في الرتبة بين سيدنا موسى ﷺ وهو من أولي العزم من الرسل وبين الرجل الصالح إلا أن المقام مقام تعلم ، وهذا يقتضي التزام الأدب في الطلب ، والتواضع في المعاملة ، وهذا نابع من أخلاق الأنبياء عليهم السلام ، وما أوجبنا لأن نتخلق بأخلاقهم .

" وفي هذه الآية دليل على أن المتعلم تبع للعالم وإن تفاوتت المراتب ، ولا يظن أن في تعلم موسى ﷺ من الخضر ما يدل على أن الخضر كان أفضل منه فقد يشذ عن الفاضل ما يعلمه المفضول ، والفضل لمن فضله الله ، فالخضر إن كان وليا فموسى ﷺ أفضل منه لأنه نبي والنبي أفضل من الولي ، وإن كان نبيا فموسى فضله بالرسالة " (١)

وعلى المعلم أن يوجه تلميذه وأن يبين له أن طلب العلم أمر شاق ويحتاج للكثير من التحمل والمثابرة ، وهذا ما وجه إليه الخضر ﷺ سيدنا موسى ﷺ فقال له

﴿ قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾ (٦٧) وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا ﴿ (٢)

" وفي الخضر استطاعة الصبر معه على سبيل التأكيد ، كأنها مما لا يصح ولا يستقيم ، وعلل ذلك بأنه يتولى أموراً هي في ظاهرها ينكرها الرجل الصالح ، فكيف النبي ! فلا يتمالك أن يشمئز لذلك ، ويبادر بالإنكار ﴿ وَكَيْفَ تَصْبِرُ ﴾ أي إن صبرك على ما لا خبرة لك به مستبعد ، وفيه إبداء عذر له ، حيث لا يمكنه الصبر لما يرى من منافاة ما هو عليه من شريعته " (٣)

فما كان من موسى ﷺ إلا أن أجاب إجابة المؤمن بالله المخلص له والعازم على طلب العلم : ﴿ قَالَ سَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا ﴾ (٤)

فقرن الصبر بالمشيئة ، وهو أصل في كل عمل من أعمال المسلم ولا بد فيه من الإخلاص لله تعالى وأن يكون طلب العون منه سبحانه شرطاً أساسياً لقبول الأعمال ، وشرطاً أساسياً للتعلم الناجح المفيد .

ثم يتلطف ﷺ مع معلمه بأمر آخر وهو عدم العصيان ، فقال ﴿ وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا ﴾

(١) ( القرطبي / الجامع لأحكام القرآن / ج ١١ ، ص ١٧ )

(٢) ( سورة الكهف / الآيات ٦٧ - ٦٨ )

(٣) ( أبو حيان / البحر المحييط / ج ٧ ، ص ٢٠٥ )

(٤) ( سورة الكهف / الآية رقم ٦٩ )

" وكل ذلك يدل على أن الواجب على المتعلم إظهار التواضع بأقصى الغايات وأما المعلم فإن رأى أن في التخليط على المتعلم ما يفيد نفعاً وإرشاداً إلى الخير ، فالواجب عليه ذكره فإن السكوت عنه يوقع المتعلم في الغرور والنخوة وذلك يمنعه من التعلم " (١) ولا يمنعه حرصه على المتعلم من أن يتلطف معه .

" فعن عامر بن إبراهيم رضي الله عنه قال : كان أبو الدرداء إذا رأى طلبه العلم قال : مرحبا بطلبة العلم ، وكان يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى بكم " (٢)

ثم يزيد الرجل توكيدا وبيانا ويذكر له شرط صحبته قبل بدء الرحلة وهو أن يصبر ، فلا يسأل ولا يستفسر عن شيء من تصرفاته حتى يكشف له عن سرها ، فقال :

﴿ قَالَ فَإِنْ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحَدِّثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴾ (٣)

" أي إذا رأيت مني شيئاً خفي عليك وجه صحته ، فأنكرت في نفسك ، فلا تقاطعني بالسؤال حتى أكون أنا الفاتح عليك وهذا من أدب المتعلم مع العالم المتبوع " (٤)

ويستفاد من هذا الشرط أن على المتعلم أن لا يكثر من السؤال ، وأن يتحرى بسؤاله التوقيت واللفظ المناسبين ، وأن لا يكون سؤالاً اختبارياً بل سؤال علم ، وأن للعالم أن يشترط على المتعلم ما يشاء ، سواء لنفسه أو لغيره .

ويمضي نبي الله موسى عليه السلام مع الخضر عليه السلام في رحلته ، ويتعرض أثناء هذه الرحلة إلى أحداث كثيرة وعجيبة ومنكرة في ظاهرها ، وما يعنينا من هذه الأحداث أمران : أولهما : أن على المعلم أن يتحلى بالصبر مع المتعلم ، وأن لا يتخلى عنه لأول خطأ يصدر منه ، وعليه أن يتبع معه أسلوباً من أساليب التربية والتعليم ليعرف المتعلم من خلالها خطأه ، وهذا ما كان عليه الخضر عليه السلام ، ففي كل حادثة من الحوادث الثلاث أي : خرق السفينة ، وقتل الفتى ، وإقامة الجدار ، كان سيدنا موسى عليه السلام يندفع للسؤال مخالفاً بذلك ما اشترطه عليه المعلم ، ولكن الخضر عليه السلام يكتفي في كل مرة بأن يذكره بما اشترطه عليه سابقاً ، فيقول له :

(١) ( الرازي / التفسير الكبير / ج ٢١ ، ص ١٣٠ )

(٢) ( الدارمي / المقدمة / باب فضل العلم والعالم / ح ٣٥١ وانفرد به )

(٣) ( سورة الكهف / الآية رقم ٧٠ )

(٤) ( أبو حيان / البحر المحيط / ج ٧ ، ص ٢٠٦ )

﴿ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾<sup>(١)</sup> وهذا الكلام بمثابة التحذير والتوبيخ وإعطاء

الفرصة .

و ثانيهما : أن المتعلم إن بدر منه تقصير مع معلمه فعليه أن يبادر بالإعتذار وإصلاح ما أفسده ، وهكذا كان حال سيدنا موسى عليه السلام ، فقال مخاطبا الخضر عليه السلام ومعتذرا له :

﴿ قَالَ لَا تَأْخُذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴾<sup>(٢)</sup>

و المعنى من قوله ﴿ بِمَا نَسِيتُ ﴾ " أنه نسي العهد الذي كان بينهما من عدم سؤاله حتى

يكون هو المخبر له أولا --- ومعنى قوله ﴿ وَلَا تُرْهِقْنِي ﴾ لا تغشني وتكلفني ﴿ مِنْ أَمْرِي ﴾ وهو

اتباعك ﴿ عُسْرًا ﴾ أي شيئا صعبا ، بل سهل علي في متابعتك بترك المناقشة " <sup>(٣)</sup>

وقال في المرة الثانية :

﴿ قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا ﴾<sup>(٤)</sup>

" أي بعد هذه القصة أو بعد هذه المسألة ﴿ فَلَا تُصَاحِبْنِي ﴾ أي فأوقع الفراق بيني

وبينك --- ﴿ قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا ﴾ أي قد اعتذرت إلي وبلغت إلي العذر " <sup>(٥)</sup>

فاعتذار سيدنا موسى عليه السلام عن السؤال ، يدل على لطفه ، وأدبه ، واحترامه للعالم ، وثقته به ، مع أن اندفاعه بالسؤال ، ومخالفة ما اشترطه عليه المعلم ، له ما يبرره ، بل السؤال أقل ما يمكن أن يفعله إنسان يرى صاحبه يقتل طفلا صغيراً أمامه .

(١) (سورة الكهف / الآيات ٧٢ )

(٢) (سورة الكهف / الآية رقم ٧٣ )

(٣) (ينظر / أبو حيان / البحر المحيط / ج ٧ ، ص ٢٠٧ )

(٤) (سورة الكهف / الآية رقم ٧٦ )

(٥) (أبو حيان / البحر المحيط / ج ٧ ، ص ٢٠٩ )

ويستفاد من هذا أن على المتعلم أن لا يحكم على الأمور بظواهرها ، بل عليه أن يتريث فلا يقف لمعلمه موقف الناقد المترقب لأخطائه فلعل الأمر يصدر من العالم نحسه خطأ فيظهر بعد ذلك أن فيه الخير الكثير .

ونختم هذا الموضوع بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه في كيفية طلبه للعلم واحترامه للعلماء .

" فعن ابن عباس رضي الله عنه قال : لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لرجل من الأنصار : يا فلان هلم فلنسال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فإنهم اليوم كثر ، فقال : وا عجا لك يا ابن عباس أتري الناس يحتاجون إليك وفي الناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من ترى ، فترك وأقبلت على المسألة فإنه كان ليبلغني الحديث عن الرجل فأتيه وهو قائل ، فأتوسد رداي على بابه ، فتسفني الريح على وجهي فيخرج فيراني ، فيقول : يا ابن عم رسول الله ما جاء بك ، ألا أرسلت إلي فأتيتك ، فأقول : لا ، أنا أحق أن أتيتك ، فأسأله عن الحديث ، قال : فبقي الرجل حتى رأني وقد اجتمع الناس علي ، فقال : كان هذا الفتى أعقل مني " (١)

فهذا الأدب الرفيع من سيدنا ابن عباس رضي الله عنه يمثل نموذجا لأدب الصحابة في معاملة أهل العلم .

هذه مجموعة من القواعد والآداب تدخل في منظومة البر والصلة ، وكما بينا فإن هذه القواعد كفلت للعملية التعليمية نجاحها ، ونحن نعيش آثار نجاحها في وقتنا الحاضر ، فوصل إلينا كتاب الله العزيز كاملاً ، وكأنه تنزل لتوه ، و وصل إلينا حديث رسوله صلى الله عليه وسلم وسيرته بكل تفاصيلها ، وكان سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا .

(١) ( الدارمي / المقدمة / باب الرحلة في طلب العلم واحتمال الضار منه / ح ٥٦٩ ) ( الحاكم / المستدرک / ج ١ ص ١٨ / ح ٣٦٣ ) ( الطبراني / المعجم الكبير / ج ١٠ / ص ٢٤٤ / ح ١٠٥٩٢ )

## الفرع الثاني : العلاقة مع اليتيم

جاء اهتمام الإسلام باليتيم ؛ لكونه فقد ركنا كان يركن إليه وحصنا يحتمي به ، فقد القلب الذي يحنو عليه والروح التي تحوطه وترعاه ، فقد بموت أبيه كل ذلك ، وأسلمته المقادير إلى الكآبة وتشتت البال والحرمان ، فما أحوجه إلى عناية من الرؤوف الرحيم ، فيجعل له متفلسا يسري به نفسه ، وتشريعاً حكيماً ، ووصية كريمة من رب رحيم ، تحفظ عليه نفسه ، وتحفظ له ماله ، وتعدده رجلاً عاملاً في الحياة ، ليس كلاً على غيره ، ولا عبئاً على أمته ، ولهذا كله عني الإسلام بأمر اليتيم ، وحث على تربيته والمحافظة على نفسه وماله .

" واليتيم : جمعه أيتام ویتامی ، وقد یتيم الصبي بالكسر یتيم یتيمًا بضم الياء وفتحها مع سكون التاء فيهما " (١) " واليتيم في الناس فقد الصبي أباه قبل البلوغ ، وفي الدواب فقد الأم ، وأصل اليتيم بالضم والفتح الإفراد " (٢) " وقيل أصل اليتيم الغفلة وبه سمي اليتيم لأنه يتغافل عن بره ، وقيل اليتيم الإبطاء ، ومنه أخذ اليتيم لأن البر يببطئ عنه " (٣)

واليتيم شرعاً : من مات أبوه هو صغير ، لقوله ﷺ " لا یتيم بعد احتلام " (٤)

وحرصاً من الشارع الحكيم على توثيق العلاقة بهم أمرنا عز وجل ببرهم وصلاتهم والإحسان إليهم .

وقد بين لنا القرآن الكريم أن البر باليتيم وصلته ، مما جاءت به الرسالات السابقة فهي دعوة الأنبياء والرسل عليهم السلام ، وقد أخذ الله عز وجل على بني إسرائيل من قبل الكثير من المواثيق ، وكان منها الإحسان إلى اليتيم ، فقال الله تعالى :

﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهََ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنتُمْ مُّعْرِضُونَ ﴾ (٥)

(١) ( محمد الرازي / مختار الصحاح / ج ١ ، ص ٣٠٩ )

(٢) ( ابن منظور / لسان العرب / ج ١٢ ، ص ٦٤٦ )

(٣) ( المصدر نفسه / ج ١٢ ، ص ٦٤٥ )

(٤) ( مسلم / الجهاد و السير / باب النساء يرضخ لهن / ح ٣٣٧٨ ) ( أبو داود / الوصايا / باب ما جاء متى ينقطع

اليتيم / ح ٢٤٨٩ ) ( ابن ماجة / الوصايا / باب قول الله تعالى " ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف / ح ٢٧٠٩ )

(٥) ( سورة البقرة / الآية رقم ٨٣ )

وأما الحكمة في أخذ الميثاق على رعايته ، فهي أن اليتيم صغير لا ينتفع به ولحاجته إلى كثير من الرعاية ، والإنسان قلما يرغب في صحة مثل هذا ، وإذا كان هذا التكليف شاقا على النفس لا جرم كانت درجته عظيمة في الدين .

وبر اليتيم وصلته يتمثلان في جوانب متعددة بينها لنا الكتاب العزيز ويمكن تقسيمها إلى ما يلي :

أولاً : التربية وبناء الشخصية : وتشمل تربيته تربية إيمانية سليمة ، و النهوض بشخصيته ، وعدم إهانته أو إذلاله ، ليتمكن من الدخول في المجتمع والانخراط فيه وهو محصن ، وواع لما حوله .

ثانياً : تتبع أحواله ، وقضاء حوائجه ، فلا نتركه فريسة للمجتمع ، أو عالة عليه ، بل نكفيه حاجته ونرعى شؤونه ، وهي مسؤولية الدولة و مسؤولية الأفراد .

ثالثاً : أداء حقوقه المالية المودعة في ذمتنا ، وعدم أكلها بالباطل : وذلك بتميتها ، و صيانتها ، وإنفاقها في مصالحهم ، وأدائها لهم بعد تحقق بلوغهم وأهليتهم .

#### وتفصيل ذلك :

##### أولاً : التربية وبناء الشخصية :

عني القرآن الكريم بشأن اليتيم عناية كبيرة ، من جهة ذاته وتربيتها ، وشخصيته وصقلها .

وعند حديثنا عن اليتيم ورعايته وتربيته نتذكر أول ما نتذكر نبينا محمد ﷺ ، الذي ولد يتيماً ، وكيف أن الله عز وجل قد تولى تربيته حتى غدا نبي الأولين والآخرين ، ومنقذ البشرية ومخرجها من ظلمات الجهل إلى نور المعرفة والهداية ، وتتجلى مدى هذه الرعاية في قول الله تعالى :

﴿ وَالضُّحَىٰ ﴿١﴾ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ﴿٢﴾ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ﴿٣﴾ وَلَا آخِرَ خَيْرٍ لَّكَ مِنَ الْأُولَىٰ

﴿٤﴾ وَكَسُوفٍ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ ﴿٥﴾ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ ﴿٦﴾ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ ﴿٧﴾ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ

﴿٨﴾ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿٩﴾ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴿١٠﴾ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾<sup>(١)</sup>

(١) (سورة الضحى)

" وكان هذا التذكير بالمنة عندما عاد الوحي إلى النبي ﷺ بعد أن فتر عنه مدة توجس منها وخشي أن يكون الله عز وجل ودعه وقلاه ، فجاء الوحي على هذه الفترة وعلى هذا التوجس مؤكدا له حسن رعاية الله إياه وأنه ما ودعه وما قلاه وأخذ يثبت ذلك في نفسه ويذكره بعنايته به قبل النبوة وهو يتيم ، أي في وقت أوج ما يكون إلى العطف والإيواء " (١) ، فقال الله تعالى :

﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى ﴾ ٦ ﴿ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى ﴾ ٧ ﴿ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى ﴾ ٨

" أي : لقد ولدت يتيما فأواك إليه وعطف عليك القلوب ، حتى قلب عمك أبي طالب وهو على غير دينك ، ولقد كنت فقيرا فأغنى الله نفسك بالفقاعة كما أغناك بكسبك ومال أهل بيتك - خديجة رضي الله عنها - عن أن تحس الفقر أو تتطلع إلى ما حولك من ثراء ، ثم لقد نشأت في جاهلية مضطربة التصورات والعقائد ، منحرفة السلوك والأوضاع ، فلم تطمئن روحك إليها ولكنك لم تكن تجد لك طريقا واضحا مطمئنا لا فيما عند الجاهلية ولا فيما عند أتباع موسى وعيسى - عليهما السلام - الذين حرفوا وبدلوا ، وانحرفوا وتاهوا ، ثم هداك الله بالأمر الذي أوحى به إليك ، وبالمنهج الذي يصلك به " (٢)

وقد شملت رعاية الله تعالى لنبيه بالإضافة إلى المأوى والحماية ، ماجاء في قوله تعالى ﴿ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى ﴾ وهي من كمال عناية الله عز وجل بنبيه ﷺ وحسن تربيته له " أي ووجدك غافلا عن الشرائع التي لا تهدي إليها العقول ، فهداك إلى مناهجها في تضاعيف ما أوحى إليك من الكتاب المبين ، وعلمك ما لم تكن تعلم " (٣)

واليتيم ينتج عنه الفقر ، لعدم قدرته على كسب المال ، أو لإضاعته لما ورثه من غيره ، وهذا ما حمى الله عز وجل منه نبيه ﷺ ، فقال الله تعالى :

(١) ( جاء في الأثر عن جندب بن عبدالله ﷺ قال : احتبس جبريل ﷺ عن النبي ﷺ ، فقالت امرأة من قریش أبطأ عليه شيطانه فنزلت " والضحي --- السورة " ( السيوطي / لباب النقول في أسباب النزول / ج ١ ، ص ٢٣٠ ) ( البخاري / الجمعة / باب ترك القيام للمريض / ح ١٠٥٦ - ١٠٥٧ ، تفسير القرآن / باب قول الله تعالى " ما ودعك ربك " / ح ٤٥٦٩ - ٤٥٧٠ ، فضائل القرآن / باب كيف نزل الوحي / ح ٤٦٠٠ ) ( مسلم / الجهاد والسير / باب ما لقي النبي من أذى المشركين والمنافقين / ح ٣٣٥٤ - ٤٤٥٥ ) ( أحمد / مسند المكثرين / حديث عبدالله بن عكيم / ح ١٨٠٣٤ - ١٨٠٥٣ )

(٢) ( سيد قطب / في ظلال القرآن / ج ٦ ، ص ٣٩٢٧ )

(٣) ( الألويسي / روح المعاني / ج ١٥ ، ص ٣٨١ )

﴿ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى ﴾ " أي فقيرا لا مال لك ﴿ فَأَغْنَى ﴾ أي فأغناك بمال خديجة -

رضي الله عنها - والغنائم ، وقيل : فأغناك بالقناعة وأرضاك بما أعطاك " (١)

ثم يلفت نظره إلى جلال تلك النعمة ، نعمة العطف عليه وهو يتيم ويطلب منه شكرها ،

وأن يكون هذا الشكر من نوعها ، قال الله تعالى : ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾

والمعنى " فلا تقهره على ماله فتذهب بحقه لضعفه كما كانت تفعل العرب في أمر

اليتامى --- وقيل لا تحتقر اليتيم فقد كنت يتيما " (٢)

فيذكره بأن اليتيم الذي ذاق مرارته ينبغي أن يكون باعنا للعطف على اليتيم ، والنظر إليه

بعين الرحمة ، والعمل على تربيته تربية إيمانية .

فالآية تنهى عن قهر اليتيم ، وظلمه ، وأخذ ماله ، وأمرت برعايته ، وهي تشمل إيجاد

مأوى له حتى لا يكون فريسة للتشرد والتسكع ، فيكون عرضة للانحراف ، وتشمل كذلك

حمايته ، وإخراجه من الضلال ، والأخذ بيده إلى الهداية .

وجاءت هذه الآيات بالإضافة إلى تعداد نعم الله عز وجل على نبيه ﷺ ، لكي تحذر

مجتمع أهل مكة من مظهر جاهلي قديم عاشته ، عاد وثمود وقوم فرعون ، وتعيشه مكة ، وهو

إهمال اليتيم ، وازدراؤه ، فما كان عاقبة تلك الأمم إلا الهلاك .

فقد قال الله عز وجل عنهم : ﴿ كَأَنَّ بِلَاءًا نَكْرُمُونَ الْيَتِيمَ ﴾ (٣)

" وقد كان القرآن يخاطب في مكة أناسا يوجد أمثالهم في كل جاهلية ، تفقد اتصالها بعالم

أرفع من الأرض وأوسع " (٤) ، أقوام اهتموا بأنفسهم وبأموالهم ، وصرفوا النظر عن الخير

العام وعن التكافل ، فكان ذلك سبباً في إهلاكهم ، ومن مظاهر عدم التكافل أنهم لا يكرمون

اليتيم ، بالمبرة والإحسان إليه ، ويأكلون ماله ويتعرضون له بالإهانة والإذلال .

فاليتم ليس مهانا في أصل خلقته فهو بشر كامل لا ينقصه شيء ، ولكن الجاهلية هي

من تجعله مهانا ذليلا ، فهي الوحيدة التي تتحمل وزره .

(١) ( الطبرسي / مجمع البيان في تفسير القرآن / ج ٣٠ ، ص ١٦٨ )

(٢) ( الطبرسي / مجمع البيان في تفسير القرآن / ج ٣٠ ، ص ١٦٩ )

(٣) ( سورة الفجر / الآية رقم ١٧ )

(٤) ( سيد قطب / في ظلال القرآن / ج ٦ ، ص ٣٩٠٥ )

وكما ظهرت العناية باليتيم في المكي من القرآن الكريم ، كذلك ظهرت في المدني منه ،

يقول الله تعالى : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ ﴾<sup>(١)</sup>

فالتشريعات الإلهية تنبثق من أصل واحد ، إنها تنبثق من التوحيد المطلق ، وقد جاءت هذه الآية " للتحذير من أهل الكتاب ، وهم اليهود بالمدينة ، وما جبلوا عليه من شر ونكر ، وما يفتونه في المجتمع المسلم وما يبذلونه من جهود لتعويق نموه وتكامله ، وبخاصة من الناحية الأخلاقية ، وناحية التكافل والتعاون ، اللتين هما موضع القوة النامية في هذا المجتمع الجديد "<sup>(٢)</sup> واليتيم فرد من أفراد المجتمع ، وهو جزء من صلاحه ، ولذلك جاءت الآية الكريمة وأفردت حقه من الإحسان ، وهذا الإحسان لا يقتصر على نوع محدد بل هو عام يستوعب جميع شؤون اليتيم وأحواله ، وأول أنواع الإحسان : تولى أمره من الصغر ، بتربيته ، وتأديبه ، وبناء شخصيته بناءً محكما .

وفي ظلال هذا الحرص من القرآن الكريم بشأن اليتيم ، أصاب المؤمنين نوع من الحرج والضيق ، فقد تكاثرت الآيات التي تحث على رعايته ، والتحذير من التقصير في حقه ، فتوجهت نفوسهم إلى طريق ينقذهم من هذه الحيرة ، ويحفظ لليتيم عزته ويقيهم شر الاعتداء عليه ، فقال الله تعالى : ﴿ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ

وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُنْفَسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتُمْ إِنْ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾<sup>(٣)</sup>

" فعن ابن عباس رضي الله عنه قال : كان في حجر الرجل اليتيم ، فيعزل له طعامه وشرابه وأنيته، فشق ذلك على المسلمين فأنزل الله عز وجل ﴿ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ في الدين فأحل لهم خلطتهم " <sup>(٤)</sup>

(١) (سورة النساء / الآية رقم ٣٦ )

(٢) (سيد قطب / في ظلال القرآن / ج ٢ ، ص ٦٥٦ )

(٣) (سورة البقرة / الآية رقم ٢٢٠ )

(٤) (النسائي / الوصايا / باب ما للولي من مال اليتيم إذا قام عليه / ح ٣٦٠٩ - ٣٦١٠ ) ( أبو داود / الوصايا / باب مخالطة اليتيم في الطعام / ح ٢٤٨٧ ) ( أحمد / ومن مسند بني هاشم / باقي مسند عبدالله بن عباس / ح

" والإصلاح ، يجمع النظر في صلاح مصالح اليتيم ، بالتقويم ، والتأديب ، وغيرهما ، لكي ينشأ على علم ، وأدب ، وفضل ، لأن هذا الصنع أعظم تأثيراً فيه من إصلاح حاله بالتجارة " (١)

ويقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَخَاطَبُوهُم فَاِخْوَانُكُمْ ﴾ وهو توجيه آخر بعد إصلاح حالهم ورعاية

شؤونهم .

والمقصود الحث على المخالطة المشروعة بالإصلاح مطلقاً ، أي أن تخاطبوا في الطعام ، والشراب ، والمسكن ، والمصاهرة ، تؤدوا اللائق بكم ، وذلك حتى لا يعيش اليتيم في عزلة ، بل يكون عضواً في المجتمع المسلم يأخذ منه ما ينفعه في حياته وفي آخرته . والمعنى " قل لمن يسأل عن المصلحة في معاملة اليتامى من عزل أو مخالطة ، إن كل ما فيه صلاح لهم فهو خير ، فعليكم أن تصلحوا نفوسهم بالتربية والتهديب ، وأموالهم بالتنمية والتمهير ، ولا تهملوا شؤونهم فتفسد أخلاقهم وتضيع حقوقهم ، ولا وجه للتأثم من مخالطتهم في المأكول والمشرب والكسب ، فهم إخوانكم في الدين ، ومن شأن الأخوة أن يكونوا خطاء في الملك والمعاش ، وفي ذلك منفعة لهم لا ضرر عليهم إذ كل واحد منهم يسعى في خير الجميع ، والمخالطة مبنية على المسامحة لانتفاء مظنة الطمع ، فيكون اليتيم في البيت كالأخ الصغير تراعى مصلحته ويتحرى له رجحان كفته " (٢)

ثم يقول الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ " أي والله يعلم ما تضمه القلوب ،

وتميل إليه من قصد الإفساد أو الإصلاح في هذه المخالطة ، وسيحاسبكم على الدقيق والجليل من الأمور ، وإنما نبه القلوب إلى ذكر علمه تعالى لتلاحظ ذلك حين العمل ، وترقب الجزاء على ما تعمل ، حتى تأمن الزلل ، وتبتعد عن مواطن الشبهة " (٣)

والله عز وجل لا يريد من كل هذه التشريعات الحرج والمشقة للمسلمين ، ولو شاء الله

لكفهم هذا العنت ولكنه لا يريد إلا الخير واليسر ، يقول الله تعالى :

﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَكُمُ إِنْ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

(١) ( الرازي / التفسير الكبير / ج ٦ ، ص ٤٤ )

(٢) ( المراغي / تفسير المراغي / ج ٢ ، ص ١٤٩ )

(٣) ( المصدر نفسه )

" أي لو شاء الله أن يكلفكم ما لا تطيقونه من القيام بشؤون اليتامى وحفظ أموالهم دون أن يأذن لكم في مخالطتهم لفعل ، لكنه واسع رحمته لا يكلف النفس إلا ما تطيق " (١)

ويستمر الكتاب العزيز في بيان واجب المجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية تجاه اليتيم ، فهذا الواجب لا يتوقف عند حدود التربية بل يشمل كل جوانب حياته ويستمر هذا الواجب حتى يبلغ اليتيم أشده ويبلغ سن الرشد ، وذلك بتتبع أحواله ، وقضاء حوائجه ، وهذا هو الجانب الثاني من جوانب البر والصلة باليتيم .

### ثانيا : تتبع أحواله ، وقضاء حوائجه :

تظهر هذه العناية في صورة أخرى من شأنها أن تدفع بالقلوب مهما كانت قاسية إلى أن تتفجر منها ينابيع الرحمة ، وهذه الصورة تتمثل بتتبع أحوال اليتيم والعمل على قضاء حوائجه ، والعطف ، والتصدق عليه ، وهي مسؤولية كبيرة يشترك فيها أفراد المجتمع والدولة .

وعد القرآن الكريم بر اليتيم وصلته ، من علامات الإيمان ، و من المنجيات يوم القيامة ، وأن التقصير في ذلك يعد علامة على الخروج من دائرة الإيمان ، وسبباً في استحقاق العذاب ، يقول الله تعالى :

﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّينِ ﴿١﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحِضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴾ (٢)

وجعل الله عز وجل ازدراء اليتيم وإهمال شأنه وعدم الاكتراث بأمره آية واضحة من آيات التكذيب بيوم الدين ، ويصرح بأن دعوى الإيمان مع ذلك دعوى كذب ونفاق ورياء .

" والاستفهام في قول الله تعالى ﴿ أَرَأَيْتَ ﴾ أريد به تشويق السامع إلى تعرف المكذب ،

وأن ذلك مما يجب على المتدين ليحترز عنه وعن فعله ، وفيه أيضا تعجيب منه ، والخطاب لرسول الله ﷺ أو لكل من يصلح له ، والرؤية بمعنى المعرفة " (٣)

" وفي تفسير الدين وجوه ، أحدها : أن يكون المراد من يكذب نفس الدين والإسلام ، إما لأنه منكر للصانع ، أو لأنه كان منكرا للنبوة ، أو لأنه كان منكرا للمعاد ، أو لشيء من الشرائع ، وثانيها : أن المراد أرايت الذي يكذب بالحساب والجزاء " (٤)

(١) (المراعي / تفسير المراعي / ج ٢ ، ص ١٤٩ )

(٢) (سورة الماعون / الآيات ١ - ٣ )

(٣) (الألوسي / روح المعاني / ج ١٥ ، ص ٤٧٤ )

(٤) (الرازي / التفسير الكبير / ج ٣٢ ، ص ١٠٥ )

وعلى المعنيين فالمراد هو تعظيم حق اليتيم ، وأن هذا الحق مرتبط بالعقيدة وأصول الدين .

و معنى قول الله تعالى ﴿يَدْعُ الْيَتِيمَ﴾ " أي دفعه بعنف ، وذلك إما أن يكون المعنى عن

إطعامه والإحسان إليه وإما أن يكون عن حقه وماله فهذا أشد " (١)

وفي قول الله تعالى ﴿يَدْعُ﴾ بالتشديد فائدة " أنه يعتاد ذلك فلا يتناول الوعيد من وجد منه

ذلك وندم عليه " (٢)

فلا يحق لمؤمن - وقد استقر في قلبه حقيقة الإيمان - أن يأتيه اليتيم ويطرق بابيه ، ويسأله حاجة ، أو صدقة ، فيرده خائبا ، بل يبذل له كل ما يدخل السرور على قلبه ولو بالتبسم في وجهه ، فإنها تفرج الكرب ، وتذهب الهم ، وهي أقل الإحسان .

" فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا شكأ إلى رسول الله ﷺ فسوة قلبه فقال له : إن أردت تليين قلبك ، فأطعم المسكين ، وامسح رأس اليتيم " (٣)

فالإيمان بالله عز وجل ليس كلمات تقال فحسب ، بل هي ترجمة سلوكية للإيمان ، ترجمة تنطهر معها القلوب وتصلح الحياة ، ويتعاون الناس بها ويتكافلون في الخير والصلاح والنماء .

والسلوك في طريق رضى رب العالمين طريق طويل يستغرق العمر كله ، ويستلزم الجهد الكبير ، وإكرام اليتيم ورعاية شؤونه من الموصلات إلى رضاه عز وجل وهذا ما يؤكد كتاب الله عز وجل ، في قوله : ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾ (١١) ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ﴾ (١٢) ﴿فَكُ رَقَبَةٌ﴾ (١٣) أَوْ

إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْجَبَةٍ﴾ (١٤) ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ (٤)

(١) (ابن عطية / المحرر الوجيز / ج ١٥ ، ص ٥٧٩ )

(٢) (الرازي / التفسير الكبير / ج ٣٢ ، ص ١٠٦ )

(٣) (أحمد / باقي مسند المكثرين / مسند أبي هريرة / ح ٧٢٦٠ وانفرد به )

(٤) (سورة البلد / الآيات ١١ - ١٥ )

" والعقبة : استعارة لهذا العمل الشاق على النفس من حيث هو بذل المال : تشبيه بالعقبة من الجبل وهي ما صعب منه وكان صعودا ، واقتحم : معناه دخلها وجاوزها بسرعة وضغط وشدة " (١)

" فهذه هي العقبة التي تقف بينه وبين الجنة لو تخطاها لوصل ، وتصويرها كذلك حافز قوي واستجاشة للقلب البشري وتحريك له ليقتم العقبة " (٢)

﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعُقْبَةُ ﴾ "أي وما أدراك ما اقتحام العقبة وهذا تعظيم للالتزام أمر الدين

والخطاب للنبي ﷺ ليعلمه اقتحام العقبة " (٣) ، يقول الله تعالى :

﴿ فَكُ رَقَبَةً ﴾ (١٣) ﴿ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴾ (١٤) ﴿ تَبِيْمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾

" ويبدأ كشف العقبة وبيان طبيعتها بالأمر الذي كانت البيئة الخاصة التي تواجهها الدعوة في أمس الحاجة إليه ، فك الرقاب العانية ، وإطعام الطعام والحاجة إليه ماسة للضعاف الذين تقسوا عليهم البيئة الجاحدة المتكالبية " (٤)

و﴿ فَكُ رَقَبَةً ﴾ "معناه بالعتق من رقبة الأسر والرق ﴿ مَسْغَبَةٍ ﴾ المجاعة ، والساغب

الجائع" (٥)

وتخصيص الإطعام باليتامى وتقديمهم على غيرهم ، فيه تعظيم لحقهم ولشأنهم وأن الإحسان إليهم أولى من غيرهم ، قال الله تعالى :

﴿ تَبِيْمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾ " أي ذا قرابة ، لتجمع الصدقة والصلة " (٦)

فالإحسان إلى اليتيم من المنجيات ومما يتخطى بها العقبة إلى رضى رب العالمين وهي غاية كل مؤمن ، ولذلك لا بد أن يكون الإحسان مقرونا بطلب رضى رب العالمين وأن يكون هذا الإحسان منطلقا من عقيدته ، ولذلك قال الله تعالى في المؤمنين الذين يفعلون ما يعتقدون :

(١) (ابن عطية / المحرر الوجيز / ج ١٥ ، ص ٤٦٠ )

(٢) (سيد قطب / في ظلال القرآن / ج ٦ ، ص ٣٩١١ )

(٣) (القرطبي / الجامع لأحكام القرآن / ج ٢٠ ، ص ٦٧ )

(٤) (سيد قطب / في ظلال القرآن / ج ٦ ، ص ٣٩١٢ )

(٥) (ابن عطية / المحرر الوجيز / ج ١٥ ، ص ٤٦١ - ٤٦٢ )

(٦) (المصدر نفسه / ج ١٥ ، ص ٤٦٣ )

﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ﴿٥﴾ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا

﴿٦﴾ يُوفُونَ بِالْإِذْرِ وَيَخَافُونَ يَُوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا

نُطْعِمُكُمْ لُوْجِهَ اللَّهِ لَا نُبِذُ مِنْكُمْ جِزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ﴿١٠﴾ (١)

" ثم الظاهر أن المراد بإطعام الطعام حقيقته ، وقيل هو كناية عن الإحسان إلى المحتاجين ، والمواساة معهم بأي وجه كان ، وإن لم يكن ذلك بالطعام بعينه فكأنه ينفعون بوجوه المنافع " (٢)

" وهذه اللفتة تشي بقسوة البيئة في مكة بين المشركين ، وأنها كانت لا تفضي بشيء للمحاويج الضعاف ، وإن كانت تبذل في مجالات المفاخرة الشيء الكثير ، فأما الأبرار ، عباد الله ، فكانوا واحة ظليلة في هذه الهاجرة الشحيحة ، وكانوا يطعمون الطعام بأريحية نفس ورحمة قلب ، وخلص نية ، واتجاه إلى الله بالعمل يحكيه السياق من حالهم ، ومن منطوق قلوبهم " (٣)

والإطعام هو نموذج من الإحسان حكاه الله عز وجل وضرب به المثل ، وهذا المثل ينسحب على غيره من أنواع الإحسان ، لتشمل كل ما يحتاج إليه اليتيم ، ولعل أفضل وجوه الإحسان هي كفالة اليتيم كما بينه لنا نبينا ﷺ .

فقد جاء في الأثر " عن النبي ﷺ قال : أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا ، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا " (٤)

وكفالة اليتيم شاملة لكل شؤون اليتيم الحياتية والدينية ، وهي تتطلب الجهد الكبير ، والعناء ، والمراقبة الدائمة ، ولا يستطيع أحد أن يجازي الكافل على ذلك إلا أن يجازيه الله عز وجل ، الذي عنده خير الجزاء ، كما أن هذا الجزاء لا يتحقق إلا إذا كانت هذه الكفالة وهذا الإحسان خالصا لله تعالى فعلى المحسن أن يقول :

(١) (سورة الإنسان / الآيات ٥ - ١٠)

(٢) (الألوسي / روح المعاني / ج ١٥ ، ص ١٧١)

(٣) (سيد قطب / في ظلال القرآن / ج ٦ ، ص ٣٧٨١)

(٤) (البخاري / الطلاق / باب اللعان / ح ٤٨٩٢) (الترمذي / البر والصلة / باب ما جاء في رحمة اليتيم وكفالاته / ح ١٨٤١) (أبو داود / الأدب / باب في من ضم اليتيم / ح ٤٤٨٣) (أحمد / باقي مسند الأنصار / حديث أبي مالك سهل بن سعد الساعدي / ح ٢١٧٥٤)

﴿ إِنَّمَا نَطْعُمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴾ 9 ﴿ إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ﴾

(١)

" فهي الرحمة الفائضة في القلوب الرقيقة الرفيعة ، تتجه إلى الله تطلب رضاه ولا تبتغي بها جزاء من الخلق ولا شكرا ولا تقصد بها استعلاء على المحتاجين ولا خيلاء " (٢)

وقول الله تعالى ﴿ عَبُوسًا ﴾ " من صفة اليوم أي يوما تعبس فيه الوجوه ، من هولاه

وشدته ، فالمعنى نخاف يوما ذا عبوس ، والقمطيرير : الطويل --- وقيل : الشديد " (٣)

ومن وجوه البر والصلة ، إنفاق المال على اليتيم على وجه الصدقة ، قال الله تعالى :

﴿ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ

وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ ﴾ (٤)

" أي وهكذا يتامى المحاويج الفقراء أولى بالصدقة من الفقراء الذين ليسوا يتامى لعدم

قدرتهم على الكسب " (٥)

وهذا الإنفاق يمثل " التكافل بين الكبار والصغار في الجماعة وبين الأقرباء فيها

والضعفاء ، وتعويض لهؤلاء الصغار عن فقدان الحماية والرعاية الأبويتين ، وحماية للأمة من

تشرذم صغارها ، وتعرضهم للفساد ، وللنقمة على المجتمع الذي لم يقدم لهم برا ولا رعاية " (٦)

فعلى المسلم أن يتحرى حكم الإسلام في كل شأن من شؤون حياته اليومية ، كي يطابقوا

بين تصرفهم وحكم العقيدة ، وهذه الظاهرة سادت في المجتمع النبوي ، فكان المؤمنون

(١) (سورة الإنسان / الآيات ٥ - ١٠)

(٢) (سيد قطب / في ظلال القرآن / ج ٦ ، ص ٣٧٨١)

(٣) (القرطبي / الجامع لأحكام القرآن / ج ١٩ ، ص ١٣٥)

(٤) (سورة البقرة / الآية رقم ١٧٧)

(٥) (صديق القنوجي / فتح البيان في مقاصد القرآن / ج ١ ، ص ٣٥٠)

(٦) (سيد قطب / في ظلال القرآن / ج ١ ، ص ١٦٠)

يتوجهون إلى النبي ﷺ بالسؤال عن كل صغيرة وكبيرة ، ومن هذه الأسئلة ، السؤال عن وجوه الإنفاق ومستحقيها ، قال الله تعالى :

﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا

مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ (١)

" والسائلون هم المؤمنون ، والمعنى يسألونك ما هي الوجوه التي ينفقون فيها " (٢) والحقيقة أن القوم سألوا عما ينفقون لا عن تصرف النفقة إليهم ، والجواب : " أنه حصل في الآية ما يكون جوابا عن السؤال وضم إليه زيادة بها يكمل ذلك المقصود ، وذلك لأن قوله ﴿ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ ﴾ جواب عن السؤال ثم إن ذلك الإنفاق لا يكمل إلا إذا كان مصروفا إلى جهة الاستحقاق ، فلهذا لما ذكر الله تعالى الجواب أردفه بذكر المصروف تكميلا للبيان " (٣)

ثم بين الله عز وجل هذه المصارف وقدم بعضها على بعض ، وذلك بحسب أهميتها ، فذكر منها اليتيم ، ولعل إفراده بالذكر مع أنه يدخل في حكم الأقربين والمساكين إشعاراً يدل على أهمية الإنفاق عليه .

وقد بين لنا الكتاب العزيز صفة هذا الإنفاق سواء كان على اليتيم أم على غيره فوصفه الله تعالى " بالخير " وهذا يحمل إحياءات كثيرة لا بد من مراعاتها عند الإنفاق . " الأول : أن الذي ينفقه خير ، خير للمعطي ، وخير للأخذ ، وخير للجماعة ، وخير في ذاته ، فهو عمل طيب ، ومقدمة طيبة ، وشيء طيب .

والإحياء الثاني : أن يتحرى المنفق أفضل ما عنده فينفق منه ، وخير ما لديه فيشارك الآخرين فيه ، فالإنفاق تطهير للقلب ، وتركية للنفس ، ثم منفعة للآخرين وعون ، وتحري الطيب والنزول عنه للآخرين هو الذي يحقق للقلب الطهارة ، وللنفس التزكية ، وللإيثار معناه الكريم " (٤)

(١) (سورة البقرة / الآية رقم ٢١٥ )

(٢) ( القرطبي / الجامع لأحكام القرآن / ج ٣ ، ص ٣٧ )

(٣) ( ينظر / الرازي / التفسير الكبير / ج ٦ ، ص ٢١ )

(٤) ( سيد قطب / في ظلال القرآن / ج ١ ، ص ٢٢١ )

ويستمر الترغيب في فعل الخير وبذله لأجل اليتيم ، وذلك في موضع آخر من الكتاب العزيز ، وفي حالة أخرى ، وهي تقسيم الميراث على مستحقيه من الورثة ، فيقول الله تعالى :

﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (١)

ففي تقسيم الميراث على الورثة وبحضور ذوي القربى ممن حجبوا أو بحضور اليتامى أو المساكين ، ممن لا يستحقون الميراث ، يخلق في نفوس هذه الفئات شيئاً من البغض أو الحسد إذا لم يأخذوا منه شيئاً ، فجاءت هذه الآية لتعالج هذه الحالة ، فتوجهت إلى الورثة ، وطلبت منهم على جهة الندب أن يبذلوا شيئاً ولو كان يسيراً مما ورثوه لهذه الفئات ، تطيباً ل خاطرهم ، ومحافظة على المودة بينهم ، وكى لا يروا المال يفرق وهم محرومون .

وبفرد السياق القرآني ذكر اليتامى ويقدم حقهم على المساكين " لأن ضعف اليتامى أكثر وحاجتهم أشد ، فكان وضع الصدقات فيهم أفضل وأعظم في الأجر " (٢)  
بل أمر الشارع الحكيم أن يكون هذا الإنفاق مقروناً بالتودد ، والتلطف ، والكلام الطيب

فقال الله تعالى : ﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾

" أي أن يدعوا لهم ، ويستقلوا ما أعطوهم ، ويعتدروا من ذلك ، ولا يمنوا عليهم " (٣)

وكما أن هذه المسؤولية يشترك فيها أفراد المجتمع المسلم بأكمله كذلك هي مسؤولية الدولة الإسلامية بكافة مؤسساتها .

(١) (سورة النساء / الآية رقم ٨)

(٢) (الرازي / التفسير الكبير / ج ٩ ، ص ١٦٠)

(٣) (الألوسي / روح المعاني / ج ٢ ، ص ٤٢٣)



## و مسؤولية الدولة قد بينها لنا الكتاب العزيز :

يقول الله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ ﴾ (١)

" والغنيمة في اللغة ما يناله الرجل أو الجماعة بسعي --- والاتفاق حاصل على أن المراد بقوله تعالى ﴿ غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر - - - ويسمي الشرع الواصل من الكفار إلينا من الأموال باسمين : غنيمة و فيئا ، والفياء مأخوذ من فاء يفيء إذا رجع ، وهو كل مال دخل على المسلمين من غير حرب ولا إيجاف " (٢)

( وقد قيل أن هذه الآية : ناسخة لأول السورة عند الجمهور ، وقد ادعى ابن عبد البر الإجماع على أن هذه الآية نزلت بعد قول الله تعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾ (٣) وأن أربعة أخماس الغنيمة مقسومة على الغانمين ) (٤)

وقيل أن هذه الآية ليست ناسخة لأول السورة وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو السعود فقال " إن الله عز وجل بين في صدر السورة الكريمة إجمالاً أن أمرها - أي الأنفال - مفوض إلى الله تعالى ورسوله ، ثم بين مصارفها وكيفية قسمتها على التفصيل " (٥)

فهو من قبيل التفصيل بعد الإجمال وليست الآية الثانية مبطللة لحكم الآية التي في صدر السورة فلا نسخ - و ما يعنينا هنا أن الله عز وجل قد وصى الأمة ممثلة بقائدها سيدنا محمد ﷺ باليتيم ، وبين لنا أن لليتيم حقا في خمس الدولة من الغنيمة.

ولا نريد الخوض في أمر المعارك ، أو الغنائم ، والتقسيمات ، والخلافات الفقهيّة ، فنحن كما يقول الشهيد سيد قطب رحمه الله :

" إن موضوع الغنائم بجملته ليس واقعا إسلاميا يواجهنا اليوم أصلا ، فنحن اليوم لسنا أمام قضية واقعة ، لسنا أمام دولة مسلمة وإمامة مسلمة وأمة مسلمة تجاهد في سبيل الله ، ثم تقع لها غنائم تحتاج إلى التصرف فيها " (٦)

(١) (سورة الأنفال / الآية رقم ٤١ )

(٢) ( القرطبي / الجامع لأحكام القرآن / ج ٨ ، ص ١ - ٢ )

(٣) (سورة الأنفال / الآية رقم ١ )

(٤) ( القرطبي / الجامع لأحكام القرآن / ج ٨ ، ص ٢ - ٣ )

(٥) ( أبو السعود / إرشاد العقل السليم / ج ٤ ، ص ٣ )

(٦) ( سيد قطب / في ظلال القرآن / ج ٣ ، ص ١٥١٨ )

وأما قول الله تعالى : ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ " ليس المقصود منه إثبات نصيب الله فإن الأشياء

كلها ملك لله ، وإنما المقصود منه افتتاح الكلام بذكر الله على سبيل التعظيم " (١)

وشدد الإسلام على حق اليتيم حتى خصه الله عز وجل بنصيب من أموال الغنائم وإن هذا الحق يقع في سائر أموال الدولة ، وعلى الدولة كفاية اليتيم من كل جوانب حياته ، التعليمية ، والعلاجية ، و من ناحية السكنى ، والمأكل ، والملبس ، وغيرها بما يكفل له حياة كريمة تحميه من العوز والتشرد ، وكل ذلك إن لم يكن له مال يكفيه .

ويتأكد هذا الحق في آية أخرى من كتاب الله عز وجل ، يقول الله تعالى :

﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَيْ

لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ (٢)

" فالفيء كل ما أخذ من الكفار من غير قتال ، ولا يجاف خيل ، ولا ركاب ؛ كأموال

بني النضير ، فإنها مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب " (٣)

وهذه الأموال خص الله اليتامى منها بسهم " والمراد باليتامى ، الفقراء منهم - وفائدة

ذكرهم مع شمول المساكين لهم عدم حرمانهم لتوهم أنهم لا يصلحون للجهاد " (٤)

" ثم تعلل هذه القسمة ، فتضع قاعدة كبرى من قواعد التنظيم الاقتصادي والاجتماعي

في المجتمع المسلم " (٥) ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾

والدولة " اسم للشيء الذي يتداوله القوم بينهم " (٦)

وهذا هو واجب الدولة تجاه اليتيم ، فهو واجب الكفاية ، والرعاية ، وقضاء الحوائج ،

والتربية ، وبالطبع فإن الدولة لا تستطيع القيام بهذه المهمة وحدها ، فلا بد من تكافل أفراد

(١) ( الرازي / التفسير الكبير / ج ١٥ ، ص ١٣٣ )

(٢) ( سورة الحشر / الآية رقم ٧ )

(٣) ( ابن كثير / تفسير القرآن العظيم / ج ٤ ، ص ٣٣٥ )

(٤) ( الألويسي / روح المعاني / ج ٤ ، ص ٢٤١ )

(٥) ( سيد قطب / في ظلال القرآن / ج ٦ ، ص ٣٥٢٤ )

(٦) ( الرازي / التفسير الكبير / ج ٢٩ ، ص ٢٤٨ )

المجتمع معها لتحقيق ذلك ، فالدولة تستطيع أن تمنح المال لليتيم ولكنها لا تستطيع أن تمنحه الكلمة الطيبة ، والحنان في كل وقت .

ثالثا : أداء حقوقهم المالية المودعة في ذمتنا ، وعدم أكلها بالباطل :

يقدم لنا القرآن الكريم صورة أخرى لليتيم بعد أن تقدم الحديث عن صورته وقد غلب عليه الفقر والعوز ، وهذا النموذج الجديد هو كون اليتيم من أصحاب الأموال ، وهو في هذه الحالة مرغوب فيه ، ومقبول عند الجميع ، وخصوصا عند الأوصياء<sup>(١)</sup> وذلك رغبة في ماله لا رغبة في ذاته وخدمته ، وقد كانت هذه الصورة موجودة في الزمن المكي من حياة النبوة ، واهتم القرآن بشأن اليتيم وماله منذ ذلك العهد ، فيقول الله تعالى :

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾<sup>(٢)</sup>

" فعلى من يتولى مال اليتيم ألا يقرب ماله إلا بالطريقة التي هي أحسن لليتيم ، فيصونه وينميها ، حتى يسلمه له كاملا ناميا عند بلوغه أشده ، أي اشتداد قوته الجسمية والعقلية ، ليحمي ماله وليحسن القيام عليه ، وبذلك تكون الجماعة قد أضافت إليها عضوا نافعا وسلمته حقه كاملا " <sup>(٣)</sup> " وتوجيه النهي إلى قربانه مبالغة في النهي عن أكله ، وإخراج القربان النافع عن حكم النهي بطريق الاستثناء ، أي لا تتعرضوا له بوجه من الوجوه إلا بالتي هي أحسن " <sup>(٤)</sup>

وظاهرة أكل مال اليتيم سادت في المجتمع الجاهلي ، ذلك أنه مجتمع مادي يحكمه قانون المال بصرف النظر عن المشاعر وحقوق الغير وحرمتها ، ولذلك أعاد القرآن تأكيد هذه القاعدة وهي حفظ مال اليتيم ، ورعايته ، وتنميته ، يقول الله تعالى :

(١) (والوصي : هو من يَعَهْدُ إليه الأب أو الجد أو القاضي بالتصرف بعد موت الأب أو الجد فيما كان له التصرف فيه في حياته من شؤونه : كقضاء ديونه ، واقتضائها ، ورد المظالم ، والودائع ، واستردادها ، وتنفيذ وصاياه ، والولاية على أولاده الذين له الولاية عليهم من أطفال ومجانين وسفهاء ، والنظر في أموالهم بحفظه والتصرف فيها / جماعة من العلماء / الموسوعة الفقهية / ج ٣٤ ، ص ١٤٣ )

( والولي : وليُّ اليتيم الذي يلي أمره ويقوم بكفائته / ابن منظور / لسان العرب / ج ١٥ ، ص ٤٠٧ )

(٢) (سورة الأنعام / الآية رقم ١٥٢ )

(٣) (سيد قطب / في ظلال القرآن / ج ٣ ، ص ١٢٣٢ - ١٢٣٣ )

(٤) (أبو السعود / إرشاد العقل السليم / ج ٣ ، ص ١٩٩ )

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾<sup>(١)</sup>

" فجاء النهي عن قرب مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن في صيغة الجمع لتكون الجماعة كلها مسؤولة عن اليتيم وماله ، فهذا عهد عليها بوصفها جماعة --- ولأن رعاية مال اليتيم عهد على الجماعة ، الحق به الأمر بالوفاء مناط الاستقامة ، والثقة ، والنظافة في ضمير الفرد وفي حياة الجماعة " <sup>(٢)</sup>

وهذه العناية وهذه التوجيهات استمرت في العهد المدني ، فنزلت سورة النساء تحمل معها جملة من الأحكام التي تخص اليتيم وجاءت متسلسلة فكان أولها قول الله تعالى :

﴿ وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾<sup>(٣)</sup>

" فالآية شروع في تفصيل موارد الاتقاء على أتم وجهه ، وبدأ بما يتعلق باليتامى إظهارا لكمال العناية بشأنهم - والخطاب للأوصياء والأولياء " <sup>(٤)</sup>

" وإيتاء اليتامى أموالهم يكون بوجهين ، أحدهما : إجراء الطعام ، والكسوة ، ما دامت الولاية ، إذ لا يمكن إلا ذلك لمن لا يستحق الأخذ الكلي والاستبداد ؛ كالصغير ، والسفيه الكبير ، الثاني : الإيتاء بالتمكين ، وإسلام المال إليه ، وذلك عند الابتلاء والإرشاد وتسميته مجازا ، والمعنى : أي الذي كان يتيما " <sup>(٥)</sup>

ويحتمل الإيتاء وجها آخر هو " جعلها لهم خاصة وعدم أكل شيء منها بالباطل ، أي أيها الأولياء والأوصياء احفظوا أموال اليتامى ، ولا تتعرضوا لها بسوء وسلموها لهم متى أنستم منهم الرشد ، فاليتيم ضعيف لا يقدر على حفظ ماله والدفاع عنه " <sup>(٦)</sup>

والشارع الحكيم عندما أمر بتعيين وصي أو ولي هَدَفَ إلى المحافظة على أموال اليتيم ، ورعاية شؤونه الذاتية ، وصيانة حقه من الضياع ، لا من أجل أكلها وأخذها بالباطل ، ولذلك قال الله تعالى مخاطبا الأوصياء والأولياء بشكل خاص :

(١) (سورة الإسراء / الآية رقم ٣٤ )

(٢) (سيد قطب / في ظلال القرآن / ج ٤ ، ص ٢٢٢٦ )

(٣) (سورة النساء / الآية رقم ٢ )

(٤) (الألوسي / روح المعاني / ج ٢ ، ص ٣٩٦ )

(٥) (القرطبي / الجامع لأحكام القرآن / ج ٥ ، ص ٩ )

(٦) (المراغي / تفسير المراغي / ج ٤ ، ص ١٧٩ )

﴿ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾<sup>(١)</sup>

والمعنى " أعطوا اليتامى أموالهم التي تحت أيديكم ، ولا تعطوهم الرديء في مقابل الجيد ، كأن تأخذوا أرضهم الجيدة وتبدلوهم منها أرضكم الرديئة ، أو ماشيتهم أو أسهمهم أو نقودهم --- أو أي نوع من أنواع المال " <sup>(٢)</sup> " والتعبير بالخبيث والطيب للتفريق عما أخذوه والترغيب فيما أعطوه " <sup>(٣)</sup>

ثم جاء النهي عن أكل أموال اليتامى ، فقال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ ﴾

" فلما نهوا من استبدال الخبيث من أموالهم بالطيب من أموال اليتامى ، ارتقى في النهي إلى ما هو أفظع من الاستبدال وهو أكل أموال اليتامى فنهوا عنه ، ومعنى ﴿ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ﴾ مع أموالكم ، وقيل - إلى - في موضع الحال ، والتقدير مضمومة إلى أموالكم ، وقيل : تتعلق بتأكلوا على معنى التضمين أي : ولا تضموا أموالهم في الأكل إلى أموالكم " <sup>(٤)</sup>

" وما تزال أموال اليتامى تؤكل بشتى الطرق وشتى الحيل من أكثر الأوصياء على الرغم من كل الاحتياطات القانونية ومن رقابة الهيئات الحكومية المخصصة للإشراف على أموال القصر ، فهذه المسألة لا تغلح فيها التشريعات القانونية ، ولا الرقابة الظاهرية - كلا لا يفلح فيها إلا أمر واحد - التقوى - فهي تكفل الرقابة الداخلية على الضمان فتصبح للتشريع قيمته وأثره " <sup>(٥)</sup>

وتعظيما لهذا الحق وتحذيرا من التقصير فيه ، جاءت الفاصلة القرآنية :

﴿ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾

" أي إثما كبيرا ، وأصله الزجر للإبل ، فسمي الإثم حوبا ، لأنه يزجر عنه وبه " <sup>(٦)</sup>

(١) (سورة النساء / الآية رقم ٢)

(٢) (سيد قطب / في ظلال القرآن / ج ٢ ، ص ٥٧٦)

(٣) (الألوسي / روح المعاني / ج ٢ ، ص ٣٩٨)

(٤) (أبو حيان / البحر المحيط / ج ٣ ، ص ٥٠٢)

(٥) (سيد قطب / في ظلال القرآن / ج ٢ ، ص ٥٧٧)

(٦) (القرطبي / الجامع لأحكام القرآن / ج ٥ ، ص ١٠)

فهذه الآية اشتملت على أحكام عدة كلها من باب البر والصلة باليتيم ، وكلها توثق  
العلاقة به .

وتستمر سورة النساء في بيان حكم آخر يتعلق باليتامى ، يقول الله تعالى :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِنْهُنَّ وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا  
تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنَى الْأَعْدِلِ ﴾ (١)

( جاء في الأثر عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضي

الله عنها عن قول الله ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِنْهُنَّ وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾

قالت : يا ابن أخي ، هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله ، فيعجبه مالها وجمالها ،  
فيريد أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها ، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا أن  
ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق ، وأمروا أن ينكحوا ما  
طاب لهم من النساء سواهن ، قال عروة : قالت عائشة : ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد  
هذه الآية فيهن ، فأنزل الله عز وجل ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي

الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ (٢) قالت : والذي ذكر الله

تعالى أنه يتلى عليكم في الكتاب ، الآية الأولى التي قال الله فيها : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى

فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِنْهُنَّ وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ --- الآية ﴾ (٣)

(١) (سورة النساء / الآية رقم ٣)

(٢) (سورة النساء / الآية رقم ١٢٧)

(٣) ( البخاري / الشركة / باب شركة اليتيم / ح ٢٣١٤ ، الوصايا / باب قول الله تعالى " وآتوا اليتامى أموالهم " /  
ح ٢٥٥٧ ، تفسير القرآن / باب قول الله تعالى " وإن خفتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى " / ح ٤٢٠٧ ، باب قول الله  
تعالى " ويستفتونك في النساء " / ح ٤٢٠٨ - ٤٢٣٤ ، النكاح / باب الترغيب في النكاح / ح ٤٦٧٦ ( مسلم / التفسير / ح ٥٣٣٥ - ٥٣٣٦ - ٥٣٣٧ ) ( النسائي / النكاح / باب القسط في الأصدقاء / ح ٣٢٩٤ )  
( أبو داود / النكاح / باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء / ح ١٧٧١ )

" وحديث عائشة رضي الله عنها يصور جانباً من التصورات والتقاليد التي كانت سائدة في الجاهلية ، ثم بقيت في المجتمع المسلم حتى جاء القرآن ينهي عنها بهذه التوجيهات الرفيعة ، ويكل الأمر إلى الضمائر وهو يقول ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ فهي مسألة تخرج وتقوى ، وخوف من الله إذا توقع الولي ألا يعدل مع اليتيمة في حجره ، ونص الآية مطلق لا يحدد مواضع العدل ، فالمطلوب هو العدل في كل صورته وبكل معانيه في هذه الحالة ، سواء فيما يختص بالصدقات أو فيما يتعلق بأي اعتبار آخر " (١)

واختلف العلماء في تفسير الخوف " فقال أبو عبيدة : ﴿ خِفْتُمْ ﴾ بمعنى أيقنتم ، وقال آخرون : ظننتم ، والتقدير : من غلب على ظنه التقصير في القسط لليتيمة فليعدل عنها " (٢) إلى غيرها من النساء ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ فهناك مجال متسع للبعد عن الشبهة والمظنة .

وهذا المعنى تأكد في موضع آخر من سورة النساء ، فيقول الله تعالى ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي

النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾ (٣)

﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ﴾ " أي ويسألك يا محمد - ﷺ - أصحابك في أمر النساء والواجب

لهن وعليهن --- ﴿ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ أي قل لهم يا محمد الله يفتيكم فيهن " (٤) ﴿ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ

فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ ﴾

" أي ويفتيكم في شأنهن وما يتلى عليكم في الكتاب مما نزل قبل هذا الاستفتاء في أحكام معاملة يتامى النساء اللاتي قد جرت عادتكم ألا تعطوهن ما كتب لهن من الإرث إذا كان في

(١) (سيد قطب / في ظلال القرآن / ج ١ ، ص ٥٧٧ - ٥٧٨ )

(٢) ( القرطبي / الجامع لأحكام القرآن / ج ٥ ، ص ١٢ )

(٣) ( سورة النساء / الآية رقم ١٢٧ )

(٤) ( الطبري / جامع البيان في تأويل القرآن / ج ٤ ، ص ٢٩٧ )

أيديكم لولايتكم عليهن وترغبون في أن تتكوهن لجمالهن والتمتع بأموالهن أو عن أن تتكوهن لدمامتهن فلا تتكوهن ولا تُتكوهن غيركم حتى يبقى مالهن في أيديكم ، وقد كان الرجل منهم يضم اليتيمة ومالها إلى نفسه فإن كانت جميلة تزوجها وأكل المال وإن كانت دميمة عضلها عن الزوج حتى تموت فيرثها ، وما يتلى عليكم أيضا في شأن المستضعفين من الولدان الذين لا تعطونهم نصيبهم من الميراث ، وقد كانوا يورثون الرجال دون الأطفال والنساء " (١)

ولهذا أمرهم الله عز وجل بعد ذلك بالقسط فقال : ﴿ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ﴾

"أي أن يعطي كل ذي حق منهم حقه ذكرا كان أو أنثى ، الصغير منهم بمنزلة الكبير" (٢)

﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾ " أي وما تفعلوا من الخير لليتامى فهو مما لا

يعزب عن علمه ، وهو مجازيكم به ولا يضيع عنده شيء منه " (٣)

والمسؤولية تجاه اليتيم مسؤولية جماعية ، ولهذا أضاف الله تعالى مال اليتيم إلى الجماعة ، ليجعل من مسألة الحفاظ عليه وصيانته مهمة جماعية ، يقول الله تعالى :

﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (٤)

" فهذا المال ولو أنه مال اليتامى إلا أنه - قبل هذا - مال الجماعة أعطاه الله إياه لتقوم به ، وهي متكافلة في الانتفاع بهذا المال على أحسن الوجوه --- أما السفهاء من اليتامى ذوي المال - الذين لا يحسنون تدبير المال وتنميره - فلا يسلم لهم ، ولا يحق لهم التصرف فيه والقيام عليه ، وإن بقيت لهم ملكيتهم الفردية فيه لا تنتزع منهم ، إنما يعود التصرف في مال الجماعة إلي من يحسن التصرف فيه من الجماعة ، مع مراعاة درجة القرابة لليتيم تحقيقا للتكافل العائلي الذي هو قاعدة التكافل العام بين الأسرة الكبرى " (٥)

(١) ( المراعي / تفسير المراعي / ج ٥ ، ص ١٧٠ )

(٢) ( الطبري / جامع البيان في تأويل القرآن / ج ٤ ، ص ٢٩٧ )

(٣) ( المراعي / تفسير المراعي / ج ٥ ، ص ١٧١ )

(٤) ( سورة النساء / الآية رقم ٥ )

(٥) ( سيد قطب / في ظلال القرآن / ج ١ ، ص ٥٨٥ )

" والسفهاء : واحدهم سفيه : وهو المبذر للمال المنفق له فيما لا ينبغي ، وأصل السفه الخفة والاضطراب ومنه قيل : زمان سفيه إذا كان كثير الاضطراب ، وثوب سفيه : رديء النسيج ، ثم استعمل في نقصان العقل في تدبير المال وهو المراد هنا " (١)

والسفيه هو كل من يستحق أن يحجر عليه ، وللحجر على السفيه أحوال " حال يحجر عليه لصغره ، وحالة لعدم عقله بجنون أو غيره ، وحالة لسوء نظره لنفسه في ماله " (٢)

فإذا تحقق في اليتيم أي وصف من هذه الأوصاف فإنه يمنع من التصرف في ماله ، لأن

في تصرفه تضييعاً لحقه ولحق الأمة ، يقول الله تعالى عن هذه الأموال: ﴿الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾

" أي بها تقوم وتنبت منافعهم ومرافقهم ، فمنافعهم الخاصة ومصالحهم العامة لا تزال قائمة ثابتة ما دامت أموالهم في أيدي الراشدين المقتصدين منهم ، الذين يحسنون تمييزها وتوفيرها ، ولا يتجاوزون حدود المصلحة في الإنفاق ، وفي هذا حث عظيم على الاقتصاد بذكر فوائده ، وتغيير من الإسراف والتبذير ببيان مغيبته ، فإن الأموال إذا وقعت في أيدي السفهاء المسرفين فات ما كان من تلك المنافع قائماً " (٣)

والبر والصلة باليتيم لا يتوقف عند حد المنع من التصرف فحسب بل يتعدى ذلك إلى

استثمار هذا المال ، وصيانتته ، يقول الله تعالى : ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾

" فالرزق يعم وجوه الإنفاق جميعاً ؛ كالأكل ، والمبيت ، والزواج ، والكسوة ، وإنما

خص الكسوة بالذكر لأن الناس يتساهلون فيها أحياناً ، وقال ﴿ فِيهَا ﴾ ولم يقل منها إشارة إلى أن

الأموال تتخذ مكاناً للرزق بالتجارة فيها ، فتكون النفقات من الأرباح لا من صلب المال حتى لا يأكلها الإنفاق ، أي أيها الأولياء الذين عهد إليكم حفظ أموال السفهاء وتمييزها حتى كأنها أموالكم

، عليكم أن تنفقوا عليهم ، فتقدموا لهم كفايتهم من الطعام والثياب وغير ذلك " (٤)

وبالإضافة إلى الرزق ، والكسوة ، وهما يمثلان الجانب المادي من حياة اليتيم جاءت

الآيات تحث على الاهتمام بالجانب المعنوي منه ، فقال الله تعالى : ﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾

(١) ( المراغي / تفسير المراغي / ج ٤ ، ص ١٨٥ )

(٢) ( القرطبي / الجامع لأحكام القرآن / ج ٥ ، ص ٢٨ )

(٣) ( المراغي / تفسير المراغي / ج ٤ ، ص ١٨٦ )

(٤) ( المصدر نفسه / ج ٤ ، ص ١٨٧ )

" لأن القول الجميل يؤثر في القلب فيزيل السفه " (١)

ومن القول الجميل : أن يعظه ويحثه على الطاعات ، ويرغبه في ترك التبذير والإسراف ، وتعريفه أن عاقبة التبذير الفقر والاحتياج .

ثم شرعت الآيات في تعيين وقت تسليم أموال اليتامى ، وبيان الشروط بعد الأمر بإيتائها على الإطلاق إلا إذا كان سفيها ، يقول الله تعالى :

﴿ وَأَبْلُوا الِيتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا

وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ

وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ (٢)

فهذه الآية تحتوي أحكاماً وشروطاً كثيرة ، والقصد منها صيانة حق اليتيم ، فبدأ بالابتلاء " وهو اختبار عقله ، واستبراء حاله في أنه هل له فهم وعقل وقدرة في معرفة المصالح والمفاسد ؟ " (٣)

" وأن يتأمل الوصي أخلاق يتيمة ، ويستمع إلى أغراضه فيحصل له العلم بنجابته ، والمعرفة بالسعي في مصالحه وضبط ماله والإهمال لذلك ، فإذا توسم الخير ، فلا بأس أن يدفع إليه شيئاً من ماله ، يبيح له التصرف فيه ، فإن نماه وحسن النظر فيه فقد وقع الاختيار ، ووجب على الوصي تسليم جميع ماله إليه ، وإن أساء النظر فيه وجب عليه إمساك ماله عنده " (٤)

فدفع الأموال إلى اليتامى يسبقه توفر شرطين ، والمتمثلان في قول الله تعالى :

﴿ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾

فالشروط الأول : بلوغ النكاح " والمراد منه الاحتلام --- وهو في قول عامة الفقهاء عبارة عن البلوغ مبلغ الرجال ، الذي عنده يجري على صاحبه القلم ، ويلزمه الحدود والأحكام ، وإنما سمي الاحتلام بلوغ النكاح ، لأنه إنزال الماء الدافق الذي يكون في الجماع " (٥)

(١) ( الرازي / التفسير الكبير / ج ٩ ، ص ١٥٢ )

(٢) ( سورة النساء / الآية رقم ٦ )

(٣) ( الرازي / التفسير الكبير / ج ٩ ، ص ١٥٣ )

(٤) ( ينظر / القرطبي / الجامع لأحكام القرآن / ج ٥ ، ص ٣٤ )

(٥) ( ينظر / الرازي / التفسير الكبير / ج ٩ ، ص ١٥٣ )

أما الشرط الثاني : فهو المتمثل في قول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا ﴾

" أي أبصرتهم حسن التصرف في الأموال " (١)

" وأما تنكير رشنا فمعناه : نوعا من الرشد ، وهو الرشد في التصرف والتجارة ،

أو طرفا من الرشد ومخيلة من مخايله حتى لا ينتظر به تمام الرشد " (٢)

وأما معنى قول الله تعالى : ﴿ فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾

" أي من غير تأخير عن حد البلوغ ، كما تدل عليه الفاء " (٣)

" ويبدو من خلال النص الدقة في الإجراءات التي تسلم بها اليتامى أموالهم عند الرشد ،

كذلك يبدو التشديد في وجوب المسارعة بتسليم أموال اليتامى إليهم بمجرد تبين الرشد بعد

البلوغ، وتسليمها لهم كاملة سالمة ، والمحافظة عليها في أثناء القيام عليها " (٤)

وتسليم الأموال كاملة غير منقوصة يقتضى من الوصي أن يصونها ، وأن لا يأخذ منها

شيئا بغير حق وفي هذا يقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ

وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

فنهى الله سبحانه وتعالى الأوصياء عن أكل أموال اليتامى بغير ما هو مباح لهم

" والإسراف : مجاوزة الحد في التصرف في المال " (٥)

﴿ وَبِدَارًا ﴾ " معناه : ومبادرة كبرهم ، وهو حال البلوغ --- أي لا تستغنم مال

محجورك فتأكله وتقول أبادر كبره لئلا يرشد ويأخذ ماله " (٦)

" ثم قسم - الله تعالى - الأمر بين أن يكون الوصي غنيا وبين أن يكون فقيرا ، فالغني

يستغف من أكلها ، ولا يطمع ، ويقنتع بما رزقه الله من الغنى ، إشفاقا على اليتيم وإبقاء على

(١) ( المراغي / تفسير المراغي / ج ٤ ، ص ١٨٥ )

(٢) ( الزمخشري / الكشاف / ج ١ ، ص ٥٠١ )

(٣) ( الألوسي / روح المعاني / ج ٢ ، ص ٤١٦ )

(٤) ( سيد قطب / في ظلال القرآن / ج ١ ، ص ٥٨٦ )

(٥) ( المراغي / تفسير المراغي / ج ٤ ، ص ١٨٥ )

(٦) ( القرطبي / الجامع لأحكام القرآن / ج ٥ ، ص ٤١ )

ماله ، والفقير يأكل قوتا مقدرًا محتاطًا في تقديره على وجه الأجرة أو استقراضاً" (١) ، فقال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

" ومعنى : فليستعفف : أي فليعف ، والعفة ترك ما لا ينبغي من الشهوات " (٢) " يقال عف الرجل عن الشيء واستعف إذا أمسك ، والاستعفاف عن الشيء تركه " (٣) وجاء في سبب نزول هذه الآية " عن عائشة رضي الله عنها قالت : أنزلت في ولي اليتيم أن يصيب من ماله إذا كان محتاجاً بقدر ماله بالمعروف " (٤)

ثم إن هذا التسليم لا بد له من أن يمر في قنوات حددها الشرع الحنيف ، فهذا المال أمانة عظيمة في رقبة الوصي ، فلا بد من الإحتراز عن كل الشبهات ، يقول الله تعالى في ذلك : ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ (٥)

وهذا أمر من الله تعالى للأولياء أن يشهدوا على الأيتام إذا بلغوا الحلم وسلموا إليهم أموالهم لئلا يقع من بعضهم جحود وإنكار لما قبضه وسلمه " أي : فإذا دفعتم أيها الأولياء والأوصياء إلى اليتامى أموالهم فأشهدوا عليهم بقبضها ، وبراعة ندمكم منها كي لا يكون بينكم نزاع " (٦)

والغرض من هذا التوجيه هو الزيادة في الابتعاد عن الشبهات ، والخلافات ، وإدخال الأمانة في التعامل مع اليتيم مما يحفظ له حقه ويوثق العلاقة معه .

وأما قول الله تعالى ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾

" أي وكفى بالله محاسباً وشاهداً ورقيباً على الأولياء في حال نظرهم للأيتام ، وحال تسليمهم لأموالهم هل هي كاملة موفرة أو منقوصة مبخوسة مروج حسابها مدلس أمورها ؟ الله

(١) (الزمخشري / الكشاف / ج ١ ، ص ٥٠٢)

(٢) (المراغي / تفسير المراغي / ج ٤ ، ص ١٨٥)

(٣) (القرطبي / الجامع لأحكام القرآن / ج ٥ ، ص ٤١)

(٤) (البخاري / البيوع / باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارف بينهم / ح ٢٠٦٠ ، الوصايا / باب قول الله تعالى " وابتلوا اليتامى " / ح ٢٥٥٩ ، تفسير القرآن / باب قول الله تعالى " ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف " /

ح ٤٢٠٩ ) (مسلم / كتاب التفسير / ح ٥٣٣٩ - ٥٣٤٠)

(٥) (سورة النساء / الآية رقم ٦)

(٦) (المراغي / تفسير المراغي / ج ٤ ، ص ١٩٠)

أعلم بذلك كله " (١) " وهذا وعيد لولي اليتيم وإعلام له أنه تعالى يعلم باطنه كما يعلم ظاهره ،  
لئلا ينوي أو يعمل في ماله ما لا يحل " (٢)

" وهكذا كان المنهج الرباني ينسخ معالم الجاهلية في النفوس والمجتمعات ، ويثبت معالم الإسلام ، ويمحو سمات الجاهلية في وجه المجتمع ، ويثبت ملامح الإسلام ، وهكذا كان يصوغ المجتمع الجديد ، ومشاعره ، وتقاليده ، وشرائعه ، وقوانينه في ظلال تقوى الله ورقابته ، ويجعلهما الضمان الأخير لتنفيذ التشريع ، ولا ضمان لأي تشريع في الأرض بغير هذه التقوى وبدون هذه الرقابة " (٣)

ثم تأتي الآيات لتؤكد الوعيد الشديد لمن أكل مال اليتيم ظلماً ، يقول الله تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا ﴾ (٤)

" فهي صورة مفزعة ، صورة النار في البطون ، وصورة السعير في نهاية المطاف ،  
إن هذا المال نار ، وإنهم ليأكلون هذه النار " (٥) " وسمي أخذ المال على كل وجوهه أكلا لما  
كان المقصود هو الأكل وبه أكثر إتلاف الأشياء ، وخص البطون بالذكر لتبيين نقصهم والتشنيع  
عليهم بصد مكارم الأخلاق " (٦)

" وذلك كله رحمة من الله تعالى باليتامى ، لأنهم لكمال ضعفهم وعجزهم استحقوا من  
الله مزيد العناية والكرامة ، وما أشد دلالة هذا الوعيد على سعة رحمته ، وكثرة عفوه ، وفضله  
، لأن اليتامى كما بلغوا في الضعف إلى الغاية القصوى ، بلغت عناية الله بهم إلى الغاية  
القصوى " (٧)

ولعمري إذا كانت هذه الصورة المرعبة والنهائية المظلمة المفزعة لآكل مال اليتيم من  
غير حق على الصعيد الفردي فما حال أولئك الذين يأكلون أموال الأمة ، و يتجرئون على  
مقدراتها ويغتصبون خزائنها ، حتى إذا ما نفذت خزائنا ، راهنو على أرواحنا وأعراضنا  
ومقدساتنا .

(١) ( ابن كثير / تفسير القرآن العظيم / ج ١ ، ص ٤٥٤ )

(٢) ( الرازي / التفسير الكبير / ج ٩ ، ص ١٥٧ )

(٣) ( سيد قطب / في ظلال القرآن / ج ١ ، ص ٥٨٦ )

(٤) ( سورة النساء / الآية رقم ١٠ )

(٥) ( سيد قطب / في ظلال القرآن / ج ١ ، ص ٥٨٨ )

(٦) ( القرطبي / الجامع لأحكام القرآن / ج ٥ ، ص ٥٣ )

(٧) ( الرازي / التفسير الكبير / ج ٩ ، ص ١٦٢ )

﴿ وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا ﴾ " أي سيدخلون ناراً هائلة مبهمة الوصف " (١) " وهذا يوجب القطع

على أنهم إذا ماتوا على غير توبة - يصلون هذا السعير لا محالة " (٢)

" ولقد فعلت هذه النصوص القرآنية بإيحاءاتها العنيفة العميقة فعلها في نفوس المسلمين ، خلصتها من رواسب الجاهلية ، هزتها هزة عنيفة ، ألقت عنها هذه الرواسب وأشاعت فيها الخوف ، والتحرج ، والتقوى ، والحذر من المساس - أي مساس - بأموال اليتامى --- كانوا يرون فيها النار التي حدثهم الله عنها في هذه النصوص القوية العميقة الإيحاء ، فعادوا يجفلون أن يمسوها ويبالغون في هذا الإجفال " (٣)

وهكذا نرى أن الكتاب العزيز قد أجمل لنا وجوه البر والصلة باليتيم ؛ سواء أكان من ناحية ذاته وتربيتها ، أم من ناحية حوائجه وقضائها ، أو من ناحية أمواله وصيانتها وتميبتها .

ويتبين لنا أن الكتاب العزيز حث المسلمين على رعاية هذه الحقوق ، فربطها بالإيمان بالله عز وجل ، ورتب على الالتزام بها وعدمه الثواب والعقاب ، و دعا إلى تفعيل هذه الحقوق في الواقع والسلوك ، إذ إنّه بصلاح هذه الفئة ، يصلح جانب من جوانب المجتمع المسلم .

ولقد امتثل المسلمون الأوائل لهذه الأوامر ، ففي عهد النبوة والخلافة الراشدة ، كان اليتيم عزيزاً ، مكرماً ، مصان الحقوق ، وأما في أيامنا هذه فقد تغير حاله ، وذلك نتيجة غياب التشريعات والتوجيهات الربانية ، ولهذا فإننا مدعوون لتفعيل هذه الأوامر ، وترجمتها في الواقع والسلوك ، لتعيد لليتيم مكانته وكرامته ، ولنرسم على وجهه الفرحة والبهجة من جديد ، وبذلك نكون قد أضفنا إلى هذا المجتمع فرداً جديداً ، فاعلاً ، يفيض بالخير والمحبة والصلاح ، وفوق كل ذلك نكون قد حققنا الرضا والقبول من الله عز وجل .

(١) ( الألويسي / روح المعاني / ج ٢ ، ص ٤٢٥ )

(٢) ( الرازي / التفسير الكبير / ج ٩ ، ص ١٦٣ )

(٣) ( سيد قطب / في ظلال القرآن / ج ١ ، ص ٥٨٩ )

### الفرع الثالث : العلاقة مع الجار

رغم أن الإسلام اهتم بحقوق المسلمين بعضهم مع بعض ، إلا أنه أفرد الجار بمزيد من العناية والخصوصية ، وذلك لقربه الدائم ، وكثرة التردد عليه فأمر الله تعالى بحفظه ، والقيام بحقه وذلك في كتابه العزيز ، و سنة نبيه ﷺ .

" والجار : هو الذي يجاورك - بيت بيت - والجار الشريك في العقار ، والجار المقاسم، والجار الحليف ، والجار الناصر ، والجار الشريك في التجارة " (١)

فالجار لغة له معان كثيرة ولكن ما نقصده بالجوار وما يعيننا هنا هو القريب في السكنى

يقول الإمام محمد عبده " المراد بالجار من تجاوره ، ويتراءى وجهك ووجهه ، في غدوك أو رواحك إلى دارك ، فيجب أن تعامل من ترى وتعاشر بالحسنى ، فتكون في راحة معهم ويكونوا في راحة معك " (٢)

" والجوار ضرب من ضروب القرابة ، فهي قرب بالنسب ، وهو قرب بالمكان والسكن ، وقد يأنس الإنسان بجاره القريب ما لا يأنس بنسيبه البعيد ، ويحتاجان إلى التعاون والتناصر ما لا يحتاج الأنساب الذين تتأدت ديارهم ، فإذا لم يحسن كل منهما بالآخر لم يكن فيهما خير لسائر الناس " (٣)

ولتوثيق العلاقة بالجار أمرنا الله عز وجل ببرهم وصلتهم ، فقال الله تعالى :

﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ

وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ (٤)

(١) ( ابن منظور / لسان العرب / ج ٥ ، ص ٢٢٥ - ٢٢٦ )

(٢) ( رشيد رضا / تفسير المنار / ج ٥ ، ص ٧٥ - ٧٦ )

(٣) ( المصدر نفسه / ج ٥ ، ص ٧٥ )

(٤) ( سورة النساء / الآية رقم ٣٦ )

" والجار ذي القربى - أي الذي قرب جواره ، والجار الجنب - أي البعيد ، من الجنابة ضد القرابة ، وهي على هذا مكانية ، ويحتمل أن يراد بالجار ذي القربى - من له مع الجوار قرب واتصال بنسب أو دين - وبالجار الجنب - الذي لا قرابة له ولو مشركا " (١)

" فالجيران ثلاثة : قريب مسلم فله ثلاثة حقوق : حق الجوار ، وحق الإسلام ، وحق القرابة ، ومسلم فقط فله الحقان الأولان ، وذمي فله الحق الأول فیتعين صونه عن إيذائه ، وينبغي الإحسان إليه ، فإن ذلك ينتج خيرا كثيرا " (٢)

أما حد الجوار : " فقل أنه من كان بينك وبينه أربعون داراً من كل جانب " (٣) " وقيل حد الجار يتسع إلى حدود المدينة " (٤) ويؤيد ذلك قول الله تعالى :

﴿ لَنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُتَأَفِّقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا

قَلِيلًا ﴾ (٥)

" فجعل الله تعالى اجتماعهم معه في المدينة جواراً " (٦)

" والخلاصة : إذا كان المقصود بر الجيران ، فاستحبابه شامل للملاصق وغيره " (٧)

والبر بالجار وصلته مأمور بهما ومندوب إليهما ، مسلما كان أو كافرا ، لأن في ذلك توثيقاً للعلاقة ، وتمتينا لبنيان المجتمع ، وصيانة له من التفكك والانهدام .

(١) (الألوسي/روح المعاني / ج ٣ ، ص ٢٨ )

(٢) (الهيتمي/الزواج عن اقتراح الكبار / ج ٢ ، ص ٤٢٧ )

(٣) (الخادمي/بريقة محمودية / ج ٤ ، ص ١٦١ ) (الصنعاني / سبل السلام / ج ٢ ، ص ٢٠٤ )

(٤) (الجصاص/أحكام القرآن / ج ٢ ، ص ٢٧٧ )

(٥) (سورة الأحزاب / الآية رقم ٦٠ )

(٦) (الجصاص/أحكام القرآن / ج ٢ ، ص ٢٧٧ )

(٧) (ينظر/جماعة من العلماء / الموسوعة الفقهية / ج ١٦ ، ص ٢١٧ )

" وأولى الجوار بالبر والصلة من كان أقربهم بابا لما جاء في الأثر عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله أن لي جارين فألى أيهما أهدي ؟ قال : إلى أقربهما منك بابا " (١)

ولقد أمرت الآية السابقة بالإحسان إلى الجار على الإطلاق ، وكذلك الأحاديث النبوية الشريفة جاءت تحت على بر الجار وصلته دون تحديد نوع الجار ، سواء كان مسلماً أو كان كافراً ، ودون تحديد نوع الإحسان ، ليكون في الأمر متسع .

" وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه " (٢) " أي يأمر عن الله بتوريث الجار من جاره " (٣)

" وحفظ حق الجار من كمال الإيمان وكان أهل الجاهلية يحافظون عليه ، ويحصل امتثال الوصية به بإيصال ضرور الإحسان إليه بحسب الطاقة ؛ كالهديّة ، والسلام ، وطلاقة الوجه عند لقائه ، وتفقد حاله ، ومعاونته فيما يحتاج إليه ، إلى غير ذلك ، وكف أسباب الأذى عنه على اختلاف أنواعه ، حسية كانت أو معنوية ، وقد نفى سيدنا محمد ﷺ الإيمان عن من لم يأمن جاره بوائقه " (٤)

(١) ( البخاري / الهبة وفضلها والتحريض عليها / باب من يبدأ بالهدية / ح ٢٤٠٥ ، الشفعة / باب أي الجوار أقرب / ح ٢٠٩٩ ، الأدب / باب حق الجوار في قرب الأبواب / ح ٥٥٦١ ) ( أبو داود / الأدب / باب في حق الجوار / ح ٤٤٨٨ ) ( أحمد / باقي مسند الأنصار / باقي مسند السيدة عائشة / ح ٢٤٢٥٣ - ٢٤٣٦٠ - ٢٤٤٣٦ )

(٢) ( البخاري / الأدب / باب الوصاة بالجار / ح ٥٥٥٥ ) ( مسلم / البر والصلة / باب الوصية بالجار / ح ٤٧٥٦ ) ( الترمذي / البر والصلة / باب ما جاء في حق الجوار / ح ١٨٦٥ ) ( أبو داود / الأدب / باب في حق الجوار / ح ٤٤٨٤ ) ( ابن ماجه / الأدب / باب حق الجوار / ح ٣٦٦٣ ) ( أحمد / باقي مسند الأنصار / حديث السيدة عائشة / ح ٢٣١٢٦ - ٢٣٤٥٩ )

(٣) ( ابن حجر / فتح الباري / ج ١٠ ، ص ٣٦٢ )

(٤) ( المصدر نفسه / ج ١٠ ، ص ٣٦٣ )

" فعن ابن شريح أن النبي ﷺ قال : والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، قيل : ومن يا رسول الله ؟ قال : الذي لا يأمن جاره بوائقه " (١)

" وهي مبالغة تنبئ عن تعظيم حق الجار ، وإن إضراره من الكبائر ، ويفترق الحال في ذلك بالنسبة للجار الصالح وغير الصالح ، والذي يشمل الجميع إرادة الخير له ، وموعظته بالحسنى ، والدعاء له بالهداية ، وترك الإضرار له إلا في الموضع الذي يجب فيه الإضرار له بالقول والفعل ، والذي يخص الصالح هو جميع ما تقدم ، وغير الصالح كفه عن الذي يرتكبه بالحسنى على حسب مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويعظ الكافر بعرض الإسلام عليه ، ويبين محاسنه ، والترغيب فيه ، وإلا فيهجره قاصداً تأديبه على ذلك مع إعلامه بالسبب ليكف " (٢)

وليس حق الجار بكف الأذى عنه فقط ، بل لابد من الرفق به وبذل الخير والمعروف له " فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه ، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره " (٣)

وقد فصل النبي ﷺ وجوه الخير والمعروف في معاملة الجار ، فبدأ ﷺ بالمحبة ، وهي تظهر في السلوك بصور متعددة ، منها ؛ بسط الوجه .  
" فعن أبي ذر رضى الله عنه قال : قال لي النبي ﷺ : لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق " (٤)

(١) (مسلم / الإيمان / باب بيان تحريم إيذاء الجار / ح ٦٦) (أحمد/ باقي مسند المكثرين / مسند أبي هريرة / ح ٧٠٧٨ - ٨٥٠٠) (والبوائق بالموحدة والقاف جمع بائقة ، وهي الداهية ، والشيء المهلك ، والأمر الشديد الذي يوافق بغتة / ابن حجر العسقلاني / فتح الباري / ج ١٠ ، ص ٣٦٣)

(٢) (ابن حجر / فتح الباري / ج ١٠ ، ص ٣٦٣)

(٣) (الترمذي / البر والصلة عن رسول الله / باب ما جاء في حق الجوار / ح ١٨٦٧ ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب) (أحمد / مسند المكثرين من الصحابة / مسند عبدالله بن عمرو بن العاص / ح ٦٢٧٨) (الدارمي / السير / باب من حسن الصحبة / ح ٢٣٣٠)

(٤) (مسلم / البر والصلة / باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء / ح ٤٧٦٠) (الترمذي / الأطعمة / باب ما جاء في إكثار ماء المرققة / ح ١٧٥٦) (ابن ماجة / الأطعمة / باب من طبخ فليكثر ماءه / ح ٣٣٥٣) (الدارمي / الأطعمة / باب في إكثار الماء في القدر / ح ١٩٨٩)

وتظهر كذلك من خلال إظهار الفرح بحصول الخير للجار ، مع السعي إلى بذل الخير له .

" فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره ، أو قال لأخيه ما يحب لنفسه " (١)

وكذلك التهادي بين الجيران ، فإنها من دواعي المحبة والألفة ودليل عليهما ، وموتقة للصلة بين الجيران :

" فقد قال سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مخاطباً أبا ذر رضي الله عنه : يا أبا ذر إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها ، وتعاهد جيرانك منها " (٢)

والهدية ليست مقصودة لذاتها إنما المقصود هو ما ينشأ عنها من المحبة والمودة .

و بر الجار وصلته يشمل كذلك " مواسة الفقير منهم إذا ضاق عليه الضرر الشديد من جهة الجوع والعري ، ومنها حسن العشرة ، وكف الأذى ، والمحاماة دونه مما يحاول ظلمه ، وما ينتج عن ذلك من مكارم الأخلاق وجميل الفعال " (٣)

وبر الجار وصلته بالجملة يكون في صور عدة بينها لنا الإمام الغزالي رحمه الله بقوله :

" وجملة حق الجار : أن يبدأه بالسلام ، ولا يطيل معه الكلام ، ولا يكثر عن حاله السؤال ، ويعوده في المرض ، ويعزيه في المصيبة ، ويقوم معه في العزاء ، ويهنته في الفرح ، ويظهر السرور في الشركة معه " (٤)

(١) ( البخاري / الإيمان / باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه / ح ١٢ ) ( مسلم / الإيمان / باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه / ح ٦٤ - ٦٥ ) ( الترمذي / صفة القيامة / ح ٢٤٣٩ ) ( النسائي / الإيمان / باب علامة الإيمان / ح ٤٩٣٠ - ٤٩٣١ ) ( ابن ماجة / المقدمة / باب في الإيمان / ح ٦٥ ) ( أحمد / باقي مسند المكثرين / مسند أنس بن مالك / ح ١٢٣٣٨ - ١٢٦٧١ ) ( الدارمي / الرقاق / باب لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه / ح ٢٦٢٣ )

(٢) ( مسلم / البر والصلة / باب الوصية بالجار / ح ٤٧٥٨ - ٤٦٥٩ ) ( الترمذي / الأطعمة / باب في إكثار الماء في القدر / ح ١٧٥٦ ) ( ابن ماجة / الأطعمة / باب من طبخ فليكثر ماءه / ح ٣٣٥٣ ) ( أحمد / مسند الأنصار / حديث أبي ذر الغفاري / ح ٢٠٣٦١ - ٢٠٤١٧ - ٢٠٤٥٨ )

(٣) ( الجصاص / أحكام القرآن / ج ٢ ، ص ٢٧٧ )

(٤) ( الغزالي / إحياء علوم الدين / ج ٢ ، ص ٢١٣ )

" وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : حق المسلم على المسلم خمس ؛ رد السلام ، وعبادة المريض ، وإتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس " (١)

ثم يقول الإمام الغزالي رحمه الله :

" ويصفح عن زلاته ، ولا يتطلع من السطح إلى عوراته ، ولا يضايقه في وضع الجذع على جداره ، ولا في مصب الماء في ميزابه ، ولا في مطرح التراب في فنائه ، ولا يضيق طريقه إلى الدار ، ولا يتبعه النظر فيما يحمله إلى داره ، ويستتر ما ينكشف له من عوراته ، وينعشه من صرعه إذا نابته نائبة ، ولا يغفل عن ملاحظة داره عند غيبته ، ولا يسمع عليه كلاما ، ويغض بصره عن حرمة ، ولا يديم النظر إلى خادمته ، ويتلطف بولده في كلمته ، ويرشده إلى ما يجله من أمر دينه ودنياه " (٢)

" وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو جاره ، فقال اذهب فاصبر فأتاه مرتين أو ثلاثا فقال : اذهب فاطرح متاعك في الطريق ، فطرح متاعه في الطريق ، فجعل الناس يسألونه فيخبرهم خبره ، فجعل الناس يلعنونه ، فعل الله به وفعل ، وفعل ، فجاء جاره فقال له : ارجع لا ترى مني شيئا تكرهه " (٣)

وكل المعاني التي ذكرها الإمام الغزالي رحمه الله داخلة في البر والصلة ، وكلها موقفة للعلاقة بالجار .

(١) ( البخاري / الجنائز / باب الأمر بإتباع الجنائز / ح ١١٦٤ ) ( مسلم / السلام / باب من حق المسلم للمسلم رد السلام / ح ٤٠٢٢ - ٤٠٢٣ ) ( الترمذي / الأدب عن رسول الله / باب ما جاء في تشميت العاطس / ح ٢٦٦١ ) ( النسائي / الجنائز / باب النهي عن سب الأموات / ح ١٩١٢ ) ( أبو داود / الأدب / باب في العاطس / ح ٤٣٧٥ ) ( ابن ماجة / ما جاء في الجنائز / باب ما جاء في عبادة المريض / ح ١٤٢٥ ) ( أحمد / باقي مسند المكثرين / باقي مسند أبي هريرة / ح ٨٠٤٧ )

(٢) ( الغزالي / إحياء علوم الدين / ج ٢ ، ص ٢١٣ )

(٣) ( أبو داود / الأدب / باب في حق الجوار / ح ٤٤٨٦ ) ( ابن حبان / الصحيح / ج ٢ / ص ٢٧٨ / ح ٥٢٠ ) ( الحاكم / المستدرک / ج ٤ / ص ١٨٣ / ح ٧٣٠٢ ) ( ابن أبي شيبة / المصنف / ج ٥ / ص ٢٢٠ / ح ٢٥٤١٩ ) ( الطبراني / المعجم الكبير / ج ٢٢ / ص ١٣٤ / ح ٣٥٦ )

فحق الجوار في الإسلام حق متين وعظيم ، ونحن في هذا الزمان بحاجة إلى ترسيخ هذا الحق في أنفسنا أولاً وأن نترجمه في سلوكنا ثانياً ، ذلك أننا في هذه الأيام ، أيام التكاليف على الدنيا وحطامها ، وفي زمن التفرق ، وحب الذات ، والبعد عن الدين ، نرى أن هذا الحق بات مهضوماً ، فقد كثرت المنازعات بين الجيران ، حتى بلغ الأمر أن المرء إذا ما سرق بيته أو اعتدى عليه بأي فعل مشين فإن أول شكه يكون في جاره ، فكان نتيجة ذلك أن تفكك المجتمع، وأخذت الناس العزلة ، ولذلك فإننا بأمس الحاجة لإقامة علاقات تقوم على تعاليم شرعنا الحنيف ، وأن نعيد بناء منظومة البر والصلة فيما بيننا ، فهي الدواء لما نحن فيه من داء .

## الفرع الرابع : العلاقة مع الجليس

رغم اهتمام الإسلام بالحقوق العامة للأخوة إلا أن السنة جرت على أن يكون بجانب الأخوة العامة أخوة خاصة ، ينشؤها الأفراد فيما بينهم ، تساعد على تمتين أواصر الأخوة العامة ، وتكون عاملاً مساعداً في الوصول إلى الكمال في المجتمع المسلم .

فجعل الإسلام للجليس على مجالسه حق البر والصلة في كل شيء ، فله حق البر والصلة ؛ بالمال ، والنفس ، واللسان ، والقلب ، والعفو ، والدعاء ، والإخلاص ، والوفاء ، وغيرها .

" والجليس : من يجالسك - فعيل بمعنى فاعل ، والمجلس موضع الجلوس ، وقد يطلق المجلس على أهله مجازاً - تسمية للحال باسم المحل - يقال اتفق المجلس " (١)

" والصاحب : الملازم " (٢) " من صحب يصحبه صحبة ، وصاحبه : عاشره " (٣)

ولإنجاح العلاقة بين الجلساء ، دعا الإسلام أولاً إلى اختيار الجليس الصالح ، والبعد عن السيء منهم .

" فعن النبي ﷺ قال : إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكبر ، فحامل المسك إما أن يحذيك ، وإما أن تبتاع منه ، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة ، ونافخ الكبر إما أن يحرق ثيابك ، وإما أن تجد ريحاً خبيثة " (٤)

(١) ( أحمد الفيومي / المصباح المنير / ج ١ ، ص ١٠٥ )

(٢) ( محمد المناوي / التوقيف على مهمات التعاريف / ج ١ ، ص ٤٤٥ )

(٣) ( ابن منظور / لسان العرب / ج ١ ، ص ٥١٩ )

(٤) ( البخاري / البيوع / باب في العطار وبيع المسك / ح ١٩٥٩ ، الذبائح والصيد / باب المسك / ح ٥١٠٨ )  
 ( مسلم / البر والصلة / باب استحباب مجالسة الصالحين / ح ٤٧٦٢ ) ( أحمد / أول مسند الكوفيين / باب حديث أبي موسى الأشعري / ح ١٨٧٩٨ - ١٨٨٢٩ ) ( ومعنى يحذيك : يعطيك ، بالحاء المهملة والذال / النووي / صحيح مسلم بشرح النووي / ج ١٦ ، ص ١٧٨ )

فهذا الحديث يدل على " فضيلة مجالسة الصالحين ، وأهل الخير ، والمروءة ، ومكارم الأخلاق ، والورع ، والعلم ، والأدب ، والنهي عن مجالسة أهل الشر وأهل البدع ، ومن يغتاب الناس أو يكثر فجره ، ونحو ذلك من الأنواع المذمومة " (١)

فكما أن البدن يتغذى من مختلف أنواع الأطعمة فيقوى بذلك ، كذلك الروح والأخلاق والسلوك ، تنال من خلال الخلطة والصدقة ، وأنواع الفضائل ، أو تتلوث بأنواع السيئات .

واختيار الجليس الصالح هي وصية الله عز وجل لنبيه ﷺ ، فيقول الله تعالى :

﴿ وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴾ (٢)

فالله عز وجل يوجه الرسول ﷺ أن يصبر نفسه مع الذين يتجهون إلى الله ، وأن يغفل ويهمل الذين يغفلون عن ذكر الله ، فيقول له : اصبر نفسك مع هؤلاء ، صاحبهم ، وجالسهم ، وعلمهم ، ففيهم الخير ، وعلى مثلهم تقوم الدعوات ، ولا يتحول اهتمامك عنهم إلى مظاهر الحياة التي يستمتع بها أصحاب الزينة ، فهذه زينة الحياة الدنيا . (٣)

فعلينا أن نوظف في اختيار الصديق حسن التشخيص بحرية كاملة ، بعيدا عن العواطف ، بل نسعى إلى الحصول على مقاييس للتقييم الواقعي ، ونتعرف على نقاط ضعفه ونقصه ، وندرك فيم يفكر و بماذا يشعر ، ومما يتأذى ويتألم ، وبالتالي ندرك في أعماق روحه وزواياها تلك المزايا الإنسانية المحببة ، مما يمكننا أن نقتبس من تلك المزايا والفضائل .

ولقد ضرب لنا النبي ﷺ والصحابة الكرام رضوان الله عليهم أروع مثل في حسن الصحبة والمجالسة ، فكان النبي ﷺ أبر الناس بأصحابه وأكثرهم صلة لهم ، وكذلك كان الصحابة رضوان الله عليهم محسنين إلى النبي ﷺ ، محبين له ، يبذلون من أجله الأرواح ، والذرية ، والأموال .

(١) ( النووي / صحيح مسلم بشرح النووي / ج ١٦ ، ص ١٧٨ )

(٢) ( سورة الكهف / الآية رقم ٢٨ )

(٣) ( ينظر / سيد قطب / في ظلال القرآن / ج ٤ ، ص ٢٢٦٨ )

ولذلك قال الله تعالى عنهم: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ (١)

" وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : بينما أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم خارجين من المسجد فلقينا رجلا عند سدة المسجد ، فقال : يا رسول الله متى الساعة ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أعددت لها ؟ قال : فكأن الرجل استكان ، ثم قال : يا رسول الله ما أعددت لها كبير صلاة ولا صيام ولا صدقة ، ولكني أحب الله ورسوله ، قال فأنت مع من أحببت " (٢)

فاتخاذ الصحة الملتزمة بالدين والأخلاق ، تعد فرصة مواتية لتنمية قوى الإنسان الدينية والخلقية ، والسلوكية ، فالأفكار تتسع في ظل أفكارهم العالية ، وينمو حب الخير والطهر في قلبه بمعاشرتهم ، وكذلك يدرك الإنسان نقائصه النفسية ، ويقس صلاحه بصلاح الرجال الأكفاء ، فإنه من هذه المقارنة يخرج تدريجيا من نفوذ الصفات السيئة ويكتسب البصيرة من أعماق روح الجليس .

وبناء على ذلك فإن النظر إلى المحبة والوفاء لا يكفيان لإقامة علاقة صداقة بين اثنين ، بل ينبغي أن نجعل علمنا بميزان عقولهم ومعارفهم في الدرجة الأولى من الأهمية .

وإن من أضر الصداقات صداقة الجاهلين والحمقى ، فإنه يؤدي إلى تأخر الإنسان وربما إلى شقائه وتعاسته ، وقد يكون الخطر والضرر الذي يصيب الإنسان من ناحية صديقه الأحمق أكثر من الخطر الموجه إليه من قبل عدوه ، فإن الصديق باعتباره مورد ثقة لا يستعد الإنسان للدفاع عن نفسه من ناحيته فمن الممكن أن يفاجأ على حين غفلة ، ولا يستيقظ إلا بعد أن انسد بوجهه طريق العودة ، في حين أن الإنسان أمام عدوه يتخذ حالة الدفاع لمواجهة الخطر المحتمل ويكون على استعداد لمقابلته .

(١) (سورة الفتح / الآية رقم ٢٩ )

(٢) ( البخاري / الأحكام / باب القضاء والفتيا في الطريق / ح ٦٦٢٠ ، المناقب / باب هبة الواحد للجماعة / ح ٢٤١٢ ، الأدب / باب ما جاء في قول الرجل ويلك / ح ٥٧٠١ - ٥٧٠٥ ) ( مسلم / البر والصلة / باب المرء مع من أحب / ح ٤٧٧٥ - ٤٧٧٦ - ٤٧٧٧ ) ( الترمذي / الزهد عن رسول الله / باب ما جاء أن المرء مع من أحب / ح ٢٣٠٧ - ٢٣٠٨ ) ( أبو داود / الأدب / باب إخبار الرجل بالرجل بمحبته إياه / ح ٤٤٦٢ ) ( أحمد / باقي مسند الكوفيين / مسند أنس بن مالك / ح ١١٥٧٥ - ١١٦٣٢ )

قال الشاعر :

ولا تصحب الحمقى فذو الجهل إن يرْمِ صلاحا لأمر يا أبا الحزم يفسد

وقال :

ولإن يعادي عاقلا خيرُ له من أن يكون له صديقٌ أحمق

قال بعض العلماء : ينبغي فيمن تؤثر صحبته خمس خصال ، أن يكون عاقلا ، حسن الخلق غير فاسق ولا مبتدع ، ولا حريص على الدنيا ، وضابط ذلك ، كل من لم تستفد من صحبته شيئا فتركه أولى ، وكل من تضرر صحبته في دينك فتركه أوجب . (١)

وإذا ما وقع الاختيار على الجليس الصالح فإن ذلك يعني أن له حقوقا يجب علينا أدائها .

وهذه الحقوق ليست محصورة في شأن معين ، بل هي عامة لكل ما هو داخل في الإحسان ، يقول الله تعالى :

﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ

وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ ﴾ (٢)

فالصاحب بالجنب " هو الذي صحبتك بأن حصل بجنبك ، إما رفيقا في سفر ، وإما جارا ملاصقا ، وإما شريكا في تعلم أو حرفة ، وإما قاعدا إلى جنبك في مجلس ، أو مسجد أو غير ذلك من أدنى صحبة التأممت بينك وبينه ، فعليك أن ترعى هذا الحق ولا تنساه " (٣)

وقد أجمل الإمام الغزالي رحمه الله حقوق الأخوة في ثمانية حقوق ، كلها من البر والصلة ، وإذا التزم الصديق بها في معاملة صديقه ، كانت سببا في توثيق العلاقة معه :

الحق الأول : في المال - ويشتمل هذا الحق على ثلاث مراتب ، أدناها أن تنزله منزلة عبدك أو خادمك ، فتقوم بحاجته من فضلة مالك ، فإذا سنحت له حاجة وكانت عندك فضلة عن حاجتك أعطيتها ، ولم تحوجه إلى السؤال فإن أحوجته إلى السؤال فهو غاية التقصير في حق الأخوة .

(١) ينظر / السفاريني / غذاء الألباب / ج ٢ ، ص ٤٨٠ - ٤٨٦ )

(٢) (سورة النساء / الآية رقم ٣٦ )

(٣) (الرازي / التفسير الكبير / ج ١٠ ، ص ٧٨ )

والثانية : في أن تنزله منزلة نفسك وترضى بمشاركته إياك في مالك ، حتى تسمح بمشاطرته في المال .

والثالثة : وهي العليا أن تؤثره على نفسك ، وتقدم حاجته على حاجتك ، وهذه رتبة الصديقين ، ومنتهى درجات المتحابين ، ومن ثمار هذه الرتبة الإيثار بالنفس أيضا " (١)

والمقصود أن حق الصديق في مال صديقه فوق الحقوق المعتادة للمحتاجين من إخوانه المسلمين ، بأن يشعر بالأمان أمام ضائقة مالية تواجهه ، بتعويله على ما عند صديقه كما يشعر بالأمان بتعويله على رصيد يدخره .  
يقول الله تعالى في هذا :

﴿ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ --- أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾ (٢)

فالله عز وجل أباح لنا أن نأكل من بيوت الأقرباء دون إذن ، وأباح لنا الأكل من بيت الصديق دون إذنه ، وإن اقتران ذكر الصديق مع ذكر الأقارب في الآية يبين لنا منزلة الصديق في التشريع الإسلامي ، فمعنى قول الله تعالى : ﴿ أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾

" أي بيوت أصدقائكم ، وأصحابكم ، فلا جناح عليكم في الأكل منها إذا علمتم أن ذلك لا يشق عليهم ولا يكرهونه ، وقال قتادة : إذا دخلت بيت صديقك فلا بأس أن تأكل بغير إذنه " (٣)

وحينما آخى الرسول ﷺ بين المهاجرين والأنصار بعد الهجرة إلى المدينة ، كان الجانب المالي أبرز الجوانب التي تجلى فيها الوفاء بحق الأخوة الخاصة ، فقد آخى رسول الله ﷺ بينهم أخوين أخوين ، وبلغ بهم الوفاء بهذا الحق درجات من الإيثار نادرة المثال ، قابلتها عفة رائعة من ذوي الحاجة .

(١) ( الغزالي / إحياء علوم الدين / ج ٢ ، ص ١٧٣ )

(٢) ( سورة النور / الآية رقم ٦١ )

(٣) ( الشوكاني / فتح القدير / ج ٣ ، ص ٣٠٥ )

" فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قدم عبدالرحمن بن عوف فأخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري وعند الأنصاري امرأتان فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله ، فقال : بارك الله لك في أهلك ومالك ، دلوني على السوق - الحديث " (١)

" الحق الثاني : في الإعانة بالنفس في قضاء الحاجات ، والقيام بها قبل السؤال ، وتقديمه على الحاجات الخاصة ، وهذه أيضا لها درجات كما للمواساة بالمال ، فأدناها القيام بالحاجة عند السؤال والقدرة ، ولكن مع البشاشة ، والاستبشار ، وإظهار الفرح ، وقبول المنة - - وبالجمله فينبغي أن تكون حاجة أخيك مثل حاجتك ، أو أهم من حاجتك ، وأن تكون متفقدا لأوقات الحاجة غير غافل عن أحواله ، كما لا تغفل عن أحوال نفسك ، وتغنيه عن السؤال وإظهار الحاجة إلى الاستعانة بل تقوم بحاجته كأنك لا تدري أنك قمت بها " (٢)

" وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة " (٣)

" الحق الثالث : في اللسان : بالسكوت مرة وبالنطق أخرى - أما السكوت فهو أن يسكت عن ذكر عيوبه في غيبته وحضرته ، بل يتجاهل عنه ، ويسكت عن الرد عليه فيم يتكلم به ، ولا يماريه ، ولا يناقشه ، وأن يسكت عن التجسس والسؤال عن أحواله - - - وليسكت عن أسرارها التي بثها إليه ، ولا يبثها إلى غيره البتة ، ولا إلى أخص أصدقائه ، ولا يكشف شيئا منها ولو بعد القطيعة والوحشة ، فإن ذلك من لؤم الطبع وخبث الباطن ، وأن يسكت عن القدح

(١) ( البخاري / البيوع / باب ما جاء في قول الله تعالى " فإذا قضيت الصلاة " / ح ١٩٠٨ ، المناقب / باب إخاء النبي بين المهاجرين والأنصار / ح ٣٤٩٧ ) ( الترمذي / البر والصلة / باب ما جاء في مواساة الأخ / ح ١٨٥٦ ) ( أحمد / باقي مسند المكثرين / باقي مسند أنس بن مالك / ح ١٢٥٠٨ - ١٢٦٤٩ )

(٢) ( الغزالي / إحياء علوم الدين / ج ٢ ، ص ١٧٣ - ١٧٤ )

(٣) ( البخاري / المظالم والغصب / باب لا يظلم المسلم المسلم / ح ٢٢٦٢ ، الإكراه / باب يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه / ح ٦٤٣٧ ) ( مسلم / البر والصلة / باب تحريم الظلم / ح ٤٦٧٧ ) ( الترمذي / الحدود / باب ما جاء في الستر على المسلم / ح ١٣٤٦ ) ( أبو داود / الأدب / باب المؤاخاة / ح ٤٢٤٨ ) ( أحمد / مسند المكثرين / مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب / ح ٥١٠٣ - ٥٣٨٨ )

في أحبائه ، وأهله ، و ولده ، وأن يسكت عن حكاية قدح غيره فيه – أما ذكر مساوئه و عيوبه  
ومساوئ أهله ، فهو من الغيبة وذلك حرام في حق كل مسلم " (١)

" وفي ذلك يقول الرسول الأكرم ﷺ : لا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ، ولا تجسسوا ، ولا  
تحسسوا (٢) ، ولا تتاجشوا (٣) ، وكونوا عباد الله إخوانا " (٤)

" الحق الرابع : على اللسان بالنطق ، فإن الأخوة كما تقتضي السكوت عن المكاره  
تقتضي أيضا النطق بالمحباب ، بل هو أخص بالأخوة لأن من قنع بالسكوت صحب أهل القبور  
، وإنما يراد الأخوان ليستفاد منهم لا ليتخلص من أذاهم ، والسكوت معناه كف الأذى ، فعليه أن  
يتودد إليه بلسانه ، وينفقه في أحواله التي يجب أن يتفقد فيها ، كالسؤال عن عارض إن عرض  
، وإظهار شغل القلب بسببه ، واستبطاء العافية عنه ، وكذا جملة أحواله التي يكرهها ، ينبغي  
أن يظهر بلسانه وأفعاله كراحتها ، وجملة أحواله التي يسر بها ينبغي أن يظهر بلسانه مشاركته  
له في السرور بها ، فمعنى الأخوة المساهمة في السراء والضراء " (٥)

يقول الشاعر

إن أخا الهيجاء من كان معك      ومن يضرب نفسه لينفكك  
ومن إذا أرب الزمان صدعك      شنت فيك شمله ليجمعك (٦)

(١) (الغزالي / إحياء علوم الدين / ج ٢ ، ص ١٧٩ )

(٢) (وقوله " ولا تجسسوا ، ولا تحسسوا " معناهما واحد وهو طلب الأخبار ، فالثاني للتأكيد ، وقيل بالحاء :  
الطالب لنفسه ، وبالجم غيره ، وقيل بالجم : البحث عن عورات النساء و بالحاء : استماع حديثهم ، وقيل بالجم :  
البحث عن بواطن الأمور و بالحاء : البحث عما يدرك بحاسة العين أو الأذن/ ينظر/ صديق القنوجي/ عون الباري  
لحل أدلة صحيح البخاري/ ج ٦ ، ص ١٦٠ )

(٣) (وقوله " ولا تتاجشوا " من النجش ، وهو أن يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها ، بل ليوقع غيره فيها /  
صديق القنوجي/ عون الباري لحل أدلة صحيح البخاري / ج ٦ ، ص ١٦٠ )

(٤) ( البخاري/ النكاح / باب لا يخطب على خطبة أخيه / ح ٤٧٤٧ ، الأدب / باب قول الله تعالى " يا أيها الذين  
امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن " / ح ٥٦٠٦ ) ( مسلم/ البر والصلة / باب تحريم الظن والتجسس وغيرها / ح  
٤٦٤٦ - ٤٦٤٧ ) ( النسائي / البيوع / باب بيع الحاضر للبادي/ ح ٤٤٢٠ ) ( ابن ماجة / التجارات/ باب لا يبيع  
الرجل على بيع أخيه / ح ٢١٦٣ ) ( أحمد/ باقي مسند المكثرين / مسند أبي هريرة / ح ٧٤٠٢ - ٧٥٣٦ )

(٥) (الغزالي / إحياء علوم الدين / ج ٢ ، ص ١٨٠ )

(٦) ( أبيات للدكتور أمين المناسبة البطوش / غير منشورة / بالرواية عن غيره )

" الحق الخامس : العفو عن الزلات والهفوات ، وهفوة الصديق لا تخلو إما أن تكون في دينه بارتكاب معصية ، أو في حقك بتقصيره في الأخوة ، أما ما يكون في الدين من ارتكاب معصية والإصرار عليها ، فعليك التلطف في نصحه بما يقوم أوده ، ويجمع شمله ويعيد إلى الصلاح والورع حاله --- أما زلته في حقه بما يوجب إيحاشه ، فلا خلاف في أن الأولى العفو والاحتمال ، بل كل ما يحتمل تنزيله على وجه حسن ، ويتصور تمهيد عذر فيه قريب أو بعيد ، فهو واجب بحق الأخوة " (١) قال الله تعالى : ﴿ وَالكَاطِمِينَ الْغَيْظَ ﴾ (٢)

" وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام " (٣)

" الحق السادس : الدعاء للأخ في حياته وبعد مماته بكل ما يحبه لنفسه ولأهله ، وكل متعلق به فتدعو له كما تدعو لنفسك ، ولا تفرق بين نفسك وبينه فإن دعائك له دعاء لنفسك على التحقيق " (٤)

" وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من عبد مسلم يدعو لأخيه المسلم بظهر الغيب إلا قال الملك ولك بمثل " (٥)

" الحق السابع : الوفاء والإخلاص : ومعنى الوفاء : الثبات على الحب وإدامته إلى الموت معه ، وبعد الموت مع أولاده وأصدقائه ، فإن الحب إنما يراد للأخرة ، فإن انقطع قبل الموت حبط العمل وضاع السعي ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في السبعة الذين يظلمهم الله في ظله ( ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ) (٦) وقال بعضهم قليل الوفاء بعد الوفاة

(١) ( الغزالي / إحياء علوم الدين / ج ٢ ، ص ١٨٣ - ١٨٥ )

(٢) ( سورة آل عمران / الآية رقم ١٣٤ )

(٣) ( البخاري/ الأدب / باب الهجرة / ح ٥٦١٣ ، الاستئذان / باب السلام للمعرفة وغير المعرفة / ح ٥٧٦٨ ) ( مسلم/ البر والصلة / باب تحريم الهجر فوق ثلاث / ح ٤٦٤٣ ) ( الترمذي / البر والصلة / باب ما جاء في كراهية الهجر للمسلم / ح ١٨٥٥ ) ( أبو داود/ الأدب/ باب فيمن يهجر أخاه المسلم/ ح ٤٢٦٥ ) ( أحمد/ باقي مسند الأنصار/ حديث أبو أيوب الأنصاري/ ح ٢٢٤٢٨ - ٢٢٤٧٣ ) ( مالك/ الجامع / باب ما جاء في المهاجرة/ ح ١٤١٠ )

(٤) ( الغزالي / إحياء علوم الدين/ ج ٢ - ص ١٨٦ )

(٥) ( مسلم/ الزكاة والدعاء / باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب / ح ٤٩١٢ - ٤٩١٣ - ٤٩١٤ ) ( أبو داود/ الصلاة/ باب الدعاء بظهر الغيب / ح ١٣١١ ) ( ابن ماجة/ المناسك / باب فضل دعاء الحاج / ح ٢٨٨٦ ) ( أحمد/ مسند الأنصار / باقي حديث أبي الدرداء / ح ٢٠٧١٧ ، من مسند القبائل / حديث أم الدرداء / ح ٢٦٢٧٨ )

(٦) ( البخاري / الزكاة / باب الصدقة باليمين/ ح ١٣٣٤ ، الرقاق / باب البكاء من خشية الله / ح ٥٩٩٨ ، الحدود / باب فضل من ترك الفواحش/ ح ٦٣٠٨ ) ( مسلم / الزكاة / باب فضل أخفاء الصدقة / ح ١٧١٢ ) ( الترمذي /

خير من كثيره في حال الحياة ، فمن الوفاء للأخ مراعاة جميع أصدقائه ، وأقاربه ، والمتعلقين به ، ومراعاتهم أوقع في قلب الصديق من مراعاة الأخ في نفسه " (١)

" وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن رجلا زار أخا له فأرصد الله له على مدرجته ملكاً ، فلما أتى عليه قال : أين تريد ؟ قال : أريد أخا لي في هذه القرية ، قال : هل لك عليه من نعمة تربُّها ، قال : لا ، غير أنني أحببته في الله عز وجل ، قال : فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه " (٢)

" الحق الثامن : التخفيف وترك التكلف والتكليف ، وذلك بأن لا يكلف أخاه ما يشق عليه ، بل يروح سره من مهماته وحاجاته ، ويرفقه عن أن يجعله شيئا من أعبائه ، فلا يستمد منه جاه ومال ، ولا يكلفه التواضع له ، والتفقد لأحواله ، والقيام بحقوقه ، بل لا يقصد بمحبته إلا الله تعالى تبركا بدعائه ، واستئناسا بقلائه ، واستعانة به على دينه ، وتقربا إلى الله تعالى بالقيام بحقوقه وتحمل مؤنته " (٣)

وهنا لا بد من القول أن من الواجب علينا أن نغرس هذه الحقوق والآداب في نفوس المسلمين ؛ خشية أن تصبح العلاقة بين أبناء الإسلام رسمية باردة جافة ، وهذا سينعكس سلبا على المجتمع المسلم عامة ، لأن الأخوة الإسلامية إذا غابت فإن العلاقة القائمة على العصبية والقبلية ستكون هي البديل ، وهي التي ستحدد العلاقة بالغير ، وهذا يعني أن نعود إلى الجاهلية ، وما نحن عليه اليوم يؤكد ذلك ، فإننا لا نرى تطبيقا لأي حق من هذه الحقوق ، فكان نتيجة ذلك أن سادت الأنانية والمصالح الخاصة ، وتفكك المجتمع ، وفسدت الأخلاق ، إلى غير ذلك من المظاهر السلبية التي نعيشها ، وهي من الكثرة بحيث يصعب حصرها .  
وبمراعاة هذه الحقوق والآداب يتعمق الإخاء المخصوص ، ويتسع ليشمل صفا عريضا في الأمة الإسلامية ، وبذلك يكون النهوض وتحقيق الأهداف .

== الزهد/ باب ما جاء في الحب في الله/ ح (٢٣١٣) (النسائي/ آداب القضاء/ باب الأمام العادل/ ح (٥٢٨٥)  
(أحمد/باقي مسند المكثرين/ باقي مسند أبي هريرة / ح (٩٢٨٨) (مالك / الجامع / باب ما جاء في المتحابين في الله  
ح / (١٥٠١)

(١) (الغزالي / إحياء علوم الدين / ج ٢ ، ص ١٨٧ )

(٢) (مسلم/ البر والصلة / باب في فضل الحب في الله/ ح (٤٦٥٦) (أحمد / باقي مسند المكثرين / باقي مسند أبي هريرة / ح (٨٩٢٣ - ٩٥٧٩ - ٩٨٥٧ )

(٣) (الغزالي / إحياء علوم الدين / ج ٢ ، ص ١٨٨ )

## الفرع الخامس : رعاية المصلحة العامة للمجتمع الإسلامي

رغم اهتمام الإسلام بالفرد ومصالحه ، وبعلاقاته مع أفراد المجتمع ، وكيفية تمتينها وتوثيقها من خلال منظومة البر والصلة ، إلا إن هذه المصالح والعلاقات في نظر الشريعة لا ترقى إلى أهمية المجتمع المسلم عامة ، ومصالح الدولة الإسلامية الكلية ، فالمصلحة الفردية تذوب أمام المصلحة العامة ، ولهذا أمرنا الشارع الحكيم برعايتها والبر بها بشتى الصور ، والتواصل مع المجتمع والدولة بكل أنواع الصلات ، لتبقى الدولة متماسكة متينة مطبقة لشرع الله في الأرض .

والبر بالمجتمع والدولة وصلتهما يكون من جوانب عدة :

أولها : الانتماء لهذا الدين وللدولة الإسلامية والمجتمع المسلم والقيادة المسلمة المطبقة لشرع الله تعالى .

والانتماء شعور قلبي يظهر في تصرفاتنا بصور متعددة ؛ منها :

الصورة الأولى : الطاعة - وفي هذا يقول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ

وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾<sup>(١)</sup>

" فعلى الذين آمنوا أن يطيعوا الله - ابتداءً - وأن يطيعوا الرسول - بما له من هذه الصفة - صفة الرسالة من الله ، فطاعته إذن من طاعة الله الذي أرسله بهذه الشريعة وبينها للناس في سنته ، وسنته وقضاؤه - على هذا - جزء من الشريعة واجب النفاذ والإيمان - يتعلق وجودا وعدما - بهذه الطاعة وهذا التنفيذ بنص القرآن ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ فأما أولو الأمر - فالنص يعين من هم - ﴿ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ أي من المؤمنين --- وطاعة أولي الأمر منكم بعد هذه التفريعات كلها في حدود المعروف المشروع من الله ، والذي لم يرد نص بحرمة"<sup>(٢)</sup>

(١) (سورة النساء / الآية رقم ٥٩ )

(٢) (سيد قطب / في ظلال القرآن / ج ٢، ص ٦٩٠ - ٦٩١ )

فإطاعة أولا لله ولرسوله وهي نابعة من الإيمان - وفي هذه الطاعة توحيد للكلمة والصف ، فهي تصب في مصلحة الأمة ، وبما أن الحاكمية لله فإن الخلاف يتلاشى ويبقى التوحد ، وفي هذا يقول الله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾

" أي فإن اختلفتم أنتم وأولوا الأمر منكم في شيء من أمور الدين ، فردوه إلى الله ورسوله أي ارجعوا إلى الكتاب والسنة " (١)

ثم يأتي التحفيز على الطاعة وعلى الاحتكام إلى الكتاب والسنة ، بقول الله تعالى :

﴿ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾

" أي ردوا الشيء المتنازع فيه إلى الله ورسوله ، بعرضه على الكتاب والسنة ، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، فإن المؤمن لا يقدم شيئا على حكم الله ، كما أنه يهتم باليوم الآخر أشد من اهتمامه بحفظ الدنيا " (٢)

" فتلك الطاعة لله والطاعة للرسول ولأولي الأمر من المؤمنين القائمين على شريعة الله وسنة الرسول ، ورد ما يتنازع فيه إلى الله والرسول ، هذه وتلك شرط الإيمان بالله واليوم الآخر " (٣)

ثم يقول الله تعالى : ﴿ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾

" أي فرد ما تنازعتم فيه من شيء إلى الله والرسول - خير - لكم عند الله في معادكم ، وأصلح لكم في دنياكم ، لأن ذلك يدعوكم إلى الألفة وترك التنازع والفرقة - وأحسن تأويلا - يعني : و أحمد موثلا ومغبة ، وأجمل عاقبة " (٤)

فالرد والطاعة تحققان خير الدنيا وحسن مآل الفرد والجماعة في هذه الحياة ، بالإضافة إلى الآخرة وهي المقصد الأعظم .

" وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعص الأمير فقد عصاني ، وإنما

(١) ( الزمخشري / الكشاف / ج ١ ، ص ٥٣٥ )

(٢) ( المراعي / تفسير المراعي / ج ٥ ، ص ٧٣ )

(٣) ( سيد قطب / في ظلال القرآن / ج ٢ ، ص ٦٩٢ )

(٤) ( الطبري / جامع البيان في تأويل القرآن / ج ٤ ، ص ١٥٤ )

الأمير جنة يقاتل من ورائه ، ويتقى به ، فإن أمر بنقوى وعدل فإن له بذلك أجرا ، وإن قال بغيره فإن عليه منه " (١)

يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله " وما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ، ومناصحتهم واجب على كل إنسان وإن لم يعاهدكم عليه ، كما يجب عليه الصلوات الخمس ، والزكاة ، والصيام ، وحج البيت ، وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله من الطاعة " (٢)

### الصورة الثانية : بذل النصيحة

علاقة الأفراد مع المجتمع والدولة هي علاقة التشاور ، وبذل النصيحة لكشف الأخطاء ، والانحرافات من أجل معالجتها قبل أن تستفحل وتلحق الضرر بالمصلحة العامة ، وهذا ما جاء به القرآن الكريم ، في قوله تعالى :

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٣)

فالمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض " أي قلوبهم متحدة في التوادد ، والتحابب ، والتعاطف ، واتفق الكلمة ، والعون ، والنصر بسبب ما جمعهم من أمر الدين وضمهم من الإيمان بالله " (٤)

وبعد أن وصف الله تعالى المؤمنين بكون بعضهم أولياء بعض ، ذكر ما يجري مجرى التفسير والشرح ، فقال من جملة ما يميزهم ويبين حالهم أنهم :

(١) ( البخاري/ الجهاد والسير/ باب يقاتل من وراء الإمام / ح ٢٧٣٧ ، الأحكام / باب قول الله تعالى " وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول " / ح ٦٦٠٤ ) ( مسلم/ الأمانة/ باب وجوب طاعة الأئمة في غير معصية / ح ٣٤١٧ - ٣٤١٨ ) ( النسائي/ البيعة / باب ذكر ما يجب للإمام وما يجب عليه / ح ٤١٢٢ - ٤١٢٥ ، الاستعاذة / باب الاستعاذة من فتنة المحيا / ح ٥٤١٥ ) ( ابن ماجة / المقدمة / باب إتباع سنة رسول الله ﷺ / ح ٣ ، الجهاد / باب طاعة الإمام / ح ٢٨٥٠ ) ( أحمد / باقي مسند المكثرين/ مسند أبي هريرة / ٧٠٣٢ - ٧١٢٥ - ٧٣٣٥ )

(٢) ( ابن تيمية / مجموعة الفتاوى / ج ٣٥ ، ص ٩ )

(٣) ( سورة التوبة / الآية رقم ٧١ )

(٤) ( صديق القنوجي / فتح البيان في مقاصد القرآن / ج ٥ ، ص ٣٤٥ )

﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ " أي بما هو معروف في الشرع غير منكر ، ومن

ذلك توحيد الله سبحانه ، وترك عبادة غيره ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ أي عما هو منكر في الدين غير

معروف : أي جنس المعروف و جنس المنكر الشاملين لكل خير و شر " (١)

ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر توجيه النصح للإمام ، ولأولي الأمر .

" فعن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الدين النصيحة ، قلنا لمن يا رسول الله ؟

قال : لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم " (٢)

وهذا هو واجب العلماء وحاشية الإمام و بطانته فإنهم مكلفون بنصحه وإرشاده ، لما فيه

خير هذه الأمة وهذا الدين .

والنهي عن المنكر الذي هو جزء من النصح من أحب الأعمال عند الله ، و أعلى

مراتب الجهاد " فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن من أعظم الجهاد كلمة

عدل عند سلطان جائر " (٣)

وهكذا كانت سيرة النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه ، وكانت حياة الصحابة والعلماء من بعد ، قائمة

على النصح ، والمشورة ، والتحاب ، فكان نتيجة ذلك أن استمرت دولة الإسلام بعد عهد النبوة

قوية متحدة ، حتى بلغت مشارق الأرض ومغاربها .

و من سار على هذا النهج واقتفى أثر النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته ، هم المستحقون للرحمة ،

وفي ذلك يقول رب العزة : ﴿أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

" أي فهو لاء الذين هذه صفتهم ، الذين سيرحمهم الله ، فينقذهم من عذابه ، ويدخلهم جنته

، لا أهل النفاق والتكذيب بالله ورسوله ، الناهون عن المعروف والأمر بالمعكر ، القابضون

أيديهم عن أداء حق الله في أموالهم " (٤)

(١) ( صديق القنوجي / فتح البيان في مقاصد القرآن / ج ٥ ، ص ٣٤٥ )

(٢) ( مسلم / الإيمان / باب بيان أن الدين النصيحة / ح ٨٢ ) ( النسائي / البيعة / باب النصيحة للإمام / ح ٤١٢٦ -

٤١٢٧ ) ( أبو داود / الأدب / باب في النصيحة / ح ٤٢٩٣ ) ( أحمد / مسند الشاميين / حديث تميم الداري / ح ١٦٣٣٢ )

(٣) ( الترمذي / الفتن / باب ما جاء في أفضل الجهاد / ح ٢١٠٠ ، وقال : هذا حديث حسن غريب ) ( أبو داود /

الملاحم / باب الأمر والنهي / ح ٣٧٨١ ) ( ابن ماجة / الفتن / باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / ح ٤٠٠١ )

( أحمد / باقي مسند المكثرين / مسند أبي سعيد الخدري / ح ١٠٧١٦ - ١١١٥٨ )

(٤) ( الطبري / جامع البيان في تأويل القرآن / ج ٦ ، ص ٤١٥ )

وما نحن عليه اليوم من التفرق والتشردم إلا نتيجة البعد عن كتاب الله ، وسنة نبيه ﷺ ، واختلاف الآراء ، وفساد البطانة ، وبعد الحاكم عن المحكومين وأهل العلم والدين .

أما الجانب الثاني من جوانب البر والصلة بالدولة والمجتمع : فهو المحافظة على الأمن الداخلي .

الاستقرار الداخلي وتمتين الجبهة الداخلية من أهم عناصر قيام الدولة وديمومتها ، والسعي إلى ذلك هو واجب كل مسلم ، فعليه أن يكون في مجتمعه ينبوعا يفيض بالخير والرحمة ، ويتدفق بالنفع والبركة ، يفعل الخير ويدعو إليه ، ويبدل المعروف ، ويدل عليه ، فهو مفتاح للخير مغلاق للشر .

والمحافظة على الأمن الداخلي لا تتحقق إلا بالمحافظة على عدة أمور :

**أولها : المحافظة على الأمن الاجتماعي :**

ويتناول هذا الفرع المحافظة على مقومات المجتمع وأركانه ليبقى متماسكا ، و يتحقق ذلك بأمر كثيرة منها : التمسك بشرع الله تعالى ، والاحتكام إليه : إن البعد عن الدين ، وانتشار العصبية والقبلية بين أفراد المجتمع ، وتفشي الانحلال الأخلاقي ، هي عوامل هدم ، فليس هناك أمة قوية إن لم يكن أهلها متماسكين معتصمين بحبل الله ، ومتعاونين على البر والتقوى ، ولا يكتب الدوام لأمة فسدت أخلاقها ، ولأجل ذلك أمرنا الكتاب العزيز : بالإيمان بالله وتقواه حق تقاته ، وبالاعتصام بحبل الله وعدم التفرق ، فقال الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ ١٠٢ ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا

تَفَرَّقُوا وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ

النَّارِ فَأَقْدَمَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿<sup>(١)</sup>

(١) (سورة آل عمران / الآيات ١٠٢-١٠٣)

" قيل أنه لما نزلت هذه الآية شق ذلك على الصحابة ، فأنزل الله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا

اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (١) فنسخت هذه الآية --- وقيل أن قوله ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ مبين بقوله ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ

مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ والمعنى : اتقوا الله حق تقاته ما استطعتم ، وهذا أصوب ، لأن النسخ إنما يكون

عند عدم الجمع ، والجمع ممكن فهو أولى " (٢)

" وهذا الأمر يرسم للمؤمنين سبيل صلاحهم ، واستقرار مجتمعاتهم ، ويربطهم في هذا الشأن برابطة وثيقة لا تنفصم عروتها ، فإن كل إنسان إذا اتقى الله ، وراقبه ، وامتلأت نفسه بعظمته ، فخاف غضبه ورجا رضاه ، طهرت نفسه ، وأشرق عليها نور الحق واليقين ، واتجهت إلى الخير في خلوتها وجلوتها ، وسرائها وضرائها ، وسائر أحوالها فأفادت واستفادت ، وهذا هو أساس الإصلاح الاجتماعي الحق ، الذي يكون منبعه القلب ومبعثه الإيمان ، لا ذلك الذي يسوق إليه القانون ، وتدفع إليه الرهبة ، والخوف من السلطان ، ولعل الفساد الذي نراه منقشاً في العالم ، ضارياً أطنابه في ربوعه ، إنما نشأ من إهمال هذا الجانب ، وتركيز الحياة على أسس لا تتصل بالقلب ، ولا تمت إلى الروح " (٣)

وأما قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾

" معناه ، ولا تكونن على حال سوى حال الإسلام إذا أدرككم الموت ، كما تقول لمن تستعين به على لقاء العدو : لا تأتي إلا وأنت على حسان ، فلا تنهأ عن الإتيان ، ولكنك تنهأ عن خلاف الحال التي شرطت عليه في وقت الإتيان " (٤)

ثم يقول الله تعالى : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا ﴾

(١) (سورة التغابن / الآية رقم ١٦)

(٢) (ينظر/ القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن/ ج ٤، ص ١٥٧) (ينظر/ الطبري / جامع البيان في تأويل القرآن / ج ١٢، ص ١١٩)

(٣) (محمود شلتوت / تفسير القرآن الكريم / ص ١٣١)

(٤) (الزمخشري / الكشاف / ج ١، ص ٤٥٠)

" أي تمسكوا بكتاب الله وعهده الذي عهد به إليكم وفيه أمركم بالألفة والاجتماع على طاعته وطاعة رسوله ، والانتهاى إلى أمره ، وقد جعل الدين في سلطانه على النفوس ، وتصرفه فيها بحسب نواميسه وأصوله ، وما يترتب على ذلك من جريان الأعمال بحسب هديه ، كأنه حبل متين يأخذ به الآخذ فيأمن السقوط في الهاوية ، كأن الآخذين به قوم على نثر ، أي مرتفع من الأرض يخشى عليهم السقوط منه فيأخذون بحبل مؤثّق يجمعون به قوتهم فينجون من السقوط " (١)

والاعتصام بحبل الله يعني ، أن تعرف أحكام دينه ، وأوامره ونواهيه ، والعمل بها ، والخضوع لها ، ونبذ ما سواها ، والعمل على نشرها ، وهذا كله من البر والصلة .  
وبعد الدعوة إلى الاعتصام تحذر الآية المؤمنين من الفرقة وتدعوهم إلى المحافظة

على الأخوة ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾

" أي ولا تتفرقوا عن الحق بوقوع الاختلاف بينكم كما اختلفت اليهود والنصارى ، أو كما كنتم متفرقين في الجاهلية متدابرين ، يعادي بعضكم بعضا ويحاربه ، أو ولا تحدثوا ما يكون عنه التفرق ويزول معه الاجتماع والألفة التي أنتم عليها ، مما ياباه جامعكم والمؤلف بينكم ، وهو إتباع الحق ، والتمسك بالإسلام " (٢)  
وهنا يذكرهم تعالى كيف كانوا في الجاهلية أعداءً ، وما كان أعدى من الأوس والخزرج في المدينة أحد ، يقول الله تعالى :

﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ﴾ (٣)

" أي واذكروا أيها المؤمنون النعمة التي أنعم الله عليكم بها حين كنتم أعداء يقتل بعضكم بعضا ، ويأكل قلوبكم ضعيفكم ، فجاء الإسلام فألف بينكم ، وجمع جمعكم ، وجعلكم إخوانا حتى قاسم الأنصار المهاجرين أموالهم وديارهم ، وكان بعضهم يؤثر غيره على نفسه وهو في خصاصة وحاجة إليه ، وأطفأ الحروب التي تطاولت بين الأوس والخزرج " (٤)

(١) ( المراغي / تفسير المراغي / ج ٤ ، ص ١٦ - ١٧ )

(٢) ( الزمخشري / الكشاف / ج ١ ، ص ٤٥١ )

(٣) ( سورة آل عمران / الآيات ١٠٢ - ١٠٣ )

(٤) ( المراغي / تفسير المراغي / ج ٤ ، ص ١٨ )

والإسلام هو الذي جعل المهاجرين والأنصار إخوانا يعين بعضهم بعضا ، فقد قال الله تعالى عنهم : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا

أُوتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنًا نَفْسَهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾<sup>(١)</sup>

ثم أنقذهم الله تعالى مما هو أعظم وأكبر ، وهو عذاب الآخرة ، فقال الله تعالى :

﴿ وَكُنتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾

" أي وكنتم بوثنيتكم وشرككم بالله كأنكم على طرف حفرة يوشك أن ينهار بكم في النار ، فليس بين الشرك والهلاك في النار إلا الموت ، والموت هو أقرب غائب ينتظر ، فأنقذكم الإسلام منها ، وفي هذه الآيات جماع المنن التي أنعم الله بها عليهم فقد أخرجهم بالإسلام من الشرك ومخازيه ، وألف بين قلوبهم حتى صاروا سادة البشر حين كانوا يعملون بكتابه ، وأنقذهم بذلك من النار فسعدوا بالحسنين " <sup>(٢)</sup>

**وتوفير الأمن الاجتماعي وحماية المجتمع من التفكك ، يقتضي أن يكون المجتمع**

**متعاوننا بحث بعضهم على البر والتقوى ، وفي ذلك يقول الله تعالى :**

﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾<sup>(٣)</sup>

" وهو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى ، أي ليعين بعضهم بعضا وتحاثوا على ما أمر الله تعالى ، واعملوا به ، وانتهوا عما نهى عنه " <sup>(٤)</sup>

" فالله تعالى يأمر عباده المؤمنين بالمعونة على فعل الخيرات ، وهو البر ، وترك المنكرات وهو التقوى ، وبينهاهم عن التناصر على الباطل ، والتعاون على المأثم والمحارم " <sup>(٥)</sup>

" والتعاون على البر والتقوى يكون بوجوه ، فواجب على العالم أن يعين الناس بعلمه فيعلمهم ، ويعينهم الغني بماله ، والشجاع بشجاعته في سبيل الله ، وأن يكون المسلمون

(١) (سورة الحشر / الآية رقم ٨ )

(٢) (المراعي / تفسير المراعي / ج ٤ ، ص ١٨ )

(٣) (سورة المائدة / الآية رقم ٢ )

(٤) (القرطبي / الجامع لأحكام القرآن / ج ٦ ، ص ٤٦ )

(٥) (ابن كثير / تفسير القرآن العظيم / ج ٢ ، ص ٦ )

متظاهرين كاليد الواحدة ، والمؤمنون تتكافؤ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على ما سواهم " (١)

" وإن كل عمل اجتماعي يعده الإسلام عبادة من أفضل العبادات ، ما دام قصد فاعله الخير لا تصيد الثناء ، واكتساب السمعة الزائفة عند الناس ، وكل عمل يمسح به الإنسان دمة محزون ، أو يخفف به كربة مكروب ، أو يضمد به جراح منكوب ، أو يسد به رمق محروم ، أو يشد به أزر مظلوم ، أو يقلل به عثرة مغلوب ، أو يقضي به دين غارم مثقل ، أو يأخذ بيد فقير متعفف ذي عيال ، أو يهدي حائرا ، أو يعلم جاهلا ، أو يؤوي غريبا ، أو يدفع شرا عن مخلوق ، أو أذى عن طريق ، أو يسوق نفعا إلى ذي كبد رطبة - فهو عبادة ، وقربة إلى الله إذا صحت فيه النية " (٢)

و لقد نهانا الشرع الحنيف كذلك عن التعاون على الإثم والعدوان ، فقال الله تعالى :

﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾

" أي ولا يعن بعضكم بعضا على ﴿ الإثم ﴾ يعني على ترك ما أمركم الله بفعله ﴿ وَالْعُدْوَانِ ﴾ أي ولا على أن تتجاوزوا ما حد الله لكم في دينكم ، وفرض لكم في أنفسكم وفي غيركم " (٣) بل نكون عوناً للدولة المسلمة في محاسبة المسيئين الضالين ؛ من الزناة ، والقاذفين للمحصات ، وشاربي الخمر ، والمروعين للمؤمنين .  
والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، يقتضيان عدم التناجي بالإثم والعدوان ، بل تكون النجوى بالبر والتقوى ، فيقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَنَاجُوا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَاجُوا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ (٤)

" فلما فرغ سبحانه عن نهي اليهود والمنافقين عن النجوى - في الآيات السابقة لهذه الآية - أرشد المؤمنين إذا تناجوا فيما بينهم أن لا يتناجوا بما فيه إثم وعدوان ، ومعصية لرسول

(١) ( القرطبي / الجامع لأحكام القرآن / ج ٦ ، ص ٤٧ )

(٢) ( يوسف القرضاوي / العبادة في الإسلام / ص ٥٦ )

(٣) ( الطبري / جامع البيان في تأويل القرآن / ج ٤ ، ص ٤٠٥ )

(٤) ( سورة المجادلة / الآية رقم ٩ )

الله كما يفعله اليهود والمنافقون ، ثم بين لهم ما يحتاجون به في أنديتهم وخلواتهم ، فقال :

﴿ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ أي بالطاعة وترك المعصية " (١)

﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ " أي : وخافوا الله الذي إليه مصيركم وعنده مجتمعكم ،

في تضييع فرائضه والتقدم على معاصيه ، أن يعاقبكم عليه عند مصيركم إليه " (٢)

وبعد أن أمر الله عز وجل بالاعتصام به ، وبالتعاون على البر والتقوى ، جاء وأكد على عدم التفرق ، بالأمر الإلهي الذي يحفظ على الأمة أختها ، وبما يبعث فيهم الشعور بالتضامن ومسئوليتهم عن الناس جميعا ، فطلب منهم دعوة الناس إلى الحق وإلى التخلق بالأخلاق الحميدة والبعد عن الرذيلة ، فأمر الله المؤمنين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أكثر من موضع من كتابه العزيز نذكر منها ، قول الله تعالى : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٣)

" أي ولتكن منكم طائفة متميزة تقوم بالدعوة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والمخاطب بهذا هم المؤمنون كافة ، فهم مكلفون بأن ينتخبوا منهم أمة تقوم بهذه الفريضة ، وذلك بأن يكون لكل فرد منهم إرادة وعمل في إيجابها ، ومراقبة سيرها بحسب الاستطاعة حتى إذا رأوا خطأ ، أو انحرافا ، أرجعوها إلى الصواب " (٤)

والتزمت الأمة في عهد النبوة والخلافة الراشدة بذلك ، فأمرت بالمعروف ونهت عن المنكر ، وقاموا فيما بينهم بالنصح والإرشاد ، فاستقامت لهم شؤونهم ، وتقدمت بهم الحياة ، فاستحقوا التكريم من الله عز وجل ، قال الله تعالى فيهم :

﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (٥)

(١) ( الشوكاني / فتح القدير / ج ٥ ، ص ١٨٧ )

(٢) ( الطبري / جامع البيان في تأويل القرآن / ج ١٢ ، ص ١٦ )

(٣) ( سورة آل عمران / الآية رقم ١٠٤ )

(٤) ( المراغي / تفسير المراغي / ج ٤ ، ص ٢٢ )

(٥) ( سورة آل عمران / الآية رقم ١١٠ )

" واستحقاق الخيرية من الله للجماعة لا يكون إلا بتوفر أركان الخيرية وشروطها ومن هذه الأركان ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فهو النهوض بتكاليف الأمة الأخيرة بكل ما وراء هذه التكاليف من متاعب ، وبكل ما في طريقها من أشواك ، إنه التعرض للشر ، والتحرير على الخير ، وصيانة المجتمع من عوامل الفساد ، وكل هذا متعب وشاق ، ولكنه كذلك ضروري لإقامة المجتمع الصالح وصيانتة ، ولتحقيق الصورة التي يحب الله أن تكون عليها الحياة " (١)

ولهذا يجب على الأمة أن تنتدب من بينها من يقوم بالدعوة إلى الله ، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبث الأخلاق الحميدة المرتكزة على الشرع الحنيف ، فليس البر والصلة والإحسان منحصرا في بذل المال ، ورفع آلام المعذبين وحل مشاكلهم ، بل إن العون المعنوي ، وإصلاح صفاتهم ، وأخلاقهم ، أعلى وأعلى من الإحسان بالأموال .

وعلى هذا فلو أن أحدا أخذ بيد الضالين منقادا لهم من هوة الفساد والضلال ، فقد قام في حقهم بأكبر بر وأحسن إحسان ، فإن مساعدة المنحرفين ، وإنقاذ الغرقى من حضيض الفساد والشقاء أعلى أنواع البر ، وأثمن صنوف الإحسان في الإسلام .

والخلق الكريم هو الضمان القوي الوحيد لكل مجتمع من الانحراف ، ولكل دولة من الظلم ، ولكل حضارة من الفساد ، فالعلم وحده لا ينفع دون عاصم من خلق ، والدساتير والقوانين لا تصلح دون وازع الضمير .

فإن نتائج الأعمال الشنيعة لا تشمل مرتكبيها فقط ، بل سيحرق بناؤها من سمح بنموها وتطورها ، بسكوته عنها وعدم التنديد بها ، ذلك أنه مع قدرته على منعها اتخذ موقفا سلبيًا ، وامتنع عن القيام بأي إرشاد إلى الصلاح ، ولا شك في اشتراك هذا في فساد أوضاع المجتمع وتلويثه ، ولذلك سيرى خطورة ما فعله بنفسه .

وحتى تكون الدعوة ناجحة فلا بد من إخلاص النية أولا ، وأن تكون في وقتها ، وبأسلوب يناسب المقام ، و الدعوة متعددة بأساليبها بينها لنا نبينا محمد ﷺ بقوله :

" من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان " (٢)

(١) (سيد قطب / في ظلال القرآن / ج ١ ، ص ٤٤٧ )

(٢) ( البخاري / الجمعة / باب الخروج إلى المصلى / ح ٩٠٣ ) ( مسلم / الإيمان / باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان / ح ٧٠ ) ( الترمذي / الفتن / باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو اللسان أو بالقلب / ح ٢٠٩٨ ) ( النسائي / الإيمان / باب تفاضل أهل الإيمان / ح ٤٩٢٢ ) ( أبو داود / الصلاة / باب الخطبة يوم الجمعة / ح ٩٦٣ )

فاستخدام اليد يكون ناجحا إذا كان من شخص يملك السلطة ، كالحاكم والأب والمعلم ، واستخدام اللسان يكون أمضى إذا كان المستخدم له عالما ، فإنه يكون أقدر على التأثير من غيره ، أما من لم يكن له سلطه ولا علم فيكفيه الإنكار بالقلب ، مع الاحتراز عن الوقوع فيما أنكره . ولعل أنجح أساليب الدعوة تكون بالترجمة الفعلية لما تدعو إليه ، فالمطابقة بين العقيدة والسلوك ، وبين القول والعمل ، هي قوة كل داعية ، ورصيد كل قدوة ، فإذا خالف بين قوله وعمله ، وسمع الناس منه كلاما حلوا بليغا ، وشهدوا سلوكا فاسدا منحرفا ، أصيبت النفوس بالشك فيه وفي دعوته ، وفقدت كلماته قوتها وتأثيرها ، وأصبحت وعظا لا صلة له بالقلوب ، وحرقة تؤدي لا أثر لها في إصلاح أو تربية .

ولهذا عاب الله عز وجل على أحبار اليهود أنهم كانوا يأمرون الناس بالخير ولا يفعلوه ،

فقال الله تعالى : ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تُلُونَ الْكُتُبَ أَفَلَا نَعْقِلُونَ ﴾ (١)

" والهمزة في ﴿ أَتَأْمُرُونَ ﴾ للاستفهام وضعا ، وشابها هنا التوبيخ والتقريع ؛ لأن المعنى

الإنكار ، وعليهم توبيخهم على أن يأمر الشخص بخير ويترك نفسه --- و أتى بالمضارع في

﴿ أَتَأْمُرُونَ ﴾ وإن كان قد وقع ذلك منهم ؛ لأنه يفهم منه في الاستعمال في كثير من المواضع ،

الديمومة ، وكثرة التلبس بالفعل " (٢)

فليس المراد توبيخهم على الأمر بالبر ، فإنه فعل حسن مندوب إليه ، بل بسبب ترك

فعل البر المستفاد من قول الله تعالى : ﴿ وَتَسْوُونَ أَنْفُسَكُمْ ﴾

" فالمراد من النسيان هنا الترك ؛ لأن من شأن الإنسان ألا ينسى نفسه من الخير ، ولا

يجب أن يسبقه أحد إلى السعادة ، وعبر به عنه للمبالغة في عدم المبالاة والغفلة عما ينبغي أن

يفعله ، أي إذا كنتم موقنين بوعد الكتاب على البر ووعده على تركه فكيف نسيتم أنفسكم ؟

=== ( ابن ماجه / الفتن / باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / ح ٤٠٠٣ ) ( أحمد / باقي مسند المكثرين /

مسند أبي سعيد الخدري / ح ١٠٦٥١ - ١٠٧٢٣ - ١١٠٣٤ )

(١) ( سورة البقرة / الآية رقم ٤٤ )

(٢) ( أبو حيان / البحر المحيط / ج ١ ، ص ٢٩٥ )

ولا يخفى ما في هذا الأسلوب من التوبيخ والتأنيب الذي ليس بعده زيادة لمستزيد ، فإن الأمر بما لا يأتى به تكون الحجة عليه قائمة بلسانه " (١)

فكيف يصح منكم هذا الفعل ﴿ وَأَنْتُمْ تُلُونُ الْكِتَابَ ﴾ " يعني تتلون التوراة ، وفيها نعت محمد

ﷺ ، أو فيها الوعيد على الخيانة ، وترك البر ، ومخالفة القول والعمل ﴿ أَفَلَا تَعْلَمُونَ ﴾ توبيخ عظيم ، بمعنى أفلا تفتنون لقبح ما أقدمتم عليه حتى يصدكم استقباحه عن ارتكابه ، وكأنكم في ذلك مسلوبو العقول ، لأن العقول تأباه وتدفعه" (٢)

فاليهود كانوا يدعون الناس للعمل بكل وجوه البر من الإيمان بالله ، وعبادته ، وطاعته ، والإحسان إلى الناس ، وغيرها ، ولكنهم كانوا لا يفعلون ما يأمرهم به ، فكفروا بالله وبرسوله ، وكانوا يثيرون الفتنة بين المسلمين والكفار قبل ذلك إلى غيرها مما يخرج عن مسمى البر .

والمنكر ، الذي أمرنا الشارع الحكيم بتركه والنهي عنه هو عام يتناول كل تصرف وكل خلق ذميم ؛ من الإختيال ، واستراق السمع ، والإستكبار ، والإسراف ، والبخل ، والبغض ، والبهتان ، والتبذير ، والتجسس ، وإشاعة للأخبار الكاذبة ، والجهر بالسوء وغيرها من الأخلاق الذميمة التي يتوجب على الأمة أن تنهى الناس عنها ، وهي المذكورة في قول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِاللُّقَابِ بِسِّ الْأَسْمِ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (١١)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ

لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٣)

وقد تناول القرآن الكريم والسنة النبوية هذه المواضيع بإسهاب وأنه ليصعب سردها في هذا البحث ، بل نكتفي بنوع منها لما لها من مساس مباشر بالأمن الاجتماعي ، وهو خطر إشاعة الأخبار الكاذبة ، لأنها سبب في إيقاع الخلاف بين الناس وتفكك المجتمع ، وفي هذا يقول

(١) ( المراعي / تفسير المراعي / ج ١ ، ص ١٠٥ )

(٢) ( الزمخشري / الكشاف / ج ١ ، ص ٢٧٧ )

(٣) ( سورة الحجرات / الآيات ١١-١٢ )

رب العزة : ﴿ لَنْ نَمُنَّ بِتِهْمِ الْمُنَافِقِينَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (١)

فهذه الآية تهديد لثلاثة أصناف كانت موجودة في المدينة زمن النبي ﷺ وهي موجودة في كل زمان وما أكثرها في أيامنا هذه ، كانت تعمل على هدم الدولة الإسلامية الفتية ، والأصناف الثلاثة هم المنافقون ﴿ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ " وهم قوم كان فيهم ضعف إيمان وقلّة ثبات عليه عما هم عليه من التزلزل ، وما يستتبعه مما لا خير فيه ﴿ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ ﴾ من اليهود المجاورين لها " (٢)

والتهديد لهم من الله عز وجل جاء بصيغة قوية تتناسب خطورة ما ارتكبوه وما هم مقدمون عليه فيما يستقبل من الزمان من إشاعة الأخبار الكاذبة .

" وهذا التشديد يشي بأنه كان في المدينة يومذاك فريق يتولى هذا الكيد للمؤمنين والمؤمنات ، بنشر قالة السوء عنهم وتدبير المؤامرات ، وإشاعة التهم ضدهم وهو عام في كل زمان وفي كل مكان ، والمؤمنون والمؤمنات عرضة لمثل هذا الكيد في كل بيئة من الأشرار والمنحرفين ، والمنافقين والذين في قلوبهم مرض ، والله يتولى عنهم الرد على ذلك الكيد " (٣)

فيقول الله تعالى : ﴿ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ﴾

" أي لندعوك إلى قتالهم وإجلائهم ، أو فعل ما يضطرهم إلى الجلاء ونحرضك على ذلك - يقال - أغراه بكذا إذا دعاه إلى تناوله بالتحريض عليه " (٤)

" وهذا فيه معنى الأمر بقتلهم وأخذهم - أي هذا حكمهم إذا كانوا مقيمين على النفاق والإرجاف " (٥)

(١) (سورة الأحزاب / الآية رقم ٦٠)

(٢) (الألوسي / روح المعاني / ج ١١ ، ص ٢٦٥)

(٣) (سيد قطب / في ظلال القرآن / ج ٥ ، ص ٢٨٨٠)

(٤) (الألوسي / روح المعاني / ج ١١ ، ص ٢٦٦)

(٥) (القرطبي / الجامع لأحكام القرآن / ج ١٤ ، ص ٢٤٧)

ومن كان عمله بث الإشاعات بين المسلمين وتثييط همهم فهو لا يستحق أن يكون من

جماعة المسلمين ، ولا يحق له مجاورتهم ، يقول الله تعالى : ﴿ تُمْ لَّا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ﴾

" أي زمانا أو جوارا قليلا ريثما يتبين حالهم من الانتهاء وعدمه ، أو يتلقطون عيالاتهم وأنفسهم " (١)

وما كان الأمر بقتلهم وطردهم إلا إجراء احترازيا يحفظ للأمة أمنها وتماسكها .

ولخطورة الأخبار الكاذبة على وحدة الأمة دعا الشارع الحكيم إلى التثبت مما يصلنا من

أخبار ، وأن لا نتقبل الخبر إلا ممن يوثق بهم من أهل الإيمان ، يقول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ (٢)

" فالله تعالى يأمر بالتثبت في خبر الفاسق ، ليحتاط له لئلا يحكم بقوله ، فيكون في نفس

الأمر كاذبا أو مخطئا ، فيكون الحاكم بقوله قد اقتفى وراءه ، وقد نهى الله عز وجل عن إتباع سبيل المفسدين " (٣)

" ومدلول الآية عام وهو يتضمن مبدأ التحييص والتثبت من خبر الفاسق ، فأما الصالح

فيؤخذ بخبره لأن هذا هو الأصل في الجماعة المؤمنة وخبر الفاسق استثناء ، والأخذ بخبر

الصالح جزء من منهج التثبت لأنه أحد مصادره ، أما الشك المطلق في جميع المصادر ، وفي

جميع الأخبار ، فهو مخالف لأصل الثقة المفروض بين الجماعة المؤمنة ، ومعتل لسير الحياة

وتنظيمها في الجماعة ، والإسلام يدع الحياة تسير في مجراها الطبيعي ، ويضع الضمانات

والحوازر فقط لصيانتها لا لتعطيلها ابتداء ، وهذا نموذج في الإطلاق والاستثناء في مصادر

الأخبار " (٤)

وإذا ما حصل الخلاف بين أفراد المجتمع وحصل النزاع فيما بينهم بما يهدد بتفكيك

أواصر الدولة ، أمر الشارع الحكيم باتخاذ الإجراءات السريعة التي تكفل حل هذا النزاع ،

وإعادة أبناء المجتمع إلى طريق التوحد والاعتصام بالله ، يقول الله تعالى :

(١) (الألوسي / روح المعاني / ج ١١ ، ص ٢٦٦ )

(٢) (سورة الحجرات / الآية رقم ٦ )

(٣) (ابن كثير / تفسير القرآن العظيم / ج ٤ ، ص ٢٠٨ )

(٤) (سيد قطب / في ظلال القرآن / ج ٦ ، ص ٣٣٤١ )

﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى

تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ 9 ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ

فَاصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (١)

" وهذه قاعدة تشريعية عملية لصيانة المجتمع المؤمن من الخصام ، والتفكك تحت النزوات والاندفاعات ، تأتي تعقيبا على تبيين خبر الفاسق ، وعدم العجلة والاندفاع وراء الحمية والحماسة قبل التثبت والاستيقان " (٢)

" وجاء التعبير بالطائفة دون الفرقة لإفادة التقليل لأن الطائفة دون الفرقة " (٣) وهم مع

ذلك لا يخرجون عن دائرة الإيمان وأهله بدليل قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾

فإذا وقع هذا الاقتتال فعلى الأمة بكل أفرادها ممثلة بالدولة بالإسراع في إصلاح ذات

البين ، يقول الله تعالى : ﴿ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾

" أي : فأصلحوا أيها المؤمنون بينهما ؛ بالدعاء إلى حكم كتاب الله ، والرضا بما فيه

لهما وعليهما ، وذلك هو الإصلاح بينهما بالعدل " (٤)

وهذه هي الطريقة الأولى لحل النزاع ، ولكن في بعض الأوقات قد يأخذ التعنت إحدى

الطائفتين ، وذلك برفض الصلح أو رفض حكم الله في المسائل المتنازع عليها ، فعلى المؤمنين

أن يلجؤوا إلى طريقة أخرى لإنهاء هذا النزاع ، والمتمثلة بقول الله تعالى :

﴿ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ أي حتى ترجع إلى

أمر الله ، وتقواه ، وإلى الصلح الذي يسعى إليه أهل الإصلاح ، وأن تسمع للحق وتتبعه .

" والبغي هنا : طلب العلو بغير الحق ، والأمر في " فأصلحوا " و " قاتلوا " هو لمن له

الأمر من الملوك وولاتهم " (٥)

(١) (سورة الحجرات / الآيات ٩ - ١٠)

(٢) (سيد قطب / في ظلال القرآن / ج ٦ ، ص ٣٣٤٣)

(٣) (الرازي / التفسير الكبير / ج ٢٨ ، ص ١٠٩)

(٤) (الطبري / جامع البيان في تأويل القرآن / ج ١١ ، ص ٣٨٦)

(٥) (أبو حيان / البحر المحيط / ج ٩ ، ص ٥١٦)

وفي قول الله تعالى : ﴿ حَتَّى تَفِيءَ ﴾ " أي ترجع ، لطيفة : فهي إشارة إلى أن القتال ليس

جزاء للباغي ، كحد الشرب الذي يقام وإن ترك الشرب ، بل القتال إلى حد الفيئة فإن فاعت الفئة  
الباغية حرم قتالهم " (١)

فإذا ما تحقق ذلك فإن جهود المصلحين من أبناء المجتمع والدولة يجب أن لا تتوقف عند  
إيقاف القتال ، فلا بد من السعي في إنهاء هذا الخلاف من جذوره حتى لا يتكرر في المستقبل ،  
وفي ذلك يقول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾

والإصلاح بالعدل يكون " بفصل ما بينهما على حكم الله تعالى ، ولا تكتفوا بمجرد  
متاركتهما عسى أن يكون بينهما قتال في وقت آخر ، وتقبيد الإصلاح هنا بالعدل لأنه مظنة  
الحيث ؛ لوقوعه بعد المقاتلة وقد أكد ذلك بقوله ﴿ وَأَقْسِطُوا ﴾ أي اعدلوا في كل ما تأتون وما  
تذرون ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ فيجازيهم أحسن الجزاء " (٢)

" ويعقب على هذه الدعوة وهذا الحكم باستجاشة قلوب الذين آمنوا واستحياء الرابطة  
الوثيقة بينهم ، والتي جمعهم بعد تفرق ، وألفت بينهم بعد خصام وتذكيرهم بتقوى الله ، والتلويح  
لهم برحمته التي تنال بتقواه " (٣) فيقول الله تعالى :

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (٤)

" وهذه الآية استئناف مقرر لما قبله من الأمر بالإصلاح " (٥) وتتميم للإرشاد السابق  
بتأكيد أن ما يجمع أبناء هذه الأمة هو انتسابهم إلى هذا الدين ، لا بأنسابهم وحدودهم الجغرافية ،

يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾

(١) ينظر / الرازي / التفسير الكبير / ج ٢٨ ، ص ١١٠ )

(٢) ( الألويسي / روح المعاني / ج ١٣ ، ص ٣٠١ )

(٣) ( سيد قطب / في ظلال القرآن / ج ٦ ، ص ٣٣٤٣ )

(٤) ( سورة الحجرات / الآيات ٩- ١٠ )

(٥) ( الألويسي / روح المعاني / ج ١٣ ، ص ٣٠٣ )

" أي أخوة في الدين --- وقوله ﴿أَخَوِيكُمْ﴾ بالمتنى ، لأن أقل من يقع بينهم الشقاق

اثنان ، فإذا كان الإصلاح لازماً بين اثنين فهو ألزم بين أكثر من اثنين " (١)

ثم تبين الآية الكريمة عاقبة الإصلاح وقيام الأمة به ، وتذكرهم بتقوى الله عز وجل في

كل الأمور ، ومن جملتها ما أمروا به من الإصلاح ، يقول الله تعالى : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾

" أي وخافوا الله أيها الناس بأداء فرائضه عليكم في الإصلاح بين المقتتلين من أهل

الإيمان بالعدل ، وفي غير ذلك من فرائضه ، واجتناب معاصيه ، ليرحمكم ربكم ، فيصفح لكم

عن سالف إجرامكم إذا أنتم أطعتموه ، واتبعتم أمره ونهيه ، واتفقتموه بطاعته " (٢)

ويوجهنا رب العزة في موضع آخر من كتابه العزيز إلى أمر آخر هو أن الخلاف وإن

وقع بين المسلمين وهذا ما يجب على الأمة الاحتراز منه ، كونها أمة واحدة ومهما كان حجم

هذا الخلاف فإنه يجب أن يبقى داخليا ، وأن لا يتعدى إلى الخارج ، ذلك أن المرجفين ،

والمناققين ، والذين في قلوبهم مرض ، لن يفوتوا فرصة الخلاف فسيجعلون منها قضية كبرى

يصعب بعد ذلك حلها ، قال الله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا

ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٣)

يقول الإمام الزمخشري رحمه الله " فإن قلت : ما حقيقة قوله ذات بينكم ؟ قلت : أحوال

بينكم ، يعني ما بينكم من الأحوال حتى تكون أحوال ألفة ومحبة واتفق --- وقد جعل التقوى

وإصلاح ذات البين ، وطاعة الله ورسوله من لوازم الإيمان وموجباته ، ليعلمهم أن كمال الإيمان

موقوف على التوفر عليها " (٤)

والإصلاح كلمة واسعة المدلول تشمل الإصلاح بين الجماعات وبين الأفراد وبين

الأزواج ، وكلها مأمور بها ، ذلك أنهم يدخلون تحت مظلة الأخوة والإيمان التي وصفهم الله

بهما .

(١) (ينظر / أبو حيان / البحر المحيط / ج ٩ ، ص ٥١٦ )

(٢) ( الطبري / جامع البيان في تأويل القرآن / ج ١١ ، ص ٣٨٩ )

(٣) ( سورة الأنفال / الآية رقم ١ )

(٤) ( الزمخشري / الكشاف / ج ٢ ، ص ١٤١ )

أما النوع الثاني من أنواع المحافظة على الأمن الداخلي : فهو المحافظة على الأمن الاقتصادي :

إن الحياة في أصلها وكمالها قائمة على المال ، وهو سبب من أسباب السعادة والصحة والقوة ، وسبب في اتساع العمران وغير ذلك ، والاقتصاد هو ركن أساسي من أركان قيام الدولة ، وفي زماننا هذا نرى أن القوة الاقتصادية مقدمة على كل قوة ، وهو في زماننا وسيلة الاستعمار الحديثة .

ولذلك عني الإسلام بهذا الجانب عناية فائقة ، فأمرنا بتحصيل المال من الطرق المشروعة ؛ من تجارة ، وصناعة ، وزراعة ، وغيرها ، وحرّم أكل الأموال بالباطل ، سواء كان ذلك بالسرقة أو الرشوة أو الربا والتحايل ، وبيع المحرمات ، ووضع من التشريعات ما يكفل حماية هذا المال ، وتنميته ، وكيفية إنفاقه ، ووضع العقوبات اللازمة لضمان تنفيذ هذه الأحكام .

أما أكل الأموال بالباطل فقد نهى الله تعالى عنه ، وأمرنا باتباع السبل المشروعة للرزق ، فقال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾<sup>(١)</sup>

وهذه الآية تمثل قاعدة عامة يندرج تحتها صنوف كثيرة من الكسب غير المشروع " وقد خص الأكل هاهنا بالذكر وإن كانت سائر التصرفات الواقعة على الوجه الباطل محرمة ، لما أن المقصود الأعظم من الأموال : الأكل " <sup>(٢)</sup>

وهذا الأكل مخصوص بأن يكون بالباطل أي " بما لم تبحه الشريعة من نحو السرقة ، والخيانة ، والغصب ، والقمار ، وعقود الربا " <sup>(٣)</sup>

والأموال تشمل أموال الأفراد وأموال الدولة ، فكما يحرم على الأفراد أن يأكل بعضهم مال بعض بالباطل الذي لا يقره الشرع ولا العقل ، فإن حرمة أكل أموال الأمة أشد عند الله حرمة لأن حق الجماعة مقدم على حق الفرد .

ومن الأكل ما أباحه الشرع وهو المقصود بقول الله تعالى :

(١) (سورة النساء / الآية رقم ٢٩ )

(٢) (الرازي / التفسير الكبير / ج ١٠ ، ص ٥٧ )

(٣) (الزمخشري / الكشاف / ج ١ ، ص ٥٢١ - ٥٢٢ )

﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾

" وهذا استثناء منقطع ، أي ولكن تجارة عن تراض ، والتجارة هي البيع والشراء " (١)

وأما قول الله تعالى ﴿عَنْ تَرَاضٍ﴾ " صفة لتجارة ، أي تجارة صادرة عن تراض ،

وخص التجارة بالذكر لأن أسباب الرزق أكثرها متعلق بها ، والتراضي رضا المتبايعين بما تعاقدا عليه " (٢) وتشمل الآية كذلك " المال المستفاد من الهبة ، والوصية ، والإرث ، وأخذ الصدقات ، والمهر ، وأروش الجنایات ، فإن أسباب الملك كثيرة سوى التجارة " (٣)

و أكل الأموال بالباطل من شأنه أن يغرس الحقد في القلوب والتباغض في النفوس ، وكثيرا ما يؤدي ذلك إلى القتل ، فيفسد بذلك النظام ، وتنتشر الفوضى ، وتضطرب بالناس

جوانب الحياة ، قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾

" والآية تعقيب يجيء بعد النهي عن أكل الأموال بالباطل ، فيوحي بالآثار المدمرة التي

ينشئها أكل الأموال بالباطل في حياة الجماعة ، إنها عملية القتل " (٤)

والآية الكريمة تصور ما نحن عليه في هذا الزمان ، فقد انتشرت السرقات حتى

أصبحت صناعة وحرفة ، وشاعت صنوف التحايل وتعددت أساليبها ، وكثر الربا وأصبح العمل به ضمن مؤسسات رسمية ، فكان نتيجة ذلك أن تهاوى اقتصادنا ، وبخست أموالنا ، وأصبحنا في نظر المجتمعات الغربية عالية على البشرية ، وضاعت هيبتنا ومقدساتنا ، وفقدنا الأمن في أوطاننا ، وأصبحنا تبعا لشرذمة من أهل الكفر ، أضف إلى ذلك أننا في منازعاتنا نتحاكم إلى قانون غربي يبعد كل البعد عن قضاء الله وشرعه ، فلا تعطي حلالا ولا تنتهي خصومة ، فشاع القتل بين الناس ، وأصبحت الأمة بلا أخوة إيمانية تحميها ، ولا نظام يصون الحقوق ويردع المعتدين .

وجاء القرآن الكريم بتفصيل صنوف كثيرة تدرج تحت مفهوم أكل أموال الناس بالباطل

، ومن الصعوبة أن نتناولها هنا ، فهي بحاجة إلى دراسة خاصة ولكننا نشير إلى بعضها ، ونبدأ

(١) ( القرطبي / الجامع لأحكام القرآن / ج ٥ ، ص ١٥١ )

(٢) ( الزمخشري / الكشاف / ج ١ ، ص ٥٢٢ )

(٣) ( الرازي / التفسير الكبير / ج ١٠ ، ص ٥٧ )

(٤) ( سيد قطب / في ظلال القرآن / ج ٢ ، ص ٦٤٠ )

بالربا وقد نبه الشارع الحكيم على ضرورة الابتعاد عنه وذلك في مواضع كثيرة من الكتاب

العزیز ، يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١)

وجاء النهي كذلك عن الميسر وعن اتخاذه سببا في الرزق ، فيقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٢)

وجاء النهي كذلك عن الرشوة ودفع الأموال إلى الحكام وجعلها وسيلة لتحصيل منفعة ،

يقول الله تعالى :

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِيَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٣)

وكذلك السرقة ، يقول الله تعالى :

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٤)

وجاء النهي عن التلاعب بالموازين ، فقال الله تعالى :

﴿ وَيَلِلُ الْمُطْفَفِينَ ﴾ (١) الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴾ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ (٣)

أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴾ (٤) لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ (٥) يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (٥)

والمحافظة على الأمن الاقتصادي يقتضي بالإضافة إلى ما سبق ، الالتزام بجملة من

الأفعال الواجبة والمندوبة ؛ كالزكاة ، والصدقات ، فإن فيها كفاية لحاجة الفقراء ، وهي من

أكبر ما يباعد الأمة عن شرور الفقر وآثامه ، ومن أكبر ما يطهر الأمة من النزاعات الضارة ،

والأفكار الهدامة ، فعلى الأغنياء أن يمدوا يد العون والمساعدة لسد عوز المحتاجين ، ودفع

الضرر عنهم والقيام بمصالح المسلمين ، يقول الله تعالى : ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ

(١) (سورة آل عمران / الآية رقم ١٣٠ )

(٢) (سورة المائدة / الآية رقم ٩٠ )

(٣) (سورة البقرة / الآية رقم ١٨٨ )

(٤) (سورة المائدة / الآية رقم ٣٨ )

(٥) (سورة المطففين / الآيات ١ - ٦ )

وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ  
وَالْمَسَاكِينَ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ ﴿١﴾

فالله عز وجل يبين لنا حقيقة البر ، وجعل من جملة الصدق بالمال على المحتاجين ،  
وتناولت الآية الكريمة أصنافا من المجتمع غلب عليهم العوز والحاجة فتحدثت أولا عن :  
﴿ ذَوِي الْقُرْبَىٰ ﴾ " يعني أهل قرابة المعطي ، وقدم ذوي القربى لكون دفع المال إليهم

صدقة وصلة إذا كانوا فقراء " (٢)

ثانيا : ﴿ وَالْيَتَامَىٰ ﴾

" لأن الصغار الفقراء الذين لا والد لهم ولا كاسب في حاجة إلى معونة ذوي اليسار من  
المسلمين ، كيلا تسوء حالهم وتفسد تربيتهم ، فيكونوا ضررا على أنفسهم وعلى الناس " (٣)

ثالثا : ﴿ وَالْمَسَاكِينَ ﴾

" وهم الذين لا يجدون ما يكفيهم في قوتهم وكسوتهم " (٤) " فيجب على المسلمين أن  
يساعدوهم ويقدموا لهم المعونة ، إذ هم أعضاء من جسم الأمة ، ومن مصلحة أفرادها التعاون  
والتأزر ، حفظا لكيانها وإبقاء على بنيانها من التداعي إلى الهدم والزوال " (٥)

رابعا : ﴿ وَأَبْنَ السَّبِيلِ ﴾

" وهو المسافر المنقطع ، وجعل ابنا للسبيل لملازمته له " (٦) " وفي أمر الشارع  
بمواساته وإعانتته في سفره ، ترغيب منه في السياحة والضرب في الأرض " (٧)

(١) (سورة البقرة / الآية رقم ١٧٧)

(٢) (صديق القنوجي / فتح البيان في مقاصد القرآن / ج ١، ص ٣٤٩)

(٣) (صديق القنوجي / فتح البيان في مقاصد القرآن / ج ١، ص ٣٥٠)

(٤) (ابن كثير / تفسير القرآن العظيم / ج ١، ص ٢٠٨)

(٥) (المراعي / تفسير المراعي / ج ٢، ص ٥٦)

(٦) (صديق القنوجي / فتح البيان في مقاصد القرآن / ج ١، ص ٣٥٠)

(٧) (المراعي / تفسير المراعي / ج ٢، ص ٥٦)

خامسا : « وَالسَّائِلِينَ » " يعني الطالبين للإحسان ، المستطعمين ولو كانوا أغنياء " (1)

سادسا : « وَفِي الرِّقَابِ » " أي في تحرير الرقاب وعتقها ، ويشمل ذلك ابتياع الأرقاء

واعتقهم ، ومساعدة الأسرى على الافتداء " (2)

فدفع المال مع حبه فيه تخلص للنفس من الشح ، وكفاية للمحتاجين ، وذلك يعني عدم السؤال وعدم الحاجة ، فتختفي مظاهر سلبية في المجتمع ، ولا نرى ركوداً للأموال ، ذلك أن في التصدق تحريكا للمال بالبيع والشراء وأن في التصدق حثاً للمتصدق على أن يجد في العمل والتكسب لتعويض ما تصدق به ، أو لاستكثار ماله ليتوسع في التصدق .

وفي ذلك أيضا تخفيف على الدولة ، وادخار لما لديها من مال لتنفقه على مصارف أخرى خدمة للإسلام والمجتمع .

" وقد أغفل الناس أداء هذه الحقوق التي حث عليها الكتاب الكريم مع ما فيها من التكافل العام بين المسلمين ، ولو أدوها لكانوا في معاشهم من خير الأمم ، ولدخل كثير من الناس في الإسلام لما يرون فيه من جميل العناية بالفقراء ، وأن لهم حقوقا في أموال الأغنياء فتتوثق الصلة بين الطوائف المختلفة من المسلمين " (3)

وبما أن هذا الإيتاء هو على سبيل التطوع والندب ، وبما أن الإنسان مجبول على حب المال ، فإن ذلك قد يدفع البعض من الموسرين إلى التخاذل عن التصدق والإنفاق ، ولذلك أمرنا الله عز وجل بدفع الزكاة ، فقال الله تعالى : « وَأَتَى الزَّكَاةَ » فهي على وجه الإلزام لا على سبيل الندب والتفضل ، وجعل الزكاة حقا للفقراء والمحتاجين مودعا في ذمة الموسرين ، وأمر الله عز وجل الدولة بجبايتها وتحصيلها وإيصالها إلى مستحقيها .

" والزكاة لغة : من الزكاء ، أي النماء والزيادة ، يقال زكا الزرع والأرض تزكو زكوا من باب قعد ، وأزكى بالألف مثله ، وسمي القدر المخرج من المال زكاة لأنه سبب يرجى به الزكاء " (4) " وزكاة المال : تطهيره ، والزكاة ما أخرجته من مالك لتطهره به " (5)

(1) ( صديق القنوجي / فتح البيان في مقاصد القرآن / ج ١ ، ص ٣٥٠ )

(2) ( المراغي / تفسير المراغي / ج ٢ ، ص ٥٦ )

(3) ( المصدر نفسه / ج ٢ ، ص ٥٧ )

(4) ( أحمد الفيومي / المصباح المنير / ج ١ ، ص ٢٥٤ )

(5) ( ابن منظور / لسان العرب / ج ١٤ ، ص ٣٥٨ )

" وفي الاصطلاح : تطلق على أداء حق يجب في أموال مخصوصة ، على وجه مخصوص ، ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب " (١)

" وإيتاء الزكاة هو الوفاء بضريبة الإسلام الاجتماعية التي جعلها الله حقا في أموال الأغنياء للفقراء --- وهي مذكورة هنا بعد الحديث عن إيتاء المال - على حبه - لمن ذكرتهم الآية من قبل على الإطلاق ، مما يشير إلى أن الإنفاق في تلك الوجوه ليست بديلا من الزكاة ، وليست الزكاة بديلة منه ، وإنما الزكاة ضريبة مفروضة ، والإنفاق تطوع طليق ، والبر لا يتم إلا بهذه وتلك " (٢)

وبين الله عز وجل مصارف الزكاة ، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ

عَلَيْهَا وَالْمَوْلَةَ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٣)

والصدقة " بفتح الدال لغة : ما يعطى على وجه التقرب إلى الله تعالى ، لا على وجه المكرمة ، ويشمل هذا المعنى الزكاة وصدقة التطوع " (٤)

فالزكاة وشئى أنواع الصدقات يدخلان في البر والصلة ، ويحققان هدفا اقتصاديا هاما ، وهذا ما أشار إليه الدكتور يوسف القرضاوي بقوله :

" والزكاة بعد ذلك نماء للمال وبركة فيه ، وربما استغرب ذلك بعض الناس ، فالزكاة في الظاهر نقص من المال بإخراج بعضه فكيف تكون نماء وزيادة ؟ ولكن العارفين يعلمون أن هذا النقص الظاهري وراءه زيادة حقيقية : زيادة في مال المجموع ، وزيادة في مال الغني نفسه فإن هذا الجزء القليل الذي يدفعه يعود عليه أضعافه من حيث يدري أو لا يدري ، وقريب من هذا ما نراه في بعض الدول الغنية المتخمة ، تتبرع بأموال من عندها لبعض الدول الفقيرة لا الله ولكن لتخلق قوة شرائية لمنتجاتها ، وإذا نظرنا نظرة نفسية نرى أن الدينار في يد رجل تخفق له القلوب بالحب وتهتف له الألسنة بالدعاء ، وتحوطه الأيدي بالحماية والرعاية - الدينار مع هذا الإنسان أشد قدرة وأكثر حركة من بضعة دنائير مع غيره ممن يعيش لنفسه ، غريفا في أنانيته ، يتمنى الناس له الفشل والإخفاق --- والزكاة بعد ذلك وسيلة من وسائل الضمان الاجتماعي الذي جاء به الإسلام ، فإن الإسلام يأبى أن يوجد في مجتمعه من لا يجد القوت الذي يكفيه ،

(١) (جماعة من العلماء / الموسوعة الفقهية / ج ٢٣ ، ص ٢٢٦ )

(٢) (سيد قطب / في ظلال القرآن / ج ١ ، ص ١٦١ )

(٣) (سورة التوبة / الآية رقم ٦٠ )

(٤) (جماعة من العلماء / الموسوعة الفقهية / ج ٢٦ ، ص ٣٢٣ )

والثوب الذي يزينه ويواريه ، والمسكن الذي يؤويه ، فهذه ضروريات يجب أن تتوافر لكل من يعيش في ظل الإسلام ، والمسلم مطالب بأن يحقق هذه الضرورات وما فوقها من جهده وكسبه فإن لم يستطع فالمجتمع يكفله ويضمنه ، ولا يدعه فريسة الجوع والعري والمسكنة ، فهكذا على المسلمين أن يكونوا كالجسد الواحد إذا اشتكى بعضه اشتكى كله " (١)

والمحافظة على الأمن الاقتصادي تقتضي الوفاء بالعهود ، قال الله تعالى :

﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ --- وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي

الْبُاسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (٢)

" ففي الوفاء بالعهود والعقود حفظ كيان المجتمع من أن ينفطر عقده ، كما أن الغدر والإخلاف فيها هادم للنظام ، مفسد للعُمران فما من أمة فقدت الوفاء بالعهد - وهو ركن الأمانة وقوام الصدق - إلا حل بها العقاب الإلهي ، فانتزعت الثقة من بين أفرادها حتى بين الأهل والعيال ، فيعيشون متخاذلين وكأنهم وحوش مفترسة ينتظر كل واحدة وثبة الآخر عليه إذا أمكن يده أن تصل إليه ، ومن ثم يضطر أفرادها إلى الإستيثاق في عقودهم بكل ما يقدرون عليه ، ويحترس كل منهم من غدر الآخر فلا يكون هناك تعاون ولا تناصر ، بل تباغض وتحاسد ، ولا سيما بين الأقارب ، ولو شمل الناس الوفاء لسلموا من هذا البلاء " (٣)

وبالعودة إلى الإنفاق ، فإن الشرع الحنيف حث المسلمين على أن يكون الإنفاق في وجوه الخير من أطيب الأموال ، فقال الله تعالى :

﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (٤)

"والخطاب في الآية للمؤمنين ، وهو كلام مستأنف سيق لبيان ما ينفع المؤمنين ويقبل منهم ، إثر بيان مالا ينفع الكفرة ، ولا يقبل منهم ، أي لن تبلغوا حقيقة البر الذي يتنافس فيه المتنافسون ، ولن تدركوا شأوه ولن تلحقوا بزمرة الأبرار ، أو لن تتالوا بر الله تعالى ، وهو ثوابه ، ورحمته ، ورضاه ، وجنته ، حتى تنفقوا : أي في سبيل الله عز وجل رغبة فيما عنده" (٥)

(١) (يوسف القرضاوي / العبادة في الإسلام / ص ٢٦٠ - ٢٦١ )

(٢) (سورة البقرة / الآية رقم ١٧٧ )

(٣) (المراعي / تفسير المراعي / ج ١ ، ص ٥٨ - ٥٩ )

(٤) (سورة آل عمران / الآية رقم ٩٢ )

(٥) (أبو السعود / إرشاد العقل السليم / ج ٢ ، ص ٥٧ )

" وقد فقه المسلمون وقتها معنى هذا التوجيه الإلهي ، وحرصوا على أن ينالوا البر - وهو جماع الخير - بالنزول عما يحبون ، وببذل الطيب من المال سخية به نفوسهم في انتظار ما هو أكبر وأفضل " (١)

وقد تضيي المعاملات المالية إلى كثير من التباغض والخلاف بين الناس وخصوصاً إذا ما وقع غبن أو خسارة ؛ ولهذا وضع الإسلام التشريعات التي تكفل رفع التباغض ، وذلك بالحث على المسامحة والصبر ، ومن هذه التشريعات ( الإقالة ) جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " من أقال مسلماً أقال الله عثرته " (٢)

والإقالة " رفع العقد و إلغاء حكمه ، وآثاره ، بتراضي الطرفين ، وهي من التصرفات المندوبة " (٣) وفي هذه الإقالة رد كل حق إلى صاحبه ففي البيع مثلاً يعود المبيع إلى البائع ، والتمن إلى المشتري ، والباعث على هذه الإقالة ، سماحة النفس ، وطيب خاطر والتراضي ، وطلب الأجر من الله عز وجل .

ومن التشريعات كذلك ( الصبر على المدين ) وفي ذلك يقول الله تعالى :

﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٤)

والعسرة : ضيق الحال من جهة عدم المال ، والنظرة : التأخير ، والميسرة : مصدر بمعنى اليسر (٥) " فالمعسر في الإسلام لا يطارد من صاحب الدين أو من القانون والمحاكم ، إنما ينظر حتى يوسر ، ثم إن المجتمع المسلم لا يترك هذا المعسر وعليه دين ، فالله يدعو صاحب الدين أن يتصدق بدينه " (٦)

والتشريعات السابقة هي جزء من التشريعات التي جاء بها الإسلام ، والتي تنظم العمليات المالية بين الناس ، والتي تؤدي بالنتيجة إلى اقتصاد ونظام مالي سليم قادر على النمو ، وهذا بالطبع سينعكس على كافة مناحي الحياة .

(١) ( سيد قطب / في ظلال القرآن / ج ١ ، ص ٤٢٤ )

(٢) ( أبو داود / البيوع / باب في فضل الإقالة / ح ٣٠٠١ ) ( ابن ماجة / التجارات / باب الإقالة / ح ٢١٩٠ ) ( أحمد / باقي مسند المكثرين / مسند أبي هريرة / ح ٧١٢٢ ) ( البيهقي / السنن الكبرى / ج ٦ / ص ٢٧ / ح ١٠٩١١ )

(٣) ( مجموعة من العلماء / الموسوعة الفقهية / ج ٥ ، ص ٣٢٥ )

(٤) ( سورة البقرة / الآية رقم ٢٨٠ )

(٥) ( ينظر / القرطبي / الجامع لأحكام القرآن / ج ٤ ، ص ٣٧٣ )

(٦) ( سيد قطب / في ظلال القرآن / ج ١ ، ص ٣٣٣ )

أما الجانب الثالث من جوانب البر والصلة بالدولة والمجتمع : هو المحافظة على الأمن الخارجي :

يكون ذلك برد العدوان ، والذود عن حدود الدولة ، وتحقيق الأمن ، والاستقرار ، وحماية الدعوة ، والقضاء على الفتن التي يثيرها أرباب المطامع والأهواء ، ولا يتحقق ذلك إلا بتمتين الجبهة الداخلية ، وبإعداد العدة ، وبذل الأموال والأنفس في ساحات القتال ، وعدم التخاذل ، قال الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا ﴾ (٧١) وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لِيَبْطِئَنَّ فَإِنْ أَصَابَكُمْ

مُصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا ﴿ (١)

" وهذا خطاب للمؤمنين المخلصين من أمة محمد ﷺ ، وأمرهم بجهاد الكفار ، والخروج في سبيل الله وحماية الشرع " (٢)

والأمر بالجهاد لا يعني الاندفاع والتهور ، بل يقتضي التنبه والتروي وحسن التدبير ،

فأمرهم الله عز وجل بأخذ الحذر ، فقال الله تعالى : ﴿ خُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾

" والحذر والحذر بمعنى واحد كالأثر والإثر يقال أخذ حذره إذا تيقظ واحترز من المخوف " (٣) " والمعنى خذوا حذركم من عدوكم جميعا ، وبخاصة المندسين في الصفوف من المبطلين " (٤)

فإذا ما لاحت الفرصة وتوفرت الظروف المناسبة للقتال فعلى المؤمنين أن ينفروا في

سبيل الله ، قال الله تعالى : ﴿ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا ﴾

" يقال نفر القوم ينفرون نفرا و نفيرا إذا نهضوا لقتال عدو ، وخرجوا للحرب " (٥)

" وثبات ، جمع ثبة ، وهي الجماعة من الرجال فوق العشرة " (٦) " والمقصود لا تخرجوا للجهاد

(١) (سورة النساء / الآية رقم ٧٢ )

(٢) ( القرطبي / الجامع لأحكام القرآن / ج ٥ ، ص ٢٧٣ )

(٣) ( الرازي / التفسير الكبير / ج ١٠ ، ص ١٤١ )

(٤) ( سيد قطب / في ظلال القرآن / ج ٢ ، ص ٧٠٥ )

(٥) ( الرازي / التفسير الكبير / ج ٩ ، ص ١٤٢ )

(٦) ( الألويسي / روح المعاني / ج ٣ ، ص ٧٧ )

فرادى ولكن اخرجوا مجموعات صغيرة ، أو الجيش كله حسب طبيعة المعركة ، ذلك أن الأحاد قد يتصيدهم الأعداء المبتوثون في كل مكان ، وبخاصة إذا كان هؤلاء الأعداء منبئين في قلب المعسكر الإسلامي " (١)

ويتأكد وجوب النفير في قول الله تعالى: ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٢)

" ففي الآية الأمر بالجهد بالأنفس ، والأموال ، وإيجابه على العباد ، فالفقراء يجاهدون بأنفسهم ، والأغنياء بأموالهم وأنفسهم ، والجهد أكبر الفرائض وأعظمها ، وهو فرض كفاية مهما كان البعض يقوم بجهد العدو ويدفعه فإن كان لا يقوم بالعدو إلا جميع المسلمين في قطر من الأرض أو أقطار ، وجب عليهم ذلك وجوب عين " (٣)

وما كان الأمر بالجهد إلا لأن فيه الخير الكثير وهذا ما أشارت إليه بعد ذلك ، فقال الله

تعالى: ﴿ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

" أي ما تقدم من الأمر بالنفير والأمر بالجهد ﴿ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ عظيم في نفسه وخير من

السكون والدعة ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ذلك وتعرفون الأشياء الفاضلة ، وتميزونها عن المفضولة

فافعلوه " (٤)

ويستمر السياق القرآني في توجيه المؤمنين واستنهاض همهم ليكونوا في مصاف

الأبرار ، فيبين لهم أن الواجب عليهم نصره هذا الدين ، وأنه لا ينبغي لهم التخاذل عن الجهد ،

فهو بر بالله ، وبرسوله ، وبالإسلام ، وبالذولة ، فيقول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيَبْغِطَنَّ ﴾ (٥)

" ولفظة لبيطن مختارة هنا بكل ما فيها من ثقل وتعثر ، وإن اللسان ليتعثر في حروفها

وجرسها حتى يأتي على آخرها وهو يشدها شدا ، وإنها لتصور الحركة النفسية المصاحبة لها

(١) ( سيد قطب / في ظلال القرآن / ج ٢ ، ص ٧٠٥ )

(٢) ( سورة التوبة / الآية رقم ٤١ )

(٣) ( صديق القنوجي / فتح البيان في مقاصد القرآن / ج ٥ ، ص ٣٠ )

(٤) ( المصدر نفسه )

(٥) ( سورة النساء / الآية رقم ٧٢ )

تصويرا كاملا بهذا التعثر والتثاقل في جرسها --- وكذلك يشي تركيب الجملة كلها ﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ﴾ بأن هؤلاء المبطلين ، وهم معدودون من المسلمين ﴿منكم﴾ يزاولون عملية التبطة كاملة ، ويصرون عليها إصرارا ، ويجتهدون فيها اجتهدا " (١) وهؤلاء هم المقصودون بقول الله تعالى :

﴿ لَا يَسْتَأْذِنُ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴾ (٤٤) إِنَّمَا

يَسْتَأْذِنُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَبِّهِمْ يَرَدَّدُونَ ﴿٢﴾

" فالذين يؤمنون بالله ويعتقدون بيوم الجزاء لا ينتظرون أن يؤذن لهم في أداء فريضة الجهاد ، ولا يتكأون في تلبية داعي النفرة في سبيل الله ؛ بالأموال ، والأرواح ، بل يسارعون إليها خفافا وثقالا كما أمرهم الله --- إنما يستأذن أولئك الذين خلت قلوبهم من اليقين ، فهم يتكأون ويتلمسون المعاذير لعل عاتقا من العوائق يحول بينهم وبين النهوض بتكاليف العقيدة ، التي يتظاهرون بها وهم يرتابون فيها ويترددون " (٣)

﴿ فَإِنْ أَصَابَكُمْ مُصِيبَةٌ ﴾ (٤) " من القتل والإنهام وجهد العيش " (٥) ﴿ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ

لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا ﴾ " يعني بالعودة ، وهذا لا يصدر إلا من منافق ، لا سيما في ذلك الزمان الكريم بعيد أن يقوله مؤمن " (٦)

فالتخاذل والعودة عن نصره الجماعة من صفات المنافقين العاقين القاطعين لكل ما أمر الله بوصله ، وهذا ما ينبغي أن يترفع عنه المؤمنون وأن يشعروا بالمسؤولية تجاه دينهم ودولتهم .

والتخاذل المنهي عنه له صور مختلفة ، فبالإضافة إلى التخاذل عن القتال بالنفس فإن هناك تخاذلا عن الإعداد للقتال ، وعن بذل الأموال من أجل ذلك ، ولهذا أمرنا الله عز وجل

(١) ( سيد قطب / في ظلال القرآن / ج ٢ ، ص ٧٠٥ )

(٢) ( سورة التوبة / الآيات ٤٤ - ٤٥ )

(٣) ( سيد قطب / في ظلال القرآن / ج ٢ ، ص ١٦٦٢ )

(٤) ( سورة النساء / الآية رقم ٧٢ )

(٥) ( الرازي / التفسير الكبير / ج ١٠ ، ص ١٤٣ )

(٦) ( القرطبي / الجامع لأحكام القرآن / ج ٥ ، ص ٢٧٦ )

بإعداد العدة اللازمة قدر المستطاع ، والأخذ بالأسباب ليجيء النصر على أكمل وجه وأتمه ، يقول الله تعالى : ﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُوهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾<sup>(١)</sup>

" والآية خطاب لكافة المؤمنين لما أن المأمور به من وظائف الكل " <sup>(٢)</sup> وأما قول الله تعالى : ﴿ مَنْ قُوَّةٌ ﴾ " أي من كل ما يتقوى به في الحرب من عددها " <sup>(٣)</sup> فهي في حدود الطاقة إلى أقصاها ، بحيث لا تقعد العصابة المسلمة عن سبب من أسباب القوة يدخل في طاقتها " <sup>(٤)</sup>

﴿ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ " والرباط اسم للخيل التي تربط في سبيل الله " <sup>(٥)</sup>

ثم يبين السياق الكريم الغرض من هذا الإعداد ، فيقول الله تعالى :

﴿ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُوهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ " أي تخيفون به عدو الله

وعدوكم ؛ من اليهود ، وقريش ، وكفار العرب ، أما الآخرون يعني فارس والروم --- وقيل المراد بذلك كل من لا تعرف عداوته " <sup>(٦)</sup> فالمقصود من الإرهاب في الآية هو التخويف والردع ، وليس المراد منه ما هو شائع في هذه الأيام من أن الإرهاب الإسلامي هو قتل الأطفال والاعتصاب ، وتخريب العمران ، إنما يصح أن يطلق هذا الإرهاب بهذا المفهوم على النصرانية الحديثة و اليهودية الحديثة فهي التي تقتل الأطفال والشيوخ وتسلب الأرض والمقدسات . ولإرهاب الأعداء فوائد " أولها أنهم لا يقصدون دخول دار الإسلام ، وثانيها : أنه إذا اشتد خوفهم فربما التزموا من عند أنفسهم جزية ، وثالثها : أنه ربما صار ذلك داعيا لهم إلى الإيمان ، ورابعها : أنهم لا يعينون سائر الكفار ، و خامسها : أن يصير ذلك سببا لمزيد الزينة في دار الإسلام " <sup>(٧)</sup>

(١) (سورة الأنفال / الآية رقم ٦٠)

(٢) (الأوسي / روح المعاني / ج ٥ ، ص ٢٢٠)

(٣) (الزمخشري / الكشاف / ج ٢ ، ص ١٦٥)

(٤) (سيد قطب / في ظلال القرآن / ج ٣ ، ص ١٥٤٤)

(٥) (الزمخشري / الكشاف / ج ٢ ، ص ١٦٥)

(٦) (القرطبي / الجامع لأحكام القرآن / ج ٨ ، ص ٣٨)

(٧) (الرازي / التفسير الكبير / ج ١٥ ، ص ١٤٩)

فهذه فوائد عظيمة للأمة الإسلامية ، وعلى المسلم أن يقدم مصلحة الأمة على مصلحته ، وأن يبذل ما في وسعه لتحقيق هذه الفوائد ، وأن يخلص النية فيها ، وأن يتطلع إلى الأجر العظيم الذي وعد الله به في قوله ﴿ وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾

والإنفاق هنا يحمل دلالة عامة ، إذا كان في مرضاة الله عز وجل ، ويدخل فيه الإنفاق على الإعداد دخولاً أولياً .

وأما قول الله تعالى : ﴿ يُوفِّ إِلَيْكُمْ ﴾

" أي يوف لكم أجره ، أي لا يضيع في الآخرة أجره ويعجل الله عوضه في الدنيا ﴿ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ أي لا تنقصون من الثواب " (١)

" وهكذا يجرد الإسلام الجهاد والنفقة في سبيله من كل غاية أرضية ، ومن كل دافع شخصي ومن كل شعور قومي أو طبقي ، ليتمخض خالصاً لله ﴿ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ لتحقيق كلمة الله ، وابتغاء رضوان الله " (٢)

فبذل الأنفس والأموال شرط لتحقيق الأمن الخارجي ، وهو واجب على المستطيع من المسلمين ، وهو حق لله ولهذا الدين والمجتمع ، ونحن نرى في هذه الأيام أن من يفي بهذا الحق قلة قليلة ، فما كان نتيجة ذلك إلا أن سلبت المقدسات ، وانتهكت الحرمات ، ونهبت الأموال ، ولا مخرج لنا من هذا إلا بالعودة إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، وبتجديد العهد مع الله وإعداد العدة ، وتربية الأمة ، والنظر إلى الآخرة .

ونكتفي بهذا القدر فإن المقام لا يتسع لتناول جميع الآيات التي تحدثت عن الجهاد وأهميته ولكننا تناولنا بما يحقق حد الكفاية ، ذلك أن موضوع الجهاد طويل ويحتاج إلى بحث مستقل .

(١) ( الرازي / التفسير الكبير / ج ١٥ ، ص ١٤٩ )

(٢) ( سيد قطب / في ظلال القرآن / ج ٣ ، ص ١٥٤٤ )

### المبحث الثالث : التعامل مع غير المسلمين

مما سبق نتبين عناية الإسلام في تنظيم علاقات المسلمين فيما بينهم من خلال منظومة البر والصلة ، ولكن الإسلام لم يكتفِ بهذا القدر من التنظيم ؛ ذلك أن علاقات المسلم متعددة ومتشابكة وتتجاوز حدود مجتمعه ، وهذا نابع من عالمية هذا الدين وأنه للناس كافة ، وجاء الإسلام ليرسم لنا طريقاً ومنهجاً في كيفية التعامل مع غير المسلمين ، سواء كانوا داخل الدولة أو خارجها ، أو كانوا من ذوي قربي أو الأجنبي ، وفي حالات مختلفة منها حالة الحرب أو السلم ، وفي نواحي متعددة سواء كانت اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية أو ثقافية .

وما يعيننا هنا هو بيان حدود منظومة البر والصلة في التعامل مع غير المسلمين ، وفي هذا الموضوع مطلبان :

#### المطلب الأول : البر و الصلة في دعوتهم إلى الله عز وجل

#### المطلب الثاني : العلاقة في ظل القواعد العقدية و الشرعية

## المطلب الأول : البر والصلة في دعوتهم إلى الله عز وجل

بعث الله عز وجل نبينا ﷺ في عالم ساده الكثير من مظاهر الظلم والانحراف ، فكانت كل نواحي الحياة بحاجة إلى الإصلاح ، إصلاح عالمي شامل لسائر الأمم والشعوب ، فشرع فور تكليفه بمهمة الدعوة ، ببيان معنى التوحيد ، وبيان شرائع الإسلام ، وأخذ بالدعوة إلى مكارم الأخلاق ، ونبذ الظلم وأقام العدل ، وكان الميدان الأول للدعوة ميدانا متعبا يتطلب العمل فيه جهادا شاقا وصبرا بالغا.

ولقد فهم النبي ﷺ معنى الدعوة وأساليبها وطرقها ، فنجح نجاحاً تاماً في نشر هذا الدين حتى بلغ مشارق الأرض ومغاربها ونحن اليوم نعيش نعمة فهم النبي ﷺ لحقيقة الدعوة وأساليبها فخاطب العقل ، وتلطف في الخطاب وتنوع فيه ، وأحسن التصرف والسلوك في حياته ، فكان في كل ما يصدر منه بمثابة دعوة إلى الإسلام .

فمقام الدعوة إلى الله تعالى ، مقام عظيم ومرتبة عالية ؛ لأنه مقام صفوة خلق الله تعالى من الرسل الكرام ، وخلفائهم الراشدين الذين خلفوهم في العلم بالحق والعمل به والدعوة إليه ، فجدير بنا أن نولي هذا المقام مجهودنا ونسعى فيه السعي اللائق ، مخلصين لله في ذلك متبعين لرسوله ﷺ ، ليكون سعياً مشكوراً مقبولاً .

والدعوة إلى الله تعالى ، هي دعوة إلى عبادة الله وحده ؛ إيماناً و يقيناً بأنه لا يستحق العبادة أحد سواه ، لا ملك ، ولا نبي ، ولا ولي ، ولا غيرهم ، لأن الله هو الخالق وحده فيجب أن يكون المعبود وحده ، وهي دعوة إلى الإيمان الجازم بكل ما ثبت لله تعالى من أسماء أو صفات ، وهي دعوة إلى الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وهي دعوة إلى مكارم الأخلاق ، ومحاسن الأعمال ، وحفظ الحقوق ، وإقامة العدل بين الناس بإعطاء كل ذي حق حقه ، ودعوة إلى الإخاء والمودة بين المؤمنين ، فهي دعوة تضحل معها كل الأخلاق السافلة ، والأعمال السيئة ، والنظم الجاهلية المستمدة من القوانين الوضعية ، والعقائد الباطلة .

ومنظومة البر والصلة ليست بعيدة عن الدعوة بل هي في صلبها ، وركن أساسي فيها فالإحسان والخير والعطف والتواصل وغيرها شروط في إنجاح الدعوة .

فهذه المنظومة تدخل في جانبين هما .

أولاً : الجانب القولي :

يتمثل في قول الله تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ

أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ (١)

" على هذه الأسس يرسي القرآن الكريم قواعد الدعوة ومبادئها ، ويعين وسائلها وطرائقها ، ويرسم المنهج للرسول الكريم - ﷺ - وللدعاة من بعده بدينه القويم ، فلننظر في دستور الدعوة الذي شرعه الله في هذا القرآن " (٢)

يقول الله تعالى ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ ﴾ فهو أمر من الله عز وجل للنبي ﷺ ولأصحابه

ولأئمة من بعده بنشر هذا الدين ، فالدعوة واجب لا ينتهي بزمان معين ، بل هي متجددة ومستمرة .

والدعوة إلى الإسلام تكون بوسائل عدة بينها لنا الآية الكريمة ، فكان أولها :

﴿ بِالْحُكْمَةِ ﴾

" أي بالمقالة المحكمة الصحيحة ، وهي الدليل الموضح للحق المزيل للشبهة " (٣)

" وتكون الحكمة كذلك في النظر في أحوال المخاطبين ، وظروفهم ، والقدر الذي بينه لهم في كل مرة حتى لا يتقل عليهم ، ولا يشق بالتكاليف قبل استعداد النفوس لها ، والطريقة التي يخاطبهم بها ، والتوزيع في هذه الطريقة حسب مقتضياتها ، فلا تستبد به الحماسة والاندفاع والغيرة ، فيتجاوز الحكمة في هذا كله وفي سواه " (٤)

وثاني الوسائل : ﴿ وَالْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ ﴾

" وهي الخطابات المقنعة ، والعبر النافعة التي لا يخفى عليهم أنك تتأصمهم بها " (٥)

(١) (سورة النحل / الآية رقم ١٢٥)

(٢) (سيد قطب / في ظلال القرآن / ج ٤ ، ص ٢٢٠١)

(٣) (الزمخشري / الكشاف / ج ٢ ، ص ٤٣٥)

(٤) (سيد قطب / في ظلال القرآن / ج ٤ ، ص ٢٢٠٢)

(٥) (الألوسي / روح المعاني / ج ٧ ، ص ٤٨٧)

وهذه الطريقة في الدعوة تكون مع من أصابهم الفتور والكسل عن الخير ، فهذا لا يكفي معه مجرد الدعوة بل لا بد أن يضاف إليها موعظة حسنة ؛ بالترغيب في الخير والطاعة ، وبيان فضل ذلك وحسن عاقبته ، وضرب الأمثال في العواقب الحميدة ، وموعظة حسنة بالترهيب من الشر والفسوق ، وبيان إثم ذلك وسوء عاقبته ، وضرب الأمثال في العواقب السيئة للكافرين .

وثالثها : ﴿ وَجَادِلْهُمْ بَالْتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾

" أي بالطريقة التي هي أحسن طرق المجادلة ؛ من الرفق واللين من غير فظاظة ولا تعنيف " (١) " حتى يطمئن إلى الداعي ويشعر أن ليس هدفه هو الغلبة في الجدل ، ولكن الإقناع والوصول إلى الحق " (٢)

وهذه الطريقة تكون لمن أعرض عن الخير ، واندفع إلى الشر ، فهذا لا يكفي في حقه مجرد الدعوة والموعظة ، بل لا بد أن يضاف إليهما مجادلته بالتالي هي أحسن في المجادلة ، لتدحض حجته وتبطل طريقته .

وهذا أبو الأنبياء إبراهيم عليه السلام يتلطف في دعوة أبيه ، ويجادله ويعظه بالتالي هي أحسن ،

قال الله تعالى : ﴿ وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا ﴾ ﴿٤١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا

يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا ﴾ ﴿٤٢﴾ يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا

﴿٤٣﴾ يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا ﴾ ﴿٤٤﴾ يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ

الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا ﴾ ﴿٤٥﴾ قَالَ أَرَأَيْتَ أَنْتَ عَنْ آلهِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَنْ لَمْ تَنْتَ لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي

مَلِيًّا ﴾ ﴿٤٦﴾ قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا ﴾ (٣)

وهذه الطرق الثلاث هي أنجح الطرق للدعوة وبها يحصل الاهتداء .

(١) (الزمخشري / الكشاف / ج ٢ ، ص ٤٣٥ )

(٢) (سيد قطب / في ظلال القرآن / ج ٤ ، ص ٢٢٠٢ )

(٣) (سورة مريم / الآيات ٤١ - ٤٧ )

ثم يأتي التخفيف من الله عز وجل على المؤمنين - ببره وصلته لهم - حتى لا تضيق نفوس الدعاة إن أعرض عنهم أحد ممن يدعونهم ، يقول الله تعالى :

﴿ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ (١)

" والمعنى : أنك مكلف بالدعوة إلى الله تعالى بهذه الطرق الثلاثة ، فأما حصول الهداية فلا يتعلق بك ، فهو تعالى أعلم بالضالين وأعلم بالمهتدين " (٢)

ويقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي

أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَيْنَا وَإِلَيْكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ (٣)

فيجوز مجادلة أهل الكتاب بالتي هي أحسن " أي بالصفة التي هي أحسن ، أي أطف وأرفق وهي مقابلة الخشونة باللين ، والغضب بالكظم ، والمشغبة بالنصح ، بأن تدعوه إلى الله تعالى برفق ولين ، وتبين له الحجج والآيات من غير مغالبة ولا قهر ، وأصل المجادلة : قتل الخصم عن مذهبه بطريق الحجج " (٤)

﴿ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾

" فانحرفوا عن التوحيد الذي هو قاعدة العقيدة الباقية ، وأشركوا بالله وأخلوا بمنهجه في الحياة ، فهؤلاء لا جدال معهم ولا محاسنة ، وهؤلاء هم الذين حاربهم الإسلام عندما قامت له دولة في المدينة " (٥)

﴿ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ ﴾ " يعني إذا أخبروا بما لا نعلم صدقه ولا كذبه ، فهذا

لا تقدم على تكذيبه لأنه قد يكون حقا ، ولا تصديقه فلعله أن يكون باطلا ، ولكن نؤمن به إيماننا مجملا معلقا على شرط وهو أن يكون منزلا ، لا مبدلا ، ولا مؤولا " (٦)

(١) (سورة النحل / الآية رقم ١٢٥)

(٢) (الرازي / التفسير الكبير / ج ٢٠ ، ص ١١٢)

(٣) (سورة العنكبوت / الآية رقم ٤٦)

(٤) (ابن عجيبة / البحر المديد / ج ٥ ، ص ٣١٧)

(٥) (سيد قطب / في ظلال القرآن / ج ٥ ، ص ٢٧٤٥)

(٦) (ابن كثير / تفسير القرآن العظيم / ج ٣ ، ص ٤١٦)

﴿وَالِهْنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ " إِنْ لَا حَاجَةَ إِلَى الشَّقَاقِ وَالنِّزَاقِ ، وَالْجِدْلِ وَالنَّقَاشِ ، وَكُلِّهِمْ يُؤْمِنُونَ بِإِلَهِ وَاحِدٍ ، وَالْمُسْلِمُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ وَمَا أَنْزَلَ إِلَى مَنْ قَبْلَهُمْ ، وَهُوَ فِي صَمِيمِهِ وَاحِدٌ ، وَالْمَنْهَجُ الْإِلَهِيُّ مُتَّصِلُ الْحَلَقَاتِ " (١)

فَالْجَفْوَةُ وَالْقَبْحُ فِي الْكَلَامِ يَجْلِبُ التَّنَافُرَ وَعَدَمَ التَّقْبُلِ ، وَلِهَذَا جَاءَ النَّهْيُ عَنِ اتِّخَاذِهِمَا أَسْلُوبًا فِي الدَّعْوَةِ ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى :

﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٢)

" فَيَقُولُ تَعَالَى نَاهِيًا لِرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ عَنِ سَبِّ آلِهَةِ الْمُشْرِكِينَ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ إِلَّا أَنَّهُ يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ أَكْبَرُ مِنْهَا وَهِيَ مُقَابَلَةُ الْمُشْرِكِينَ بِسَبِّ إِلَهِ الْمُؤْمِنِينَ " (٣)

يَقُولُ الْإِمَامُ الزَّمْخَشَرِيُّ " فَإِنْ قُلْتَ : سَبُّ الْآلِهَةِ حَقٌّ وَطَاعَةٌ فَكَيْفَ صَحَّ النَّهْيُ عَنْهُ وَإِنَّمَا يَصِحُّ النَّهْيُ عَنِ الْمَعَاصِي ؟ قُلْتَ : رَبُّ طَاعَةَ عِلْمٍ أَنَّهَا تَكُونُ مَفْسَدَةٌ فَتَخْرُجُ عَنْ أَنْ تَكُونَ طَاعَةً ، فَيَجِبُ النَّهْيُ عَنْهَا لِأَنَّهَا مَعْصِيَةٌ لَا لِأَنَّهَا طَاعَةٌ ، كَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ أَجْلِ الطَّاعَاتِ " (٤)

وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ " أَيِ إِنْهُمْ يَقْدُمُونَ عَلَى سَبِّ اللَّهِ - عِزِّ وَجَلِّ - إِذَا سَبَّتْ آلِهَتُهُمْ وَإِنْ كَانُوا مُعْتَرِفِينَ بِاللَّهِ تَعَالَى ، لَكِنْ يَحْمِلُهُمْ عَلَى ذَلِكَ انْتِصَارُهُمْ لِآلِهَتِهِمْ وَشِدَّةُ غِيظِهِمْ لِأَجْلِهَا ، فَيَخْرُجُونَ عَنِ الْإِعْتِدَالِ إِلَى مَا يَنَافِي الْعَقْلَ ، كَمَا يَقَعُ مِنْ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا اشْتَدَّ غَضَبُهُ وَانْحَرَفَ فَإِنَّهُ يَلْفِظُ بِمَا يُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ " (٥)

وَقَالَ الْعُلَمَاءُ : حَكْمُهَا بَاقٍ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، فَتَمَّتْ خِيْفَةُ أَنْ يَسْبُ الْإِسْلَامَ ، أَوْ النَّبِيَّ ﷺ ، أَوْ اللَّهَ عِزِّ وَجَلِّ ، فَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَسْبُ صُلْبَانَهُمْ وَلَا دِينَهُمْ وَلَا كُنَائِسَهُمْ ، وَلَا يَتَعَرَّضُ إِلَى مَا يُؤَدِّي إِلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْبَعْثِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ (٦)

(١) (سيد قطب / في ظلال القرآن / ج ٥ ، ص ٢٧٤٥ )

(٢) (سورة الأنعام / الآية رقم ١٠٨ )

(٣) (ابن كثير / تفسير القرآن العظيم / ج ٢ ، ص ١٦٤ )

(٤) (الزمخشري / الكشاف / ج ٢ ، ص ٤٣ )

(٥) (أبو حيان / البحر المحيط / ج ٤ ، ص ٦١١ )

(٦) (ينظر / أبو حيان / البحر المحيط / ج ٤ ، ص ٦١٠ ) (القرطبي / الجامع لأحكام القرآن / ج ٧ ، ص ٦١ )

وبالإضافة إلى ما سبق فإن السباب يجلب النفور من الكفار تجاه الإسلام ، ويجعلهم أكثر تمسكا بكفرهم ، فمن الحكمة أن لا يجابه المدعو بإنكار ما هو عليه من باطل إذا كان ذلك يزيد نفورا عن الحق وتوغلا في المنكر ، بل على الداعي أن يذكر له الحق ويرغبه فيه ، حتى يتمكن من قلبه فيسهل عليه ترك ما ألفه من الباطل ، فإن ترك المؤلف صعب على النفوس وليس من السهل أن يدعه الإنسان إلا بمقاومة كبيرة ، فلا سباب ولا شتيمة ولا تحقير ، فإذا ما تمسك بدينه ولم يتقبل الدعوة ، فنكتفي بإظهار تمسكنا بديننا ، وإظهار رفضنا لدينه ، وأن يكون قولنا لهم كما علمنا ربنا عز وجل بقوله : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ (١) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلَا أَنْتُمْ

عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٣﴾ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ ﴿٤﴾ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٥﴾ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴿١﴾

وبإظهار البراءة من دينهم ومن أعمالهم ، كما قال الله تعالى :

﴿ وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (٢)

وأن يكون حالنا معهم إن كانوا معرضين عن الاستجابة إلى الدعوة كما يقول الله تعالى :

﴿ فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ اللَّهُ رَبُّنَا

وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾ (٣)

(١) (سورة الكافرون )

(٢) (سورة يونس / الآية رقم ٤١ )

(٣) (سورة الشورى / الآية رقم ١٥ )

### ثانيا : الجانب العملي :

أخلاق الإسلام ليست فضائل متفرقة ، ولا مجموعة من الحكم والمواعظ ، إنما هي وحدة متكاملة وثيقة الصلة بالعقيدة ، وهي التطبيق العملي لها في واقع الحياة ، وهي دليل تمكن الإيمان من القلب ، فمجرد الإيمان لا يكفي ولا يُعدُّ إيمانا حتى ينبثق عملا صالحا وتطبيقا عمليا في السلوك ، أما دون ذلك فادعاء ليس له في دين الله مكان ولا اعتبار .

وكذلك الدعوة هي عمل منبثق عن إيمان وهي ليست كلمات تقال بل هي سلوك يظهر أثر الإيمان في إعداد الأمم وإصلاح حالها ، ولما كانت دعوة المسلمين الأوائل صادرة عن الإيمان الحقيقي ، وكان سلوكهم مطابقا لهذا الإيمان لاقت دعوتهم النجاح ، ودخلت أمم كثيرة في الإسلام ولم يكن للسيف دور في ذلك .

إذا هي الدعوة بالسلوك ، والتمسك بالدين واحترام المبادئ العقدية والشرعية ، واحترام الأخلاق الإسلامية ، والتطبيق لأحكام الله ، وإذا تمسك المسلم بكل ذلك سيكون محط أنظار الغير وإعجابهم ، وسيكون ذلك سبباً في دخولهم الإسلام ، فالمطابقة بين المعتقدات والسلوك هي رصيد كل داعية .

ولقد أمرنا الله عز وجل بدعوة الكافرين إلى الإسلام بالبر والصلة ، ومعاملة الناس بالأخلاق الكريمة ، و بين لنا أن أول المستحقين للبر والصلة من غير المسلمين الوالدان والأرحام ، وفي ذلك يقول الله تعالى :

﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾

﴿١٤﴾ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ

أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَتَّبِكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١﴾

" فالآية دليل على صلة الأبوين الكافرين بما أمكن من المال إن كانا فقيرين ، والإنابة

القول والدعاء إلى الإسلام برفق " (٢)

فبالإضافة إلى كونهما أبوين يستحقان البر والصلة فإن في هذه الطريقة أسلوباً دعويًا ؛

لأن التلطف معهم وصلتهم مدعاة لاستمالتهم إلى الإسلام لما يرون فيه من حسن وإكرام .

(١) (سورة لقمان / الآيات ١٤ - ١٥)

(٢) (القرطبي / الجامع لأحكام القرآن / ج ١٤ ، ص ٦٥)

ولكن رابطة الوالدين بالوليد على كل هذا الانعطاف ، وكل هذه الكرامة إنما تأتي في ترتيبها بعد وشيخة العقيدة ، فبقية الوصية للإنسان في علاقته بوالديه قول الله تعالى :

﴿ وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ﴾

" فالى هنا ويسقط واجب الطاعة وتعلو وشيخة العقيدة على كل وشيخة " (١) ولا يبقى

لهما إلا حق المعاشرة بالمعروف ، يقول الله تعالى : ﴿ وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾

" أي صحابا معروفا يرتضيه الشرع ويقضيه الكرم والمروءة ، وهو الخلق الجميل ، بحلم ، واحتفال ، وبر ، و صلة " (٢) وهذا يشمل ؛ إطعامهما وكسوتهما ، وعدم جفائهما ، وحرمة انتهارهما ، وعيادتهما إذا مرضا ، ومواراتهما إذا ماتا .

فالاختلاف في العقيدة والأمر بعدم الطاعة لا يسقط حق الوالدين بالبر والصلة والمعاملة الطيبة والصحة الكريمة .

وجاء التعبير القرآني بقوله : ﴿ فِي الدُّنْيَا ﴾ " لتهوين أمر الصحة ، والإشارة إلى أنها في

أيام قلائل وشيخة الانقضاء فلا يضر تحمل مشقتها لقلّة أيامها وسرعة انصرامها ، وقيل للإشارة إلى أن الرفق بهما في الأمور الدنيوية دون الدينية " (٣)

﴿ وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾

" أي اتبع طريق من رجع إلي بالتوحيد والإخلاص ؛ وهو الرسول ﷺ والمؤمنون ، ولا تتبع سبيلهما وإن كنت مأموراً بحسن صحبتتهما في الدنيا " (٤)

و جاء التأكيد على هذه القاعدة في معاملة الوالدين المشركين في قول الله تعالى :

﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهِدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ

فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (٥)

(١) ( سيد قطب / في ظلال القرآن / ج ٥ ، ص ٢٧٨٨ - ٢٧٨٩ )

(٢) ( ابن عجيبة / البحر المديد / ج ٥ ، ص ٣٧١ )

(٣) ( الألويسي / روح المعاني / ج ١١ ، ص ٨٦ )

(٤) ( ابن عجيبة / البحر المديد / ج ٥ ، ص ٣٧١ )

(٥) ( سورة العنكبوت / الآية رقم ٨ )

والمعنى " وصيناه بإيتاء والديه حسنا ، أو بإيلاء والديه حسنا ، أي فعلا ذا حسن ، أو ما هو في ذاته حسن لفرط حسنه - وقرىء حسنا وإحسانا " (١)

والإحسان المأمور به ذو مدلول عام ، ويشمل كونهما مؤمنين أو كافرين ، ولكن طاعة الوالدين الكافرين مشروطة ، بقول الله تعالى :

﴿ وَإِنْ جَاهِدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ﴾

" أي طلبا منك وألزامك أن تشرك بي إلهها ليس لك به علم بكونه إلهها فلا تطعهما ، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وعبر بنفي العلم عن نفي الإله لأن ما لا يعلم صحته لا يجوز إتباعه ، فكيف بما علم بطلانه ، وإذا لم تجز طاعة الأبوين في هذا المطلب مع المجاهدة منهما له فعدم جوازها مع مجرد الطلب بدون مجاهدة منهما أولى ، ويلحق بطلب الشرك منهما سائر معاصي الله سبحانه ، فلا طاعة لهما فيما هو معصية الله " (٢)

" ثم قال إلي مرجع من آمن منكم ومن أشرك فأجازيكم حق جزائكم ، وفيه شيئين أحدهما : أن الجزاء إلي ، فلا تحدث نفسك في جفوة والديك ، وعقوقهما لشركهما ، ولا تحرمهما برك ومعرفك في الدنيا ، كما أني لا أمنعهما رزقي ، والثاني : التحذير من متابعتهما على الشرك ، والحث على الثبات ، والاستقامة في الدين بذكر المرجع والوعيد " (٣)

و أما حكم سائر الأرحام والقربى المخالفين لنا في الدين ، فقد أباح لنا الشرع برهم واصلتهم ، وهو كذلك لكل من كف أذاه عن المسلمين وكان مسالما ، غير خائن ولا متربص .

وفي ذلك يقول الله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ

تَبْرُوهُمْ وَنُقَسَطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسَطِينَ ﴾ (٤)

(١) ( الزمخشري / الكشاف / ج ٣ ، ص ١٩٧ - ١٩٨ )

(٢) ( الشوكاني / فتح القدير / ج ٤ ، ص ١٩٣ )

(٣) ( الزمخشري / الكشاف / ج ٣ ، ص ١٩٨ )

(٤) ( سورة الممتحنة / الآية رقم ٨ )

وهذه الآية رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم ، والإذن في الشيء أو ترك النهي عنه لا يدل على وجوبه وإنما يعطيك الإباحة <sup>(١)</sup> "وتدل على جواز البر بين المشركين والمسلمين ، وإن كانت الموالاة منقطعة " <sup>(٢)</sup> ويدخل في ذلك ذوي القربى والأرحام من باب أولى .

" وقال أكثر أهل التأويل هي محكمة واحتجوا بأن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما سألت النبي ﷺ : هل تصل أمها حين قدمت عليها مشركة ؟ قال : نعم " <sup>(٣)</sup>

" وتلك القاعدة في معاملة غير المسلمين هي أعدل القواعد التي تتفق مع طبيعة هذا الدين ووجهته ونظرته إلى الحياة الإنسانية ، بل نظرتة الكلية لهذا الوجود الصادر عن إله واحد المتجه إلى إله واحد ، المتعاون في تصحيحه اللدني ، وتقديره الأزلي ، ومن وراء كل اختلاف وتنوع ، وهي أساس شريعته الدولية التي تجعل حالة السلم بينه وبين الناس جميعا في الحالة الثابتة لا يغيرها إلا وقوع الاعتداء الحربي وضرورة رده ، أو خوف الخيانة بعد المعاهدة ، وهي تهديد بالاعتداء أو الوقوف بالقوة في وجه حرية الدعوة وحرية الاعتقاد وهو كذلك اعتداء ، وفيما عدا هذا فهي السلم ، والمودة ، والبر ، والعدل للناس أجمعين " <sup>(٤)</sup>

فقول الله تعالى : ﴿ أَنْ تَبْرُوهُمْ ﴾ " أي تحسنوا إليهم " <sup>(٥)</sup> بكل وجوه الإحسان ، القولية

منها والفعلية ، وبكف الأذى عنهم ، وعدم التعرض لأموالهم وأعراضهم ﴿ وَتُقْسَطُوا إِلَيْهِمْ ﴾ " أي

(١) ينظر / القرطبي / الجامع لأحكام القرآن / ج ١٨ ، ص ٥٩ - ٦٠ )

(٢) ( الرازي / التفسير الكبير / ج ٢٩ ، ص ٢٦٣ )

(٣) ( القرطبي / الجامع لأحكام القرآن / ج ١٨ ، ص ٥٩ ) والحديث أخرجه ( البخاري / الهيئة / باب الهدية للمشركين / ح ٢٤٢٧ ، الجزية / باب إثم من عاهد ثم غدر / ح ٢٩٤٦ ، الأدب / باب صلة الوالد المشرك / ح ٥٥٢١ ) ( مسلم / الزكاة / باب فضل النفقة والصدقة على الأقرنين / ح ١٦٧٠ - ١٦٧١ ) ( أبو داود / الزكاة / باب الصدقة على أهل الذمة / ح ١٤٢٠ ) ( أحمد / باقي مسند الأنصار / حديث أسماء بنت أبي بكر / ح ٢٥٦٧٧ - ٢٥٧٠٢ )

(٤) ( سيد قطب / في ظلال القرآن / ج ٦ ، ص ٣٥٤٤ - ٣٥٤٥ )

(٥) ( ابن كثير / تفسير القرآن العظيم / ج ٤ ، ص ٣٤٩ )

تعطوهم قسطاً من أموالكم على وجه الصلة ، وليس يريد به من العدل ، فإن العدل واجب فيمن

قاتل وفيمن لم يقاتل " (١) ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّسِبِينَ ﴾ " يريد أهل البر والتواصل " (٢)

ومن مظاهر البر والصلة بالكافرين قبول استجارتهم ، يقول الله تعالى :

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٣)

" وهذا يعني أن الإسلام حريص على كل قلب بشري أن يهتدي وأن يثوب ، وإن المشركين الذين يطلبون الأمان في دار الإسلام يجب أن يعطوا الجوار والأمان ، ذلك أنه في هذه الحالة أمن حريهم وتجمعهم وتكالبهم عليه ، فلا ضير إذن من إعطائهم فرصة سماع القرآن ومعرفة هذا الدين لعل قلوبهم أن تتفتح وتتلقى وتستجيب ، وحتى إذا لم تستجيب فقد أوجب الله لهم على أهل دار الإسلام أن يحرسوهم بعد إخراجهم حتى يصلوا بلد يأمنون فيه على أنفسهم" (٤)

وأما قول الله تعالى ﴿ أَحَدٌ ﴾ " أي : وإن جاءك أحد من المشركين بعد انقضاء الأشهر -

الحرم - لا عهد بينك وبينه ولا ميثاق فاستأمنك لسمع ما تدعو إليه من التوحيد والقرآن وتبين

ما بعثت له فأمنه " (٥) ﴿ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ " ويتدبره ويطلع على حقيقة ما تدعو إليه ،

والاقتصار على ذكر السماع ، لعدم الحاجة إلى شيء آخر من الفهم ، لكونهم من أهل اللسان

والفصاحة ، والمراد بكلام الله تعالى الآيات المشتملة على ما يدل على التوحيد ونفي الشبهة

والشبيهة ، وقيل سورة براءة ، وقيل جميع القرآن لأن تمام الدلائل والبيانات فيه " (٦)

﴿ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ " أي وهو آمن مستمر الأمان حتى يرجع إلى بلاده وداره ومأمنه " (٧)

(١) ( القرطبي / الجامع لأحكام القرآن / ج ١٨ ، ص ٥٩ )

(٢) ( الرازي / التفسير الكبير / ج ٢٩ ، ص ٢٦٢ )

(٣) ( سورة التوبة / الآية رقم ٦ )

(٤) ( سيد قطب / في ظلال القرآن / ج ٣ ، ص ١٦٠٢ )

(٥) ( الزمخشري / الكشاف / ج ٢ ، ص ١٧٥ )

(٦) ( الألويسي / روح المعاني / ج ٥ ، ص ٢٤٨ )

(٧) ( ابن كثير / تفسير القرآن العظيم / ج ٢ ، ص ٣٣٧ )

فالاستجارة مع ما فيها من قيم إنسانية وقيم العدل إلا أنها كذلك تمثل أسلوباً دعويًا ﴿ذَكَرَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ " ما الإسلام وما حقيقة ما تدعوهم إليه ، أو قوم جهلة فلا بد من إعطاء الأمان حتى يفهموا ذلك ولا يبقى لهم معذرة أصلاً " (١)

فهذه الآية وما قبلها من الآيات التي أمرت ببر وصلة الكافرين إنما أمرت بذلك من أجل تحقيق غايات دعوية ، ومن أجل استمالتهم للدخول في الإسلام ، ولتقرير قاعدة أصيلة وهي أن هذا الدين في أصله دين خير ، وعدل ، ومودة ، ومحبة للناس أجمعين .

وإذا تأملنا القرآن الكريم - في آيات عديدة - نرى أنه يوجه المسلمين إلى البر بأهل الكتاب فأذن بالزواج من نسائهم ، والأكل من طعامهم - وقد زوج الرسول ﷺ نفسه بمارية القبطية - رضي الله عنها - وهي نصرانية (٢) وصفية بنت حيي بن أخطب - رضي الله عنها - اليهودية (٣).

فإحلال الزواج بالكتابيات يعني الاشتراك في تكوين الأسر ، وبذلك يمتزج الطرفان ويشتركان في التنازل والمسؤولية عن تربية الأبناء ، وهذا أسمى ما يتضاءل أمام روعته أحدث مبدأ في العلاقات الدولية العامة ، وفي ذلك كله يقول الله تعالى :

(١) ( الأوسي / روح المعاني / ج ٥ ، ص ٢٤٨ )

(٢) ( أورد الطبري في تفسير الآية الأولى من سورة التحريم ، وهي قول الله تعالى " يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك " عن قتادة قال : كان النبي عليه الصلاة والسلام حرم فتاته القبطية أم ولده إبراهيم يقال لها مارية في يوم حفصة --- الحديث ) ( الطبري / جامع البيان في تأويل القرآن / ج ١٢ ، ص ١٤٩ )

(٣) ( عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قدم النبي ﷺ خبير فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي بن أخطب وقد قتل زوجها وكانت عروساً فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه --- الحديث ) ( البخاري / البيوع / باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها / ح ٢٠٨١ ، الصلاة / باب ما يذكر في الفخذ / ح ٣٥٨ ) ( مسلم / الحج / باب ماذا يقول إذا قفل من سفر الحج / ح ٢٣٩٥ ، النكاح / باب فضيلة اعتاقه أمته / ح ٢٥٦١ - ٢٥٦٢ ) ( الترمذي / النكاح / باب ما جاء في الوليمة / ح ١٠١٥ ) ( النسائي / المواقيت / باب التعليل في السفر / ح ٥٤٤ ، النكاح / باب الترويج على العتق / ح ٣٢٩٠ ) ( أبو داود / النكاح / باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها / ح ١٧٥٨ ) ( ابن ماجه / النكاح / باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها / ح ١٩٤٧ ) ( أحمد / باقي مسند المكثرين / مسند أنس بن مالك / ح ١١٥٠٥ - ١١٥٥٤ - ١١٦٣٥ ) ( مالك / الجهاد / باب ما جاء في الخيل / ح ٨٩١ ) ( الدارمي / النكاح / باب في الأمة يجعل عتقها صدقها / ح ٢١٤٤ )

﴿الْيَوْمَ أَحْلَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ

وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ

يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿١﴾

فالبر والصلة في الدعوة إلى الله عز وجل ليست مقتصرة على التلطف بالكلام والبشاشة بل هي أوسع من ذلك وأشمل ، فيدخل فيها إغاثة الضعفاء ، والفقراء ، والمساكين من غير المسلمين ؛ سواء كانوا داخل الدولة الإسلامية أو خارجها ، ويدخل في ذلك إغاثة المنكوبين ممن أصابتهم المجاعات والكوارث الطبيعية في مختلف دول العالم ، وهذا كله مع ما فيه من قيم إنسانية فإن فيه قيمة دعوية ، وبهذا تكون الأمة قد أدت واجبها الذي كلفت به ، وهو الدعوة إلى الإسلام والتعريف به .

ولكن الأمر بالبر والصلة ليس على إطلاقه بل له شروط وأوقات خاصة تضبطه ، فلا يحق لنا أن نجعل بر الكافرين وصلتهم مقدم على بر رب العالمين وصلته ، ولا على حساب أعراض ومقدسات المسلمين ، ولا على حساب الدعوة ، فحق الله مقدم على كل حق ، وكذلك حق دينه وحق المؤمنين به .

(١) (سورة المائدة / الآية رقم ٥)

## المطلب الثاني : العلاقة في ظل القواعد العقدية والشرعية

مع أن الإسلام دعا المسلمين إلى إقامة علاقاتهم بغيرهم على أساس المحبة والسلام ، والتعارف وعدم الاعتداء ، وأمر المؤمنين أن يكونوا إيجابيين في عملهم للسلام العالمي القائم على البر والصلة ، إلا أن الشرع الحنيف قد نبه المؤمنين إلى أن هذه الطريقة في التعامل قد لا تكفل لهم الديمومة والسلامة ، لأنهم محط أنظار الحاقدين ، المتربصين ، الكائدين ، فعليهم أن يكونوا يقضين مستعدين ، ففي هذا العالم وفي كل زمان تجد من يحمل في نفسه الخير وهناك من يحمل في نفسه الشر .

" فالشارع سبحانه الذي أمرنا في نصوص قطعية ببناء جسور السلم مع غيرنا من الأمم أمرنا في آية بيّنة موضحاً لنا بأن هذا لا يعني وقوف المسلم ساكناً خاملاً ينتظر حتى يدق العدو بابه ، بل إن هذا السلم يلقي علينا تبعات تتطلب جدية واستعداداً تكون القوة العسكرية الجبارة قوامه ومن ثم يكون السلم المرتكز على أسس هي من القوة يستحيل معها مجرد التفكير في المساس بالإسلام وأهله " (١)

إذا لا بر ولا صلة بمن فسدت فطرتهم ، بما ورثوه من معتقدات فاسدة وأوهام ضالة وعصبية غاشمة ، ولا بمن كانوا معاندين وطاغين ، ولا بمن يحاربون الله ورسوله ويقفون في سبيل الدعوة ، ولا بمن ينتهكون الحرمات ويغتصبون المقدسات .

فهؤلاء وأمثالهم ليس لهم إلا السيف والقتال ، قتال في سبيل الله عز وجل وفي سبيل إنقاذ الضعفاء ، والبر بالإنسان ومقاومة الجبروت والطغيان .

ولست هنا في صدد استقصاء الآيات التي تحدثت عن الجهاد ولكني أريد الإشارة إلى أن ما تقدم من الأمر بالبر والصلة بغير المسلمين إنما هو أمر قد ضبطه الشارع بضوابط لا يحق تجاوزها .

(١) ( عمر الفرجاني / أصول العلاقات الدولية في الإسلام / ص ٤٨ )

وهذه الضوابط تتمثل في الأمور التالية :

أولاً : البر والصلة لا يكونان مع العدوان ، ولا يكونان على حساب عزة الإسلام ، ولا على حساب حقوقه والحفاظ على شوكرته ، ولهذا أمر الله عز وجل بقتال المعتدي ، فقال الله تعالى :

﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾<sup>(١)</sup>

" فالإسلام لا يخرج عن هذا الوضع الطبيعي إلا إذا امتدت إليه يد العدوان ووضعت أمامه العراقيل وأخذت في فتنة الناس عنه ؛ بالإيذاء ، والتكيل ، وهنا فقط يؤذن لأهله أن يردوا العدوان بالعدوان إقراراً للسلم وإقامة القسط " <sup>(٢)</sup>

فالإسلام شرع الجهاد لحماية بيضة الدين وذنب المعتدين ، وهذا الدفاع مشروع للذود عن الحق والواجب ، فهو واجب في الدفاع عن النفس والعرض والمال ، وهو حق وواجب في الدفاع عن الوطن والحدود .

فلا تساهل ولا بر ولا صلة ولا سلام مع أصحاب المجازر في صبرا وشاتيلا ، ودير ياسين ، والمعتدين على بلاد الإسلام ؛ في فلسطين ، والعراق ، وأفغانستان وغيرها ، ولا بر ولا صلة ونحن نسمع صراخ الأطفال ، والنساء ، والعجائز ، ولا مع إهلاك الحرث والنسل ، فالبر والصلة لا يعنيان أن تغط الأمة الإسلامية في نوم عميق ، وأن يغمض المسلمون أعينهم عما حولهم ليتخطفهم عدوهم .

ويجب أن تكون معاملة هؤلاء كما أمرنا الله تعالى بقوله :

﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾<sup>(٣)</sup>

" إذن لا مهادنة في مسألة الصراع ، والقرآن الكريم يبين للمسلمين حدود القتال فليس غايته اعتداء ؛ لأن الله لا يحب المعتدين ، غير أنه يدفع المسلم باتجاه صلب لا هواده فيه ، أقتلوا من اعتدى عليكم ، وأخرجوهم من حيث أخرجوكم ، فلا تهاون في الرد على الظالم والمعتدي حتى يرتدع ويعود عن ظلمه ، ويدعن لمطالب المظلومين ، ولا سيما العودة لديارهم معززين مكرمين " <sup>(٤)</sup>

(١) (سورة البقرة / الآية رقم ١٩٠ )

(٢) (عمر الفرجاني / أصول العلاقات الدولية في الإسلام / ص ٤٥ )

(٣) (سورة البقرة / الآية رقم ١٩١ )

(٤) (حسن الباش / منهج الجهاد القرآني / ص ١٨ )

والإسلام وإن أقام علاقته مع غيره على أساس الاحترام والبر إلا أن طبيعة الكفر لا تقبل أن تقابل البر بالبر ، فكان لا بد من المواجهة الحاسمة الجريئة ، لأن قوى الكفر لا يرضيها إلا صد المسلمين عن دينهم ، فيقول الله تعالى في ذلك :

﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ﴾ (١)

ولهذا نهانا الشارع الحكيم عن موالاة هذا الصنف ، يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا

تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ ﴾ (٢)

ثانيا : البر والصلة يتلاشيان إذا تعلق الأمر بالدفاع عن ضعفاء المسلمين الذين يعيشون تحت سلطان دولة جائرة غير مسلمة ، فإذا اعتدي على هؤلاء كان على المسلمين أن يهبوا لنجدتهم ، وأن يرفعوا الضيم عنهم ، يقول الله تعالى :

﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ

هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴾ (٣)

" فكيف تقعدون عن القتال في سبيل الله واستنقاذ هؤلاء المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ؟ هؤلاء الذين ترتسم صورهم في مشهد مثير لحمية المسلم وكرامة المؤمن ، ولعاطفة الرحمة الإنسانية على الإطلاق --- ومشهد المرأة الكسيرة والولد الضعيف مشهد مؤثر مثير ، لا يقل عنه مشهد الشيوخ الذين لا يملكون أن يدفعوا وبخاصة حين يكون الدفع عن الدين والعقيدة ، وهذا المشهد كله معروض في مجال الدعوة إلى الجهاد ، وهو وحده يكفي لذلك ، يستنكر القعود لهذه الصرخات ، وهو أسلوب عميق الوقع بعيد الغور في مسارب الشعور والإحساس " (٤)

(١) (سورة البقرة / الآية رقم ٢١٧ )

(٢) (سورة الممتحنة / الآية رقم ١ )

(٣) (سورة النساء / الآية رقم ٧٥ )

(٤) (سيد قطب / في ظلال القرآن / ج ٢ ، ص ٧٠٨ )

ولا يجوز أن نتخذ هؤلاء أولياء لنا من دون المؤمنين ، فحق الإخوة مقدم على كل مصلحة ، يقول الله تعالى في ذلك : ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾ (١)

ويقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ

عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴾ (٢)

ثالثا : البر والصلة لا يكونان مع الاضطهاد الديني ، والوقوف في وجه الدعوة .  
فقد كانت الجيوش الإسلامية تعقد ألويتها وتحشد قواتها من أجل الدعوة إلى دين الله الحق ، وإلى توحيد العقيدة ، والعبادة للخالق الرازق ، فإن استجابت تلك الدول فلها ما للمسلمين من حقوق ، وعليها ما عليها من واجبات ، وهم والمسلمون سواسية كأسنان المشط ، وإن أصرت تلك الأمم على أن تحتفظ بعقائدها وعباداتها فمن حقها أن تفعل ذلك ، ولهم على المسلمين حق الحماية ، وحفظ المال ، والعرض ، والدماء - مقابل جزية تدفع للدولة الإسلامية لقاء ذلك ، فإذا كان هناك اضطهاد ديني من بعض الفئات بحيث تمنع من وصول الدعوة إلى الناس ، وإذا كان هناك كبت لحرية التدين ، أوجب الله علينا قتال هؤلاء ، فقال الله تعالى :

﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجَكُمُ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ (٣) ويقول الله

تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ ابْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ (٤)

" فإن الفتنة عن الدين اعتداء على أقدس ما في الحياة الإنسانية ، ومن ثم فهي أشد من القتل ، أشد من قتل النفس ، وإزهاق الروح ، وإعدام الحياة ، ويستوي أن تكون هذه الفتنة بالتهديد والأذى الفعلي ، أو بإقامة أوضاع فاسدة من شأنها أن تضل الناس ، وتفسدهم ، وتبعدهم عن منهج الله وتزيين لهم الكفر به أو الإعراض عنه " (٥)

(١) (سورة آل عمران / الآية رقم ٢٨)

(٢) (سورة النساء / الآية رقم ١٤٤)

(٣) (سورة البقرة / الآية رقم ١٩١)

(٤) (سورة البقرة / الآية رقم ١٩٣)

(٥) (سيد قطب / في ظلال القرآن / ج ١ ، ص ١٨٩)

فالحروب التي خاضها المسلمون لم تكن لحمل الناس على الإسلام ، وإنما لوقف إكراه الناس على عدم الدخول فيه ، والدليل على ذلك أن الإسلام أذن لغير المسلمين بالبقاء على دينهم في البلاد التي سيطر عليها ، ونهى الإسلام عن هدم معابد أهل الذمة وأن لا يعتدى لهم على صليب ، قال الله تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١)

ويقول الله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي

الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ (٢)

وكما تتكر مبادئ الإسلام العدوان على الغير ، فإنها لا ترضى بطبيعة الحال ومنطق العقل أن يعتدى على دعائها وحملتها ، ولا أن يعتدى على حرية العابدين في اختيار عبادتهم ، فالمسلمون عندما يقاتلون ، إنما يدفعون فتنة الصادين للناس عن دينهم ، ويدفعون عدوان المعتدين على معتقدات الناس جميعا .

وهكذا نرى أن الحرب الإسلامية هي جهاد وزياد ، جهاد في سبيل الدعوة إلى الحق ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتطهير البشرية من أرجاس المادية والإباحية ، وهي زياد عن حمى الإسلام لئلا تطأه أقدام ملوثة بالدنس ، وتمتد إليه أيدٍ باغية بالسوء ، وتنتلق السنة حداد طعنا في الإسلام والمسلمين .

(١) (سورة البقرة / الآية رقم ٢٥٦ )

(٢) (سورة يونس / الآية رقم ٩٩ )

## الخاتمة

### وفيها أهم نتائج البحث

- ١- إن البر والصلة يدلان على الإحسان إلى الغير عموماً .
- ٢- البر والصلة أنواع ثلاثة ؛ بر وصلة في العقيدة ، والخلق ، والعمل ، فهي تدخل في جميع جوانب حياة الإنسان ، ولذلك اعتنى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بهذه المنظومة أتم عناية .
- ٣- القرآن الكريم هو المصدر التشريعي الأول ومنه أخذت القواعد العامة للبر والصلة ، وقد جاء فيه تفصيل بعض هذه القواعد إلا أن السنة النبوية تعد الترجمة السلوكية لهذه المنظومة فكانت أكثر تفصيلاً لهذه القواعد من القرآن الكريم .
- ٤- إن دعوة القرآن الكريم إلى الأخلاق الحميدة هي دعوة إلى هذه المنظومة ، وهي دعوة ليست ببعيدة عن الإنسان لأنها مغروزة في فطرته ، ويدل على ذلك أن العرب وقبل بزوغ فجر الإسلام تعارفوا فيما بينهم على جملة من مظاهر هذه المنظومة وكانت هي ميدان المنافسة والتفاضل والمفاخرة بينهم .
- ٥- إن الدعوة إلى البر والصلة هي أولاً دعوة إلى الإيمان بالله تعالى ، والملائكة ، والكتب ، والنبیین ، واليوم الآخر ، وبمدى التزام المسلم بهذه المنظومة يكون الثواب وبمدى تقصيره يكون العقاب .
- ٦- أن بر الوالدين وصلتهما واجب على كل مسلم ولا يشترط في ذلك كونهما مسلمين ، إلا أن البر والصلة بهما يكون في ما هو طاعة لله عز وجل لا في ما هو معصية له تعالى .
- ٧- منظومة البر والصلة سبب من أسباب المحافظة على الحياة الزوجية ، والقضاء على أي خلاف قد يعصف بها ، وهذا يعني الحفاظ على اللبنة الأولى في المجتمع .
- ٨- البر والصلة بالأرحام مرتبطان بالبر والصلة بالوالدين لكونهما السبب في حصول القرابة ولذلك فإن التقصير في حق الأرحام هو تقصير في حق الوالدين ، وقبل ذلك هو تقصير في حق أخوة الإسلام .
- ٩- أهمية العالم لا تقل كثيراً عن أهمية الوالدين والقرابة ؛ ذلك أن إعداد الإنسان إعداداً صحيحاً قائماً على العلم والخلق يقتضي الجهد العظيم ، ويشترك فيه كل من الوالدين ، والأقارب ، والعلماء ؛ ولهذا دعا القرآن الكريم المتعلم إلى البر والصلة بالعالم وفاء لهذا الجهد .

١٠- إن التشريعات والقوانين ليست كافية للمحافظة على اليتيم وحقوقه ذلك أن الإنسان قادر على التحايل عليها ، ومن هنا فلا بد من تحفيز الوازع الداخلي لدى الإنسان ، ببنائه على أساس من الإيمان والتقوى ، وهذا ما دعت إليه هذه المنظومة .

ثم فصلت لنا هذه المنظومة جوانب الإحسان إلى اليتيم فشملت الجوانب النفسية ، والعقلية ، و البدنية .

١١- إن الملازمة وكثرة التردد يقتضيان قيام علاقات خاصة بين الأفراد وبالتالي وجود حقوق خاصة لها تضبطها وتجعلها أكثر تماسكا ، فأقام الإسلام العلاقة مع الجار والجليس على أساس من البر والصلة لأن فيهما بيانا وصونا للحقوق .

١٢- مع اهتمام الإسلام بالعلاقات الخاصة بين الأفراد إلا انه قدم المصلحة العامة للدولة والمجتمع المسلم على كل هذه العلاقات فهي تذوب أمامها ، فدعا الإسلام إلى تطبيق شرع الله عز وجل ، وإلى التوحد والقضاء على كل خلاف ، وإلى بذل الأموال والأنفس دفاعا عن المصلحة العامة ، وكل ذلك من البر والصلة .

١٣- أن هذه المنظومة تعد أسلوبا من أساليب الدعوة لما فيها من خير وفضيلة وقيم سامية ، إلا أن هذه المنظومة لا تكون أصلا للعلاقة مع غير المسلمين إذا كان الأمر متعلقا بالعقيدة والمحافظة على المسلمين ودولتهم .

## التوصيات

يوصي الباحث بجملة من التوصيات والمقترحات :

- ١ - إعادة صياغة القوانين المتعلقة بالأسرة على أساس أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، وتطبيق الحكم الشرعي في قضايا الأخلاق وإدارة الأموال وتنميتها ، وذلك بالقضاء على المؤسسات الربوية وتفعيل قانون الزكاة ، وضرورة أن يكون ذلك ضمن عودة شاملة لأحكام الشريعة في كل قطاعات الحياة لتكوين الصورة الإسلامية المتكاملة.
- ٢ - تفعيل الولايات الشرعية ومنها إنشاء هيئة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، و يوكل الأمر فيه للمؤهلين شرعياً وتربوياً وإدارياً ، مما يساعد في إشاعة الفضيلة ومنع الرذيلة وإبقاء الجريمة والرذيلة في أدنى مستوياتها .
- ٣ - تخصيص مسافات خاصة في البر والصلة في المدارس والكليات الجامعية ، وفي كافة المستويات التعليمية وخصوصا فيما يتعلق بالعلاقة بين العالم والمتعلم .
- ٤ - إقامة ندوات ومؤتمرات خاصة توضح مفهوم البر والصلة ومبدأ سماحة الإسلام ، وبيان أن هذه السماحة ليست على إطلاقها بل هي منضبطة بضوابط الشرع ، بحيث تتسجم مع القضايا الكلية للإسلام ، وخصوصا في موضوع السماحة في التعامل مع غير المسلمين .

## المصادر والمراجع القرآن الكريم و علومه

- القرآن الكريم .
- الألوسي ، أبي الفضل محمود، (١٩٩٤م). روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، ط ١، دار الكتب العلمية - بيروت.
- البغوي ، الحسين بن مسعود ، (١٩٨٥م). معالم التنزيل في التفسير والتأويل ، دار الفكر بيروت .
- حجازي ، محمد محمود ، (١٩٧٠م). الوحدة الموضوعية في القرآن الكريم ، مطبعة المدني ، القاهرة.
- حوى ، سعيد حوى ، الأساس في التفسير ، دار السلام .
- أبو حيان ، محمد بن يوسف ، البحر المحيط في التفسير ، دار الفكر .
- الجصاص ، أبو بكر علي الرازي ، أحكام القرآن ، دار الفكر - دمشق .
- الرازي ، محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن ، (١٩٩٠م). التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، ط ١، دار الكتب العلمية - بيروت.
- الزرقاني ، محمد عبدالعظيم ، (١٩٩٦م). مناهل العرفان ، ط ١، دار الفكر - بيروت .
- الزمخشري ، محمود بن عمر ، (١٩٦٦م). الكشاف عن حقائق التنزيل وعلوم الأقاويل في وجوه التنزيل ، الطبعة الأخيرة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي ، مصر .
- أبو السعود ، محمد بن محمد ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- السيوطي ، عبدالرحمن بن الكمال ، لباب النقول في أسباب النزول ، دار إحياء العلوم، بيروت .
- الشعراوي ، محمد متولي الشعراوي ، (١٩٩١م). تفسير الشعراوي ، ط ١، مطبعة دار أخبار اليوم - مصر .
- ثلثوت ، محمود ، (١٣٧٩ هـ). تفسير القرآن الكريم ، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية - طهران .

- الشوكاني ، محمد بن علي ، (١٩٦٤م). فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، ط ٢ ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر .
- الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن ، مجمع البيان في تفسير القرآن ، دار مكتبة الحياة - بيروت .
- الطبري ، محمد بن جرير ، (١٩٩٧م). جامع البيان في تأويل القرآن ، ط ٢ ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ابن عاشور ، محمد الطاهر ، (١٩٨٤). التحرير و التنوير ، الدار التونسية - تونس .
- عبد الباقي ، محمد فؤاد ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، دار ومطابع الشعب .
- عبد الجليل ، عبد الجليل عبد الرحيم ، (١٩٩٢م). التفسير الموضوعي في كفتي الميزان ، ط ١ ، عمان .
- عبده ، محمد عبده ، (١٩٧٣م). تفسير القرآن الحكيم " المسمى تفسير المنار " تأليف محمد رشيد رضا ، الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر .
- ابن عجيبة ، أحمد بن محمد بن محمد بن المهدي ، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ، تحقيق عمر أحمد الراوي ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ابن عطية ، محمد عبدالحق ، (١٩٩١م). المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، ط ١ ، تحقيق : عبد العال السيد إبراهيم - قطر .
- الفرماوي ، عبد الحى ، البداية في التفسير الموضوعي " دراسة منهجية موضوعية " دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- القرطبي ، أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، مؤسسة مناهل العرفان - بيروت .
- القطان ، إبراهيم ، (١٩٨٢م). تيسير التفسير، ط ١ ، عمان .
- قطب ، سيد ، (١٩٩٦م). في ظلال القرآن ، ط ١ ، دار الشروق .
- القنوجي ، صديق بن حسن بن علي الحسين ، فتح البيان في مقاصد القرآن ، إدارة إحياء التراث الإسلامي - قطر .
- ابن كثير ، إسماعيل بن عمر ، تفسير القرآن العظيم ، دار إحياء الكتب العربية - مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر .

- المراغي ، أحمد مصطفى ، (١٩٨٩م). تفسير المراغي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- مسلم ، مصطفى ، مباحث في التفسير الموضوعي ، ط ١ ، دار القلم ، دمشق.
- **كتب عامة وحديثة في الشريعة**
- الباش ، حسن ، منهج الجهاد القرآني ، ط ١ ، مؤسسة مي للطباعة.
- الجمل ، عباس الجمل ، آية البر من آيات القرآن العظيم ، ط ١ ، مطبعة لجنة التأليف .
- عمر ، عمر يوسف حمزة ، أصول الأخلاق في القرآن الكريم ، ط ١ ، دار الخليج ، عمان.
- الفرجاني ، عمر أحمد ، أصول العلاقات الدولية في الإسلام ، ط ٢ ، دار إقرأ للطباعة ، ليبيا.
- القرضاوي ، يوسف ، (١٩٧٧م). العبادة في الإسلام ، ط ٥ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

### السيرة و الأدب

- الأسلت ، أبو قيس صيفي ، ديوان أبي قيس ، جمع وتحقيق حسن محمد باجودة ، مكتبة دار التراث ، القاهرة .
- أبو تمام ، حبيب بن أوس الطائي ، (١٩٥٥م). ديوان الحماسة ، تعليق محمد عبدالمنعم خفاجي ، مكتبة محمد علي ، القاهرة.
- الطائي ، أبو عدي حاتم بن عبدالله ، (١٩٥٣م). ديوان حاتم الطائي ، تحقيق وشرح كرم البستاني ، مكتبة صادر ، بيروت.
- عاطف ، عاطف محمد مصطفى ، (١٩٩٧م). الإنسان في الشعر الجاهلي في ضوء الدراسات الحديثة ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، عمان ، الاردن.
- العبدى ، عائد بن محسن ، (١٩٧١م). ديوان شعر المنقب العبدى ، تحقيق حسن كامل الصيرفي ، معهد المخطوطات العربية ، القاهرة.
- العبسي ، عنتر بن شداد بن عمرو ، (١٩٥٨م). ديوان عنتر ، دار صادر ، بيروت.
- المبيضين ، ماهر أحمد علي ، (١٩٩٨م). الأسرة في الشعر الجاهلي - دراسة موضوعية وفنية - رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة مؤتة ، الكرك ، الأردن .

- المرزوقي ، أبو علي أحمد بن محمد بن الحسن ، (١٩٩١م). شرح ديوان الحماسة ، ط ١، نشر أحمد أمين و عبدالسلام هارون ، دار الجيل ، بيروت .
- ابن هشام ، أبو محمد عبدالملك ، السيرة النبوية ، تحقيق مصطفى السقا وآخرون ، المكتبة العلمية ، بيروت .
- ابن الوردي ، عروة ، (١٩٩٤م). ديوان عروة بن الورد ، شرح ابن السكيت ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

### اللغة والمصطلحات

- الأصفهاني ، الراغب ، مفردات ألفاظ القرآن ، تحقيق : صفوان عدنان داوودي ، دار القلم - دمشق .
- الأنصاري ، زكريا بن محمد بن زكريا ، (١٤١١ هـ). الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، ط ١، تحقيق : د . مازن المبارك ، دار الفكر المعاصر - بيروت.
- البكري ، أبو عبيد عبدالله بن عبد القدير ، (١٤٠٣ هـ). معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ، ط ٣ ، تحقيق : مصطفى السقا ، عالم الكتب - بيروت.
- الجرجاني ، علي بن محمد بن علي ، (١٤٠٥ هـ). التعريفات ، ط ١، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي - بيروت.
- الجزري ، المبارك بن محمد ، (١٩٧٩ م). النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية - بيروت.
- الحموي ، ياقوت بن عبدالله ، معجم البلدان ، تحقيق : محمود خاطر ، دار الفكر - بيروت.
- الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر ، (١٤١٥ هـ). مختار الصحاح ، تحقيق : محمود خاطر ، مكتبة لبنان ناشرون.
- الزمخشري ، محمود بن عمر ، الفائق في غريب الحديث ، ط ٢، تحقيق : علي محمد البجاوي و محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفة - لبنان .
- الفراهيدي ، الخليل بن احمد ، كتاب العين ، تحقيق : د . مهدي المخزومي ، ود . إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال .
- الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، ط ٢، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار المعرفة - لبنان.

- <-----> محمد بن يعقوب ، بصائر ذوي التمييز ، المكتبة العلمية - بيروت .
- الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية - بيروت .
- القنوي ، قاسم بن عبدالله بن أمير علي ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، ط ١ ، تحقيق : د . أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي ، دار الوفاء - جدة .
- المرسي ، أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده ، المحكم والمحيط الأعظم ، تحقيق : عبدالحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- المطرز ، ناصر بن عبد السيد بن علي ، ط ١ ، المغرب في ترتيب المعرب ، مكتبة أسامة بن زيد - حلب .
- المناوي ، محمد عبدالرؤوف ، التوقيف على مهمات التعاريف ، ط ١ ، تحقيق : د . محمد رضوان ، دار الفكر المعاصر - بيروت / دار الفكر - دمشق .
- ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، ط ١ ، دار صادر - بيروت .
- النووي ، يحيى بن شرف ، تحرير ألفاظ التنبيه ، ط ١ ، تحقيق : عبدالغني الدقر ، دار القلم - دمشق .
- الهروي ، محمد بن أحمد بن الأزهر ، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، ط ١ تحقيق : د . محمد جبر الألفي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت .

### كتب الفقه وأصوله والآداب الشرعية

- ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، (١٩٨٧م). الفتاوى الكبرى ، تحقيق وتعليق : محمد عبدالقادر عطا ، ومصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- البخاري ، علاء الدين بن عبدالعزيز ، (١٩٧٤م). كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام " البزدوي " دار الكتاب العربي ، بيروت .
- جماعة من العلماء ، الموسوعة الفقهية ، إصدار وزارة الأوقاف الكويتية .
- حوى ، سعيد ، (٢٠٠٤م). المستخلص في تزكية الأنفس ، الطبعة ١٠ ، دار السلام .
- الخادمي ، أبو سعيد ، بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية ، دار إحياء الكتب العربية .
- زيدان ، عبدالكريم ، (١٩٩٧م). ط ٦ ، الوجيز في أصول الفقه ، مؤسسة الرسالة .

- السفاريني ، محمد بن أحمد بن سالم ، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ، مؤسسة قرطبة.
- الغزالي ، أبي حامد محمد بن محمد ، إحياء علوم الدين ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر.
- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد ، أدب الدنيا والدين ، دار مكتبة الحياة .
- المقدسي ، أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي ، الآداب الشرعية والمنح المرعية ، مؤسسة قرطبة .
- الهيثمي ، أبو العباس أحمد بن علي بن حجر ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ، دار الفكر .

### كتب الحديث و شروحا

- ابن أبي شيبة ، عبدالله بن محمد ، المصنف في الأحاديث والآثار ، ط ١ ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد.
- الأصبحي ، مالك بن أنس ، (١٩٨٥م). الموطأ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- البخاري ، محمد بن إسماعيل ، (١٩٨٧م). الجامع الصحيح ، تحقيق مصطفى البغا ، دار ابن كثير .
- ابن حبان ، محمد ، صحيح ابن حبان ، ط ٢ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.
- ابن حنبل ، أحمد ، (١٩٤٩م). مسند أحمد بن حنبل ، دار المعارف ، مصر .
- البيهقي ، أحمد بن الحسين ، (١٩٩٤م). السنن الكبرى ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة.
- الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى ، (١٩٨٣م). الجامع الصحيح ( سنن الترمذي ) ، المكتبة الإسلامية.
- الدارمي ، عبدالله بن عبدالرحمن ، (١٤٠٧ هـ). سنن الدارمي ، ط ١ ، تحقيق : فواز أحمد وخالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت.
- ابن رجب ، عبدالرحمن بن أحمد ، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، مكتبة الرسالة الحديثة - عمان .
- السجستاني ، سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، المكتبة العصرية - بيروت .

- الصنعاني ، محمد بن إسماعيل بن صلاح ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، دار الحديث .
- الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب ، (١٩٨٣م). المعجم الكبير ، ط ٢ ، مكتبة العلوم والحكم، الموصل.
- الطيالسي ، سليمان بن داود ، مسند أبي داود الطيالسي ، دار المعرفة ، بيروت.
- العسقلاني ، أحمد بن علي بن محمد بن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ط ٤ ، المطبعة البهية المصرية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- العظيم آبادي ، محمد شمس الحق العظيم ، (١٤١٥هـ). عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ط ٢ ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- القنوجي ، صديق بن حسن بن علي ، (١٩٨٤م). عون الباري لحل أدلة صحيح البخاري، مطابع قطر الوطنية ، قطر .
- ابن ماجة ، أبو عبدالله محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- المناوي ، عبدالرؤوف ، (١٣٥٦هـ). فيض القدير شرح الجامع الصغير ، ط ٢ ، المكتبة التجارية - بيروت.
- ناصف ، منصور علي ، (١٩٦٢م). التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ ، ط ٣ ، المكتبة الإسلامية.
- النسائي ، أحمد بن شعيب ، (١٩٨٦م). السنن الكبرى ، دار البشائر الإسلامية.
- النووي ، يحيى بن شرف ، صحيح مسلم بشرح النووي ، مؤسسة مناهل العرفان ، بيروت
- النيسابوري ، محمد بن عبدالله الحاكم ، المستدرک علی الصحیحین ، ط ١ ، تحقيق : مصطفى عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- النيسابوري ، مسلم بن الحجاج القشيري ، (١٩٨٥م). صحيح مسلم ، دار إحياء الكتب العربية .

**RIGHTEOUSNESS AND FULFILLMENT OF HUMAN AND KINSHIP BONDS  
IN THE HOLY QUR'AN**

**“A SUBJECT BASED STUDY “**

**BY**

**ABDULLAH ALI MUSTAFA ALFAKEER ALRABABAH**

**SUPERVISOR**

**DR. AHMAD ISMAIL NOFAL**

**ABSTARCT**

All the praise and thanks are due to Allah and praise and peace on his messenger, his household, companions and all of his followers.

This study investigates a moral law which got the interest of the Quran and the tradition of the prophet. This study investigates the general rules drawn by the Quran for this system and explains some of its features through the interpretation of the verses.

This study explained that this system is linked to the faith in Allah since it is not a superficial issue and that everything can be drawn from this system is considered a moral value.

This study explained the different aspects of the faith-based and value-ruled good deeds that can be classified under the umbrella of righteousness and fulfillment of human

kinship. This study then encouraged souls to continue on the good deeds by reminding it with the most high and the most capable Allah and by reminding it with the great reward.

The study mentioned in details those who deserve the fulfillment of kinship. It started with what Allah started with, that is the two parents who are the most deserving of this more than anybody else. The study then explained the means by which marriage relationships can be strengthen through this system as well as the relationships with relatives and other parties such as scholars, orphans, neighbors and friends.

The study shows the importance of this system in preserving and protecting the general interests of the Islamic state since this system is a call for patriotism and for protecting internal and external security.

In this study, there is a demonstration for the effectiveness of this system even with the non-Muslims since it can be considered as a mean for the calling for Allah along with the rules that governs the use of this system for this cause.